1 تالیع اصعفا

SÜLEYMANİYE E.Ü. KÜTÜPHANESİ	
Fonds	Esad efe
Eski Kayıt No.	512
Tasnif No.	272.4

٥١٠

كتاب احكام الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

الحمد لله الذى يقبل توبة عباده محالة الاحتضار ويطهرهم
حال حيوتهم وبعد مماتهم بالماء البارد والحار ويستر
بانواع الثياب ابدان احيائهم الصغار والكبار وامواتهم
بالكفن وهو الكريم والصلوة والسلام على سيدنا محمد
الذى صلى على كل بر وفاجر بامر الملك الغفار وعلى
آله واصحابه الذين اجتهدوا فى حمل الجنائز بالليل
والنهار وعلى التابعين الذين دفنوا اموات المسلمين
بالعشى والابكار وبعد فيقول العبد الضعيف المحتاج
الى رحمة ربه اللطيف ابراهيم بن يوسف البولوى اللهيف
لما وصلت الى خدمة التذكير بجامع محمد پاشا وفتح
الى كتب نفيسة من التفاسير والاحاديث والاصول
والفروع

والفروع ما شاء اردت ان انتخب منها من المسايل اكثر
يفة ما ينفع لكافة المسلمين ليكون سببا لرحمة رب
العالمين فوجدت الانسب بالانتخاب والجمع مسائل
الجنائز لان اكثر الائمة من الغسل والتكفين عاجز والعوام
ين تكون فى حمل الميت ودفنه بدعا كثيرة من اقوال و
احوال وافعال شنيعة فاستصفيت هذه المسائل المهمات
من الفتاوى المعتبرات ومن الشروح المشهورات
ليكون وسيلة الى الدعوات وكسب الحسنات من الله
الواهب العطيات وكتبت اسامى الكتب فى اول كل كلام
واخره ليزداد الوثوق والتمكن عند ناظره وسميت
هذه الرسالة باحكام الجنائز لانه يعلم بها حكم
كل ميت من الشبان والشيوخ والعجائز فالمامول
من الخلان ان ينظروا بالبر والاحسان ورجائى من الله

النعش بالفتح ميت كوتن وكلرى كريركه اوزرينه العليم الفوز من العذاب الاليم **باب الجنائز**
الجنائز جمع جنازة وهى بفتح الجيم اسم للميت المحمول
ميت اولامنه ارحم
وبكسرها اسم للنعش الذى يحمل عليه الميت ويقال
النعش السرير عليه الميت واذا لم يكن عليه ميت يقال له سرير
عكس ذلك حكاه صاحب المطالع ويقال الجنازة بكسر الجيم
وفتحها والكسر افصح واشتقاقها من جنز اذا استتر
ذكر ابن فارس وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون
كذا ذكر فى شرح الهداية للعينى من كان مريضا
ينبغى له ان يحلق رأسه ويقص شاربه ويقلم اظفاره
ويزيل شعر ابطه وعانته لاحتمال ان يقع الموت
فى مرضه ولا يفعل هذه الاشياء بعد الموت كما
قال الامام السرخسى عليه رحمة الملك العلى فى محيطه ولا
يسرح لحية الميت ولا يقص اظفاره ولا شاربه ولا
ينتف ابطه ولا يحلق شعر عانته خلافا للشافعى
رحمة

مقول قول السرخسى

فى عجائب القلوب عن انس رضى الله عنه ان قال رسول الله صلعم من قال حين يصبح ثلث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لم يصبه ذلك اليوم وليلة لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله الملك الحق المبين لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

عماد الاسلام

رحمة الله تعالى الا ان هذا من باب الزينة والميت
استغنى عن الزينة ويدفن بجميع ما كان عليه انتهى
كلامه وذكر ابراهيم الحلبى عليه رحمة الملك العلى فى شرحه
لمنية المصلى ولا يؤخذ شئ من شعر الميت ولا من ظفره
ولا يحتن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه انتهى
وينبغى ايضا ان يتوب عن معاصيه كلها ويغتسل
ان امكن والا فيتوضأ والا فيتيمم ليتطهر عن الادناس
الفوريته والمغوبه وينبغى له ايضا ان يوصى بارضاء
خصومه وقضاء ديونه وفدية صلوته وصيامه
وذكر فى مرشد الانام الوصية مستحبة اذا لم يكن
عليه حق مستحق لله تعالى كالزكوة والصيام والحج
والصلوة التى فرط فيها فهى واجبة انتهى كلامه
وذكر فيه ايضا المستحب ان يوصى الانسان بدون

الثلث سواء كان الورثة اغنياء او فقراء الان فى
النقيص من الثلث صلة الرحم بترك ما له عليهم
بخلاف استكمال الثلث لانه استيفاء تمام حقه فكان
صلة ولانه ثم الوصية بأقل من الثلث اولى ام تركها
قالوا ان كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون
فالترك اولى لما فيه من الصدقة على القريب وقد
قال صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الصدقة على
ذى الرحم الكاشح ولان فيه رعاية حق الفقراء والقرابة
جميعا وان كانوا اغنياء او يستغنون بنصيبهم فالو
صية اولى لانه يكون صدقة على الاجنبى والترك
هبة من القريب فالاولى اولى لانه يبتغى بها
وجه الله تعالى وقيل فى هذا الوجه يتخير لاشتمال
كل منهما على فضيلة وهى الصدقة او الصلة فيتخير
بين

4

بين الخيرين وما ذكرهنا عن الهداية والزيلعى انتهى
ما ذكر فى مرشد الانام وذكر فيه ايضا هكذا وقد قيل
من مات بغير وصية لم يؤذن له فى الكلام بالبرزخ
قال الجوهرى البرزخ الحاجز بين الشيئين والبرزخ
ما بين الدنيا والاخرة من وقت الموت الى البعث
لمن مات فقد دخل البرزخ قال ابن القاسم للنفس
اربعة دور كل دار اعظم من التى قبلها الاولى بطن
الام وذلك محل الحصر والضيق والغم الظلمات
الثلاث الثانية هذه الدار التى نشأت فيها والفتها
واكتسبت فيها الخير والشر الثالثة دار البرزخ وهى
اوسع من هذه الدار واعظم ونسبة هذه الدار اليها
كنسبة بطن الام الى هذه الرابعة دار القرار الجنة
او النار ولها فى كل دار من هذه الدور حكم وشان

غير شان الاخرى انتهى واخرج ابونا الشيخ حيان
فى كتاب الوصايا عن قيس ابن قبيصة قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يوصل لم
يؤذن له فى الكلام مع الموتى قال نعم ويتزاورون
الى هنا من فوائد السيوطى الى يوم القيمة متعلق
بقوله لم يؤذن له ويتزاور الاموات ويتحدثون
وهو ساكت فيقولون انه مات من غير وصية سئل
عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه ان
واح المؤمنين قال على صورطين بيض فى ظل العرش
وارواح الكافرين فى الارض السابعة وقال عبد الله
بن المبارك اهل القبور يتوكفون الاخبار فاذا اتاهم
الميت قالوا ما فعل فلان فيقول الم يأتكم او ما
قدم عليكم فيقولون انا لله وانا اليه راجعون

مطلب
سوال الموتى عمن خلفهم

سلك

سلك به غير سبيلنا وهكذا قال صالح المرى كذا
فى شرح الخطب وروى عن جابر رضى الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احسنوا
اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون
فى قبورهم وعن الشعبى قال ان الميت اذا وضع فى
لحده اتاه اهله وولده فسئلوه وعمن خلف بعده كيف
فعل فلان وما فعل فلان وقال بعض المحدثين
الارواح قسمان منعمة ومعذبة فاما المعذبة فهى
فى شغل عن التزاور والتلاقى واما المنعمة المرسلة
غير المحبوسة فتلاقى وتتزاور وتتذاكر ما كان
منها فى الدنيا وما يكون من اهل الدنيا فيكون
كل روح مع رفيقها الذى هو على مثل عملها ور
وح نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فى الرفيق

الاعلى قال الله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وهذه
المعية ثابتة في الدنيا وفي دار البرزخ وفي دار الجزاء
والمرء مع من احب وهذه الدور الثلاث وقال اليافعي
مذهب اهل السنة ان ارواح الموتى ترد في بعض الاوقات
فآت من عليين او من سجين الى اجسادهم في قبورهم
عند ارادة الله تعالى خصوصا ليلة الجمعة ويجلسون
ويتحدثون وينعم اهل النعيم ويعذب اهل العذاب
ويختص الارواح دون الاجساد بالنعيم او العذاب
ما دام في عليين او في سجين وفي القبر تشترك
الروح والجسد وهذا المذكور كله من فوائد السيوطي
انتهى ما ذكر في مرشد الانام واذا اشتد مرض الا
نسان

الانسان يوضع مستلقيا على قفاه وقدماه الى القبلة
ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون
السماء ويوضع معترضا للقبلة على قفاه هذا اذا
لم يشق عليه تحرفان شق عليه ترك على حاله كذا في
شرح الهداية للعيني نعم السنة للمحتضر ان يوجه
الى القبلة على قفاه هذا اذا لم يشق عليه ترك
يمينه لكن المذكور هو المختار في بلادنا قال صاحب
الهداية والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر
انتهى وقال صاحب الوقاية واختير الاستلقاء و
قال العالم النحرير الشهير باخي جلبي في شرحه يعني
في ديارنا لانه ايسر لخروج الروح انتهى وقال الفاضل
الرومي المعروف بكمال پاشازاده عليه الرحمة في كتابه
المسمى بالاصلاح والايضاح سن للمحتضر ان يوجه

الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء قال الامام
الزيلعي رحمة الله تعالى في تبيين الحقايق والمختار
في زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا
هذا ايسر لخروج الروح انتهى وقال الامام الشهير با
بن الهمام عليه رحمة الملك العلام في شرحه للهداية
ولاشك انه ايسر لتغميضه وشد لحييه عقيب الموت
وامن من تقوتس اعضائه ثم اذا القي على القفاء
يرفع رأسه قليلا وليصير وجهه الى القبلة دون
السماء انتهى كلامه المختص على صيغة اسم المفعول
ذكر في النهاية فلان محتضر اي قريب من الموت و
احتضرت ايضا الان الوفات حضرته او ملائكة
الموت هذا ماخوذ من حاشية صدر الشريعة
للكمال الاسود عليه الرحمة وقال ابن الهمام رحمه
الله

الله تعالى علامات الاحتضار ان تسترخي قدماه
فلا تستصبان ويتعوج انفه وتنخسف صدغاه
وتمتد جلدة خصيتيه الاشتمار الخصيتين بالموت
انتهى وهكذا ذكر في شرح الهداية للعيني عليه الرحمه
وذكر في شرح شرعة الاسلام لابن سيد علي رحمه
الله تعالى والسنة لمن حضرته الوفاة اي الموت
ما قال عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله تعالى يعني ليكن الرجل عند الموت
رجاؤه غالبا على خوفه وليظن ان الله تعالى يغفر له
ذنبه وان كان عظيما لكن ينبغي ان يغلب الخوف
على الرجاء في الصحة ليتدرج به فيها الى تكثير
الاعمال الصالحة فاذا حان الموت وانقطاع الا
عمال ينبغي ان يغلب الرجاء وحسن الظن بالله تعالى

كذا فى شرح المصابيح انتهى فى شرح شرعة الاسلام ومن
السنة ان يكثر ذكر الله تعالى حين يحضره الموت بل
لا يشتغل بغيره تعالى فانه عليه السلام سئل عن
افضل الاعمال قال ان تموت ولسانك رطب عن
ذكر الله تعالى ثم يوطن نفسه للموت والاقبال الى
ربه فينقلع بقلبه عن الدنيا وما فيها وينقطع همته
عن الاسباب والاحباب ويستبرأ عن حوله وقوته
ويعتمد على فضل ربه وطوله وعصمته ويدعوا
الله تعالى بصدق قلبه واخلاص سره ان يحفظه عليه
عند انقطاعه من الدنيا مما انعم الله تعالى عليه
عند اتصاله بها وذلك انما هو نور الايمان والتو
حيد ولا يخطر بباله ما عمل به من خير وشر فان
ذلك الاحضار يحجبه ويدفعه عن حسن الظن

بربه

بربه تعالى وعن صدق الرجاء لفضله فان اشد
ما كان من اشتهال الصحابة وتحسرهم فى ذلك المو
طن ودخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على شاب
وهو يكيد الموت فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
كيف تجدك قال ارجو الله واخافه قال عليه السلام
ما اجتمعا فى قلب مؤمن فى ذلك الموطن الا اعطاه
الله تعالى ما يرجوه وآمنه مما يخاف انتهى وذكر فى شرح
شرعة الاسلام لابن سيد على رحمة الله تعالى ويستحب
ان يجلس العائد عند رأس المريض دون رأسه ولا
ينظر يمنة ويسرة بفتح الياء وسكون الميم والسين اى
لا ينظر العائد الى جانبيه يمينا وشمالا ولكن يكون
بصره الى جهة المريض ولا يكثر النظر اليه الى ذات
المريض ولا يحد النظر احدا فى وجهه خصوصا فى حدقتيه

فاذا وقع نظره فى وجهه وحدقته ينبغى ان
يغسل وجهه بعد الخروج من المريض فينفع عن الآ
فات باذن الله تعالى انتهى وذكر فى شرعة الاسلام
ومن السنة قراءة سورة يس عند المحتضر وحضور
الصالحين واهل الخير انتهى وذكر فى شرح المسمى
بمرشد الانام وعن اتى ابن كعب رضى الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان لكل شئ قلبا وقلب القرآن يس فمن قرأها يريد
به وجه الله تعالى غفر الله تعالى له واعطى له الآ
من الاجر كما نما قرأ القرآن اثنى عشر مرة وايما مسلم
مريض قرأت عنده سورة يس حين ينزل به ملك
الموت ينزل اليه بكل حرف منها عشر املاك يقو
مون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون

صدقناه ملائكة الرحمن فدعاه وبعض الفقرة ونحن

ويشهدون دفنه وايما مسلم مريض قرئت عنده
سورة يس وهو فى سكرات الموت لا يقبض ملك
الموت روحه حتى يجيئه رضوان خازن الجنة بشربة
من شراب الجنة فيشربها وهو على فراشه فيقبض
ملك الموت روحه وهو ريان ويحاسبه وهو ريان
ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء حتى يدخل
الجنة وهو ريان كذا فى تفسير ابى الليث ورو
ضة المتقين قال الشيخ الاكبر قدس الله تعالى
اسرار العزيز فى وصاياه اذا حضرت موت احد فاقل
عنده سورة يس فلقد مرضت فغشى على فى مرضى
بحيث انى كنت معدودا فى الموتى فرايت قوما
كريهى المنظر يريدون اذايتى ورايت شخصا
جميلا طيب الرائحة شديد البياض فدفعهم عنى حتى

قهرهم فقلت له من انت فقال انا سورة يس ادفع
عنك فافقت من غشيتك فاذا ابى رحمة الله تعالى
عند راسى يبكى وهو يقرأ سورة يس وقد ختمها فاخبرته
بما شاهدته فلما كان بعد ذلك بمدة رايت فى الحديث
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اقرؤا
على موتاكم يس انتهى ما ذكر فى مرشد الانام وذكر فى
جواهر الفقه نقلا من النهايه وفى شرح الطحاوى
اذا اشتد مرض الرجل وذنى موته فالواجب على اصدقائه
واخوانه ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقولون له
قل ولكن يقولون وهو يسمع ويتلقن كذا فى القنية
انتهى وذكر فى الدرر والغرر ويلقن بذكر الشهادتين
عنده لان الاولى لا تقبل بدون الثانية
ولا يؤمن بها مخافة ان يتضجر فيردها انتهى وفى
الوقاية

مطلب
تلقين محتضر

وفى الوقاية ويلقن الشهادة انتهى وقال العالم
الخير الشهير باخى چلبى عليه الرحمة فى ذخيرة العقبى
اى يذكر الشهادتين عنده لان الاولى لا تقبل
بدون الثانية ويكتفى بسماعه ولا يقال له قل
لان الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك والعياذ
بالله تعالى وانما يلقن لقوله عليه السلام من كان
آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولان وقت
الاحتضار وقت تعرض الشيطان فيه للايمان
وعزرائيل عليه السلام لنزع الارواح عن الابدان
فيحتاج الى معين لحفظه من الطغيان انتهى
وفى الهداية لقن الشهادة لقوله عليه السلام
لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد
الذى قرب من الموت قال ابن الهمام عليه الرحمة

فی شرحه هذا بطریق المجاز باعتبار ما یؤول الیه انتهی
وذکر فی تاتارخانیة یقول من عنده فی حالة النزع
جهرًا اشهد ان لآ اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله حتی یسمع ویتلقن منه ولا یقول له قل انتهی
وفی المضمرات لو قال لمسلم قل لا اله الا الله فلم
یقل کفر بالله وان اعتقد الایمان انتهی وذکر فی جا
شیة صدر الشریعة للکمال الاسود فی اواخر باب المر
تد اذا قال لآخر قل لا اله الا الله فقال لا اقول
قال بعض المشایخ وهو کفر وقال بعضهم ان عنی به
لا اقول بامرک لا یکفر واذا قال للمریض قل لا اله
الا الله فقال لا اقول لم یکفر انتهی وفی جامع الفتاوی
لقن الشهادة فی حالة الموت ولا یقال له قل لانه
ربما تضجر عن مرضه وقال لا اقول یکون کافرا نعوذ
بالله

بالله تعالی وهی ان یقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اقمت بالله وملائکته
وکتبه ورسله والیوم الاخر وجمیع ما جاء به محمد
علیه السلام وبما قال هذا اذا کان المریض عالما وان
کان جاهلا یقول الملقن بالترکی طانقلق ویرین
که تکری بردر ومحمد علیه السلام تکرینک حق پیغا
مبریدر اندم اقرار ایدیدم تکرینک برلکینه ومحمد علیه السلام
پیغامبرلکنه وجمیع پیغامبرلرک ودکلی فرشتهلرک
وکوکدن اننن کتابلرک حق ایدوکنه وقیامت
وصراط حق ایدوکنه وپیغامبر علیه السلام خبر
ویرمشدر وحق تعالی دن کتوردوکی دکلی حق ایدو
کنه اندم دیه وعند المیت فی هذه الحالة لا یکون
بکاء حتی لا یتشوش المیت ولا النساء الی هنا ما ذکر

وادا كان ميتا يلقن عند القبر ويجب الايمان ان الله تعالى يجمع الاجزاء ويحييه بعد ما كان لم ير وقالا لا يتابع للدار قطني نقله عنه

في جامع الفتاوى وذكر في شرعة السلام ومن السنة
ان يلقن الميت شهادة ان لا اله الا الله ولكن غير
الحاح وابرام فانه ربما يقولها وان لم سمع قوله
او يقولها بقلبه ويعجز عن تحريك لسانه او ينوي
بشئ من جوارحه وذلك يكفيه عند الله تعالى فانه
يعلم السر واخفى انتهى قال الامام الزاهدي عليه
الرحمة في شرحه للقدوري فاذا قال مرة كفاه ولا
يكرر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك ولما كثر عند ابن
المبارك الكلام عند الوفاة فقال اذا قلت مرة فانا
على ذلك ما لم اتكم بكلام لان الغرض من التلقين
ان يكون لا اله الا الله اخر قوله انتهى وفي حا
شية صدر الشريعة لكلمات الاسود عليه الرحمة
وكان ابو جعفر يلقن المريض بقوله استغفر الله

الذي

12 الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه انتهى
وانما بسطنا الكلام في حق التلقين واوردنا النقول
الكثيرة فيه لكون المقام مقام الاهتمام ولافادة
كل واحد منها ما لا يفيده الاخر على ما لا يخفى واما
التلقين عقيب الدفن فسيجئ في فصل الدفن مفصلا
ان شاء الله تعالى واذا مات المحتضر غمضت عيناه
وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه وتمد
اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول
الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعد
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه
كذا في شرح الهداية للعيني وكذا في التبيين وانما
غمضت عيناه لانه اذا ترك التغميض يبقى فظيع
المنظر في اعين الناس وانما شد لحياه لان في ترك

شد اللحيين يخاف من دخول الهوام فى جوفه
والماء عند غسله كذا فى شرح الهداية للعينى وذكر
فى التاتارخانيه وينبغى ان يسوى جميع اعضائه
اذا مات انتهى فى شرح منيه المصلى ويوضع على
بطنه سيفا او شئ من حديد ولا يوضع على بطنه
المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع
فى تجهيزه الكل فى شرح الهداية للسروجى انتهى
وذكر فى شرح الهداية للعينى ويوضع على بطنه
سيفا ومرآة لئلا ينتفخ انتهى وذكر فيه ايضا
وكرهوا القراءة بعد موته حتى يغسل انتهى و
فى المحيط لا باس بجلوس الحايض والجنب عند
الميت انتهى وفى شرح الهداية للعينى ويوضع عنده
شئ من الطيب انتهى وفى شرعة الاسلام ويطيب
ما حوله

ما حول الميت فانه يستحضره الملائكة انتهى وقال
الشارح اى يحضرون والسين للتاكيد وقال الامام
الزيلعى عليه الرحمه وجميع ما يجرى يطيب فى الميت
ثلاث مواضع عند خروج روحه لان الة الرايحة
الكريهه وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه
لقوله عليه السلام لا يتبع الجنازة بصوت ولا
نار وكذا يكره فى القبر انتهى وفى شرح شرعة الاسلام
لابن سيد على عليهما الرحمة والسنة ان يجعل تغطية
وجه الميت حين ينشغ بالنون قبل الشين والغين
المعجمتين عينه اى تنفتح وتتبع الروح حين خروجه
شوقا اليه والنشغ الشهيق عند الشوق الى صاحبه
ويغمض عيناه تغميضا او اغماضا قالت ام سلمة رضى
الله تعالى عنها دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

على ابى سلمة وقد شق بصره اى بقى بصره مفتوحا
فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعنى
ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه طرفه فيبقى
على تلك الهيئة فينبغى ان يغمض لئلا يقبح صورته
ذكره فى المشارق وشد لحياه لئلا ينفتح فاه واللحى
بفتح اللام وسكون الحاء منبت اللحية من الانسان
ويسجى كله بثوب التسجية التغطية والستر
ويسرع فى تجهيزه وتكفينه فان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول اذا مات الميت عدوة اى قبل زوال
الشمس فلا يقيلن مضارع قيلوله بمعنى نام
نصف النهار الا فى قبره واذا مات عشية فلا
يبيتن بيتوته الا فى قبره انتهى وذكر فى مرشد
الانام شرحه شرعة الاسلام ولا يكره شد الموت

على

على احد فاعائشة رضى الله تعالى عنها وعبارة
عنها تقول لا اكره شدة الموت بعد موت النبى
صلى الله الموت تعالى عليه وسلم وعبارة عائشة
رضى الله تعالى عنها على ما ذكر فى المصابيح هكذا ما
اغبط احدا يهون موت بعد الذى رايت من شدة
موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت
عائشة رضى الله تعالى عنها ايضا رايت رسول الله
تعالى عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء
وهو يدخل يده فى القدح يمسح وجهه ثم يقول
اللهم اعنى على سكرات الموت او سكرات الموت
ذكره ايضا فى المصابيح فان الله تعالى تعليل
اخر لقوله ولا يكره شدة الموت ينزع عن خطاياه
يسقم بفتحتى السين والقاف او بضم السين وسكون

القاف فى بدنه وابطاء فى رزقه وخوف فى دينه
وتشديد الموت عليه وعن عمر بن عبد العزيز
انه قال ما احب ان يخفف عنى الموت لانه اخر
شئ يؤجر عليه المؤمن وعن مالك بن دينار انه
قال ضحك الحسن البصرى رحمة الله تعالى عنده
النزع حتى قهقه فرايته بعد الموت وسالته
عن ذلك قال نودى ملك الموت وانا اسمع شدد
عليه فانه بقيت له حطيئة اى حتى استوفى
منه كل سيئة اى عملها فضحكت كذلك كذا فى
الخالصة انتهى وفى شرعة الاسلام لابن سيد
على عليه الرحمة ومن السنة ان يرجوا الخير لمن
مات على خير عمله اى على عمل الخير ويخاف على
من مات على سوء عمله ولكن لا ييأس عليه و

يفرح

15

ويفرح بما يرى من اعلام الخير ورحمة وهو رشح
الجبين يقال رشح اى عرق وسجوم بضم السين
المهملة والجيم اى سيلان الدمع وانتشار المنخرين
بوزن المجلس ثقب الانف وقد يكسر الميم اتباعا لكسرة
الخاء كما قالوا منتن بكسر الميم وهما نادران كذا فى مختار
الصحاح عند النزع ويغتم بتشديد الميم باعلام
العذاب اى بما يرى من علامته وهو همود اللون
اى انطفائه وذهابه بالكلية وغطيط بالغين
المعجمة والطاءين المهملة كغطيط المخنق وهو نخير
بفتح النون وكسر الخاء المعجمة والراء المهملة صوت
يحصل من تردد النفس اذا لم يجد مساغا تن بد مشتق
من الزبد بفتح الباء الموحدة بالفارسية كف الشفتين
اى جانبى فمه فانه يرى من عذاب الله تعالى انتهى

وذكر في مرشد الانام ويكره للمخلط بكسر اللام لشدة اى
المفسد الغير التائب وفي مختار الصحاح التخليط في
الامر الافساد فيه موت الفجأة فان النبي ﷺ قال
موت الفجاءة رحمة للمؤمنين التائبين المخلصين
وحسرة للمنافقين اى العاصين المنهمكين في المعاصي
غير تائبين عنها وانما كان حسرة لهم لانه اخذه
بغتة فلم يتركه حتى يتوب ويستعد لمعاده ولم يمرض
ليكون المرض كفارة لذنوبه وانما فسرنا المنافقين
الكافرين الغير المجاهرين لا يكون تركهم وعدم
اخذهم بغتة سببا لتوبتهم وكذا لا يكون مرضهم
كفارة لذنوبهم وكذا قول المصنف وعذاب للكافرين
يدل على ان المراد بالمنافقين من ذكرناه فان المنا
فقين من الكافرين وانما كان عذابا للكافرين لما روي
ان ر

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال موت الفجاءة
راحة للمؤمن واخذة الاسف للكافر والاسف بفتح
السين والقصر وبكسرها والمد هو الغضب والاضافة
بمحض من فمحض قوله اخذة الاسف انه من اثار غضب الله
تعالى انتهى وذكر في شرعة الاسلام لابن سيد علي عليه
الرحمة ويغتم الموت اذا نزل به لان الموت كفارة
لكل مسلم واراد به المسلم الحق والمؤمن الصدق
الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده ويتحقق
فيه اخلاق المؤمنين ولم يتدنس بالمعاصي الا
اللمم والصغائر فالموت يطهره منها ويكفرها كذا في
شرح الحطب وتحفة لكل مؤمن فينبغي ان يكون
عند المؤمن عزيزا لانه شئ اعطاه الله تعالى اياه
وما اعطاه الحبيب يكون عزيزا عظيم القدر لانه

سبب وصوله الى ربه ولذا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحفة المؤمن الموت كذا فى شرح المصابيح
انتهى وذكر فى مرشد الانام واعلم انهم قالوا
انك لا تعرف حقيقة الموت وماهيته مالم تعرف
حقيقة الحيوة ولن تعرف حقيقة الحيوة الا ان
تعرف حقيقة الروح وهى نفسك وحقيقتك
وهى اخفى الاشياء عنك ونعنى روحك التى هى خا
صية الامر المضاف الى الله تعالى فى قوله تعالى قل الروح
من امر ربى وفى قوله تعالى ونفخت فيه من روحى دون
الروح الجسمانى اللطيف الذى هو حامل قوة الحس
والحركة وهو النجار اللطيف الذى ينبعث من القلب
الى جميع البدن من تجاويف العروق فيفيض منها
نور الحس على العين والاذن وغير ذلك من سائر

القوى

القوى كما يفيض النور من السراج على حيطان
البيت فان هذه الروح تشارك البهائم فيها الانسان
وتتحقق بالموت لانه بخار اعتدل نضجه عند اعتدال
المزاج فاذا اختل المزاج بمرض او انقطاع غذاء بما
بانقطاع الدهن او بالنفخ فيه فهذه هى الروح التى
يتصرف فى تعديلها وتقويتها علم الطب ولا تحمل
هذه الروح الامانة والمعرفة بل الحامل لها الروح الذا
ت الانسان وهذه لا تموت ولا تفنى بل تبقى بعد
الموت اما فى نعيم او جحيم فانه محل المعرفة والايمان
والتراب لا يحمل محلها اذ لم يكن مع البدن علاقة
سوى ان يستعملها فى اقتناص اوائل المعرفة بواسطة
شبكة الحواس فالبدن آلتها ومركبها وبطلان الآلة
والمركب والشبكة لا يوجب بطلان الصياد نعم ان بطلت

الشبكة بعد الفراغ من الصيد فبطلانها عينية اذ
يتخلص من حملها ونقلها ولذا قال صلى الله تعالى عليه
وسلم الموت تحفة المؤمن اما لو بطلت الشبكة قبل
الصيد فقد عظم فيه الحسرة والندامة ولذا يقول
المقصرون ربي ارجعوني لعلي اعمل صالحا فيما تركت
الآية قال الامام في الاحياء في بيان حقيقة الموت
اعلم ان للناس في حقيقة الموت ظنونا كاذبة قد
اخطؤا فيها فظن بعضهم ان الموت هو العدم وانه
لا حشر ولا نشر وان لا عاقبة للخير ولا للشر وان
موت الانسان كموت الحيوانات وجفاف النباتات
وهذا راى الملاحدة وكل من لا يؤمن بالله تعالى ولا باليوم
الاخر وظن قوم انه ينعدم بالموت ولا يتألم بعقاب
ويتنعم بثواب ما دام في القبر الى ان يعاد في وقت

الحشر

الحشر وقالوا الحزون ان الروح باقية لا تنعدم بالموت
وانما العقاب والثواب هي الارواح دون الاجساد
وان الاجساد لا تبعث ولا تحشر اصلا وكل هذه
الظنون فاسدة ومائلة عن الحق بل الذي يشهد له
طرق الاعتبار وينطق به الاخبار ان الموت معناه
تغير حال فقط وان الروح باقية بعد مفارقة
الجسد اما معذبة واما منعمة ومعنا مفارقتها
للجسد انقطاع تصرفها للجسد بخروج الجسد عن
طاعتها فان الاعضاء آلات للروح تستعملها حتى
انها تبطش باليد وتسمع بالاذن وتبصر بالعين
وتعلم حقيقة الاشياء بالقلب والقلب هي ناعبارة
عن الروح فالروح تعلم الاشياء بنفسها من غير آلة
وكذلك قد تتألم بنفسها بانواع الحزن والغم

وتتنعم بانواع الفرح والسرور وكل ذلك لا يتعلق
بالاعضاء فكل ما من وصف للروح بنقسا فيبقى
معها بعد مفارقة الجسد وما هو لها بواسطة فتعطل
بموت الجسد الى ان تعاد الروح ولا يبعد ان تعاد الى
الجسد فى القبر ولا يبعد ان تؤخر الى يوم القيمة و
البعث والله احكم بما حكم به على كل عبد من عباده
وانما يعطل الجسد بالموت تعطل اعضاء الزمن
بفساد مزاج يقع فيه وبشدة تقع فى الاعصاب
تمنع نفوذ الروح فيها فتكون الروح العاملة الها
قلة المدركة باقيه مستعملة لبعض الاعضاء وقد
استعصى عليها ببعضها والموت عبارة عن استعصاء
الاعضاء كلها وكل الاعضاء آلات والروح والروح
هى المستعملة لها واعنى بالروح المعنى الذى يدرك

من

من الانسان العلوم والآلام والغموم ولذات الافراح
ومهما تصرفها فى الاعضاء لم تطل منها العلوم و
الادراكات ولد تبطل منها الافراح والغموم ولد يبطل
منها قبولها للآلام واللذات والانسان بالحقيقة
هو المعنى المدرك للعلوم والآلام واللذات وذلك
لا يموت اى لا ينعدم ومعنى الموت انقطاع تصرفه
عن البدن وخروج البدن عن ان يكون آلة له كما
ان معنى الزمانة خروج الرجل عن ان يكون آلة
مستعملة فالموت زمانة مطلقة فى الاعضاء كلها
وحقيقة الانسان نفسه وروحه وهى باقية ويدل
على ان الموت ليس عبارة عن انعدام الروح و
انعدام دراكها ايات واخبار كثيرة اما الايات
فما ورد فى الشهداء اذ قال الله تعالى ولا تحسبن

الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الآية ولما قتلت صناديد العرب يوم بدر ناداهم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا فلان يا فلان قد
وجدت ما وعدني ربي حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم
حقا فقيل يا رسول اتناديهم وهم اموات فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده انهم لا يسمع
هذا الكلام منكم الا انهم لا يقدرون على الجواب فهذا
نص على بقاء روح الشقي وبقاء ادراكها ومعرفتها والآية
نص في ارواح الشهداء ولا يخلو الميت عن سعادة او
شقاوة وقال مسروق ما غبطت احدا مثل ما غبطت
مؤمنا في الحد قد استراح من عذاب النصب الدنيا وامن
من عذاب الله تعالى وقال يعلى بن الوليد كنت امشي يوما
مع ابي الدرداء فقلت له ما تحب لمن تحب قال الموت

قلت

قلت فان لم يمت قال يقل ماله وولده وانما احب
الموت لانه لا يحبه الا مؤمن والموت اطلاق المؤمن
من السجن وانما احب قلة ماله وولده لانهما فتنة وب
لانس بالدنيا والانس بمن لا بد من فراقه غاية الشقا
وقوكل ما سوى الله تعالى وذكره والانس به فلا بد
من فراقه عن الموت لا محالة لي هنا كلام الامام هذا
كله مأخوذ من مرشد الانام وذكر في حيوة القلوب في
الباب السادس والثلثين في بحث الشهيد قال
القاضي عياض ان الارواح باقية لا تفنى بفناء الجسد
فينعم المحسن بالثواب ويعذب قبل يوم القيمة و
وقد جاء به القرآن والاثار وهو مذهب اهل السنة
خلافا لطائفة من المبتدعة قالت تفنى انتهى و
وذكر في شرح الشارق لابن ملك عليه الرحمة في الباب

المشي بالعذاب ح

التاسع في فصل ما لم يستم فاعله جابر رضي الله تعالى
عليه وسلم عرض على الانبياء يعني ارواحهم متشكلين
بالصور التي كانوا عليها في الدنيا فان ارواحهم يتشكلون ان
بصورة الانسان انتهى وذكر في حيوة القلوب في
الباب السبع والسبعين قيل ان ارواح الاحياء والاموات
تلتقي في المنام فتعارف ما شاء الله تعالى فاذا
ارادت الرجوع الى اجسادها امسك الله تعالى ارواح الاموات
عنده وارسل ارواح الاحياء الى اجسادها الى
حين انقضاء مدة اجالها انتهى وذكر في كتاب المرتبة
العلية في تعبير الرؤيا في الباب السادس عشر في رؤيا
الاموات هكذا ان رآهم مستبشرين دلت رؤياه على حسن
حاله عند الله تعالى لانه في دار الحق اذا رأى انسانا
مستبشرا دل على انه فرح بحاله وان رآهم غير مستبشرين

ومعرضين

او معرضين عنه دلت رؤياه على سوء حاله عند الله
تعالى فينبغي لكل احد منكم ان يوعظ في مناسه ولو رأى على الميت
تاجا او رآه قاعدا على سرير وعليه ثياب خضر واخبر انه
لم يمت دل على انه في خير ولو رأى ميتا يعرفه سريانا دل
على انه خرج من الدنيا عاريا من الخيرات وقال بعضهم
بل ذلك دليل على راحته انتهى وذكر في جامع الفتاوى
من مات يوم الجمعة حي له فضل وكذلك في ليلة
لان بعض الايام افضل وبعض البقاع على البعض افضل
فيرجى لمن مات في يوم فاضل او مكان فاضل ان يكون
له فضل انتهى ثم ينبغي لاخوان الميت واحبائه ان يبادروا
شروا اسقاط صلوته قبل دفنه كيلا يعذب في قبره لاجلها فاعلم ان اسقاط الصلوة واجب اذا اوصى به المريض
في مرض موته من ثلث ماله مستحب اذا لم يوص

بعد الموت لا قبله لان المكلف ما دام مكلفا بالصلوة
لا تسقط عنه الا باداء في الوقت او نقضاء بعد الموت
فاذا مات ولم يقدر على قضاء ما فات لعذر يعتريه
وجب الاسقاط عنه اذا اوصى واستحب اذا لم يوص ولا
فدية ابدا ما دام حيا كما ذكر في جواهر الفقه واواخر فصل
المسائل المنثورة نقلا عن قنية الفتاوى هكذا الافدية
في الصلوة حالة الحياة انتهى وكما ذكر في شرح منية المصلي
في اخر فصل قضاء الفوايت هكذا اولو فدى عن صلوته
في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية انتهى بخلاف
صوم رمضان فانه يسقط عن الشيخ الفاني الذي لا يقدر ان
يصوم الى خلف فانه يفطر ويطعم فان افطر ولم يطعم
يجب عليه ان يوصي بالاطعام عنه عند الموت من الثلث
فان لم يوص فيستحب لوارثه ان يطعم عنه رجاء القبول
من الله

من الله تعالى وانما وجب او استحب اسقاط الصلوة
على طريق الفدية بعد الموت بدلالة النص وهو النص
الذي جاء في الصوم في حق الشيخ الفاني وهو قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية اى لا يطيقونه وهذا
مختصر قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يطيقونه
اى يطيقونه فاثبات الاحكام بدلالات النصوص جائز
لما عرف في اصول الفقه لان الصلوة نظير الصوم بل هي
اهم منه ويجوز القبول من الله تعالى وذكر في الهداية في
كتاب الصوم والشيخ الفاني الذي لا يقدر على القيام
يفطر ويطعم كل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات
والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قيل معناه لا يطيقونه انتهى قال
الفاضل العيني عليه الرحمة في شرح الهداية فان قلت

روی عن الشعبی رضی الله تعالی عنه انه قال لما نزلت
هذه الآیة وعلی الذین یطیقونه فدیة کان الاغنیاء
یفطرون ویطعمون والفقراء یصومون علی ان فی یطیقونه
بداء الاسلام کان مخیرا بین الصوم والفدیة ثم نسخت
بعد ذلک بقوله تعالی فمن شهد منکم الشهر فلیصمه و
والمنسوخ لا یصح الاستدلال به قلت اجیب بان الایة
وان فرضت فی الشیخ الفانی کما ذهب الیه بعض السلف
فظاهرها ان وردت فی المخیر فکذلک لان النسخ انما
یثبت فی حق غیر العاجز عن الصوم فیبقی الشیخ الفانی
علی حاله کما کان قیل معناه لا یطیقونه جاء حذف
لا کثیرا قال الله تبارک وتعالی یبین الله لکم ان تضلوا
ای لا تضلوا وقال الله تعالی وجعل فیها رواسی ان
تمید بکم وعادت العرب لاختصار اذا کان المحذوف

مما

مما لا یخفی وقراءة ابن عباس وعائشة رضی الله تعالی
عنهما وعلی الذین یطیقونه لا یطیقونه معناه
یکلفون الصوم ولا یطیقونه انتهی کلامه وقال
الشیخ الامام الشهیر بابن الهمام علیه الرحمة فی شرحه
للهدایة روایة مذهب من قال بالنسخ وعن سلمة
سلمة بن الاکوع لما نزلت هذه الآیة وعلی الذین
یطیقونه الآیة کان من اراد ان یفطر ویفدی
لما فعل حتی انزلت الایة التی بعدها فنسخها ولنا
ما روی عن عطاء انه سمع قال ابن عباس رضی الله
تعالی عنهما یقرأ وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام
مسکین قال ابن عباس رضی الله تعالی عنهما لیست
بمنسوخة وهی للشیخ الکبیر والمرأة الکبیرة لا
یستطیعان ان یصوما فیطعمان مکان کل یوم مسکینا

رواه البخاری رحمه الله تعالی وهو مروی عن علی ابن
ابی طالب وابن عباس وابن عمر وغیرهم من الصحابة
رضوان الله تعالی علیهم اجمعین ولم یرو عن احد منهم
خلاف ذلک فکان اجماعا انتهی کلام ابن الهمام وانما
بسطنا الکلام فی هذا المقام لوقوع الاختلاف بین
المفسرین والفقهاء العظام ثم نرجع الی ما نحن بصدده
فنقول ذکر فی الهدایة فی کتاب الصوم هکذا والصلوة
کالصوم باستحسان المشایخ وکل صلوة یعتبر
بصوم یوم هو الصحیح ولا یصوم عنه ولیه ولا
یصلی لقوله علیه الصلوة والسلام لا یصوم
احد عن احد ولا یصلی احد عن احد انتهی وذکر
فی حاشیة صدر الشریعة للکمال الاسود علیه الرحمه
فی باب قضاء الفوایت لو امر الاب ابنه ان یقضی عنه

صلوات

صلوات وصیام ایام لا یجوز عندنا انتهی ثم اعلم وان
لم یکن للمیت مال ولم یسقط الورثة من اموالهم
فلهم ان یستقرضوا من رجل صالح مقدارا من المال
واسقطوها ثم ردوا المال الی صاحبه ولا یکون دا
خل اسقاط غنیا لقوله تعالی انما الصدقات للفقرا
والمساکین الایه ولا صبیا ولا مجنونا ولا عبد الا ان
هبتهم لا تصح اذا کان اسقاط الصلوة بطریق
الدور سنبینه کیفیته بعد ذکر النقول مفصلا ان
شاء الله تعالی وذکر فی التاتارخانیة فی بحث قضاء
الفوایت فی مسائل المتفرقات رجل مات وعلیه صلوات
فاوصی ان یطعموا عنه لصلواته اتفق المشایخ علی انه
یجب تنفیذ هذه الوصیة من ثلث ماله واختلفوا
انه هل یقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن

سلمة ومحمد بن مقاتل يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذلك
قال علماؤنا الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم
النذر والوتر كذلك والصحيح ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى في الوتر ولا رواية في سجدة التلاوة انه يجب اولا
يجب وفي المبسوط الصحيح انه لا يجب ولا في الفتاوى
الحجة وان لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز
وان كانت الصلوات كثيرة والخنطة قليلة يعطى الورثة
عشرة امناء مسكينا واحد القضاء صلوة يوم وليلة ثم
يدفع الفقير تلك العشرة الى الوارث ثم يدفع الوارث
تلك العشرة الفداء يوم وليلة هكذا يفعل مرارا حتى
يستوعب الصلوات فيخرج الميت عن العهدة وفي الفتاوى
الحجة يتم لكل يوم قفيز خنطة كل قفيز اثنا عشر منا
ليقع عن كل صلوة مع الوتر منوان ولو دفع جملة الى فقير
واحد

واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة
الافطار انتهى وقال الامام قاضيخان عليه الرحمة والغفران
في فصل الترتيب وقضاء المتروكات رجل مات وعليه
صلوات فاوصى ان يطعموا عنه لصلوته اتفق المشايخ
على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى
لكل مكتوبة نصف صاع من الخنطة والوتر كذلك
واختلفوا انه هل يقوم مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل
ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي يقوم وكذا قال علماؤنا
ان الاطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر انتهى
وذكر في الفتاوى البزازية في الفوائت رجل مات وعليه
صلوات يعطى لكل صلوة حتى الوتر نصف صاع وان لم
يكن له مال يستقرض نصف صاع ويعطيه المسكين ثم
يتصدق به المسكين على الوارث الى المسكين ثم وثم حتى

يتم لكل صلوة نصف صاع كما ذكرنا انتهى وفى تحبة الفتآ
وى ويجوز التصدق بثمن البر وكذا يتصدق لكفارة اليمين
مريض دفع مالا الى فقير عن صلوته ثم برئ لا يسترده
لانه وقع تطوعا كذا فى القنية انتهى اذا مات الرجل
وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلوته
يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع
ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله
وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع
ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته
ثم يتصدقون ثم وثم حتى يتم لكل صلوة كما ذكرنا
ولو قضى ورثته بامره لا يجوز وفى الحج يجوز من
الخلاصة من كتاب الصلوة من الفصل التاسع عشر
وذكر فى جامع الفتاوى فى اواخر كتاب الصوم لو

تبرع

لو تبرع الوارث الفدية فى الصوم يجزيه ان شآء الله
تعالى كما فى الصلوة يعنى لم نحكم فى الصلوة مثل ما حكمنا
فى الصوم لانا حكمنا به فى الصوم قطعا ان كان مع الا
ايصآء ورجونا القبول من الله تعالى فى الصلوة وان
كان مع الايصآء ولهذا قال محمد يجزيه ان شآء الله
تعالى وذكر فى النانارخانيه ولو مات رجل وعليه صلوات
شهر ونحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته
قفيز خطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق
بذلك على بعض الوارث الى المسكين عن صلوة الميت
فلم ين له وارث يفعل ذلك حتى يتم لكل صلوة منوان
جاز ولو اوصى كفارة صلوته لرجل معين يجوز للوصى
ان يصرفها الى غيره وفى القنية لو اراد ان يؤدى الفدية
عن صلوة ابيه الى فقير وهو فقير فانه يعطى منوين

من الحنطة او قيمتها ثم يتوهب منه ثم يعطيه هكذا
يفعل الى ان يتم كفارة صلوات ابيه اما لو كان الاب
عينا لا يكفي ثلثه للفداء اسقط بنحو مقدارها جاز عن
ذلك ولو اوصى ثلث ماله للصلوت يجوز للوصي ان
يصرفه الى الورثة اذا كان محتاجين ولو اوصى
ثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم اكابر حضور
فان اجتمعوا ان يجعلوا لانفسهم واحتاج بعضهم فاجتمعوا ان
يعطوا اليه جاز كذا في القنيه ولو دفع جملة كفارة
الصلوت لفقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين ولا
يجوز لفقيرين واحد اقل من سنوين وكفارة الوتر سنوان
انتهى ما ذكر في جامع الفتاوى وسئل حمزة الوبري عن
الشيخ الفاني هل تجب عليه الفدية عن الصلوت
كما وجبت عليه عن الصوم وهو حي فقال لا هذا ما آ
خوذ

مطلب مهم

ماخوذ من حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود وهكذا
ذكر في التاتارخانيه وانما اوردت هذه النقول وان كان
واحد منها كافيا في حصول المقصود لافادة كل
واحد منها ما لا يفيده الاخر فافهم واعلم ان فدية
الصلوات والصيامات والركوات اذا كان المال المؤدى
الى الفقير اكثر من النصاب يجوز عندنا كذا في بحر الرا
ئق ثم اعلم ان طريق اسقاط الصلوة الذي يفعل الا
ن في زماننا هو ان السنة الشمسية وامثالها قريبة
فالسنة الشمسية على ما ذكر في صدر الشريعة في
كتاب الصلوة مدة وصول الشمس الى النقطة التي
فارقتها من ذلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمسة
وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنى عشر شهرا
قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث

يوم وثلث عشر يوم فينبغي ان يحاسب فدية الصلوة
بالستة الشمسية احدا بالاحتياط من غير اعتبار
ربع اليوم ومعلوم ان فدية كل فرض من الحنطة
خمسمائة وعشرون درهما وللوتر كذلك فيكون
فدية صلوة كل يوم وليلة من الحنطة ثلثة
الاف درهم ومائة وعشرون درهما وفدية كل
سنة شمسية مائة واربعين واثنين كيلا بكيل
وهو عشرون وقية القسطنطيني وسبع اواقي و
ويكون هذا القدار بحساب المد المعروف في بلادنا
سبعة مداد واثنين كيلا وسبع اوقية ويكون
قيمة هذا المقدار من الحنطة على تقدير ان يكون
قيمة كل كيل ثلثين درهما اربعة الاف درهم
ومائتين واثنين وسبعين درهما فحينئذ يجمع الوارث

عشرة

عشرة رجال ليس فيهم غني لقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية ولا عبد والصبي ولا
مجنون لان جنسهم لا تصح كما مر ثم يحاسب سن
الميت فيطرح من سنه اثنى عشر سنة لمدة بلوغ ان
كان الميت ذكرا وتسع سنين ان كانت انثى لان اقل مدة
بلوغ الرجل اثنى عشر سنة ومدة بلوغ المراة تسع سنين
كما ذكر في الوقاية في اخر كتاب الحجر هكذا وادنى مدته
اثنى عشر سنة ولها تسع سنين انتهى ثم ياخذ الوارث من ثلث
مال الميت وجوبا ان اوصى واستحبابا ان لم يوص ان بقية
الاف درهم واثنين وسبعين درهما او شيا قيمته ذلك
او ياخذ الاجنبي من مال نفسه تبرعا مقدار ما ذكر فيدفع
او المسقط او وكيله باللسان التركي لواحد من الفقراء
هكذا فلان او على فلانك بر يللق فوتيه صلوتي

مطلب

فديه يجوز اشبوا مالى سكا تمليك ايتدم فيدفع
ويسلم الى الفقير فينزع يده فيأخذه الفقير ويعلم ان
المال المدفوع اليه صار ملكا له ثم يقول الفقير هكذا
بن دخى الدم قبول قلدم ينه سكا هيه ايتدم فيدفع
للعطى ويسلم اليه فيقبض المعطى ويقول بن دخى
قبول قلدم فحينئذ يصير فدية صلوة سنة كاملة
مؤداة ثم يفعل فى فقير اخر هكذا الى ان يتم العشرة
فحينئذ يصير فدية صلوة عشر سنين مؤداة فى دور
واحد ثم يفعل هكذا مرة اخرى ثم وثم الى ان يتم فديه
فوائته بحسب الحساب فاذا تمت فدية فوائته من الصلوة
يقول المعطى لفقير واحد من تلك العشرة هكذا فلان
او على فلانك سائر ما وجب عليه سيجوز اشبو امالى
سكا تمليك ايتدم ان كان الميت ذكرا وان كانت انثى
يقول

يقول هكذا فلان قيزى فلانه نك سائر ما وجب
عليها سيجوز اشبو امالى سكا تمليك ايتدم فيدفع
ويسلم اليه فيأخذ المدفوع اليه ويقبض ثم يسلم
الدافع بالقول الذى ذكرته آنفا ويفعل فى فقير
آخر هكذا الى ان يتم العشرة ثم يأخذ المال المذكور صاحبه
وارثا كان او غير وارث ثم يتصدق على الفقراء العشرة
ما شاء من الدراهم ولا يجب تقسيم المال المذكور جميعا
على الفقراء وهذا حيلة شرعيه والحيلة الشرعيه يعمل
بها ولا تنكر ولا يمنع الناس منها كما ذكر فى جامع الفتاوى
فى اواسط كتاب البيع هكذا ولا يمنع الناس عن الحيل لان
اكثر الناس يحتاجون اليه فى زماننا فيثاب غير القاضى
بتعليم الحيل وكذا القاضى اذا لم يكن الدعوى عنده لانه
تعليم علم انتهى وذكر فى مختصر المحيط فى اول كتاب الحيل

الحيلة مشروعة للهرب عن المكروه او لدفع المكروه فالا
حتيال للفرار عن الحرام والتباعد منه مندوب انتهى ولا
يجوز دور المصحف الشريف فى اسقاط الصلوة ايها المو
منوانظروا الى صورة الفتوى الشريفة لمولانا المرحوم
ابى السعود عليه رحمة الودود زيد متوفانك اسقاط
صلوتى ايچون دور ايتدرملحك التون واقچه بولنماغى
اجلدن بن مصحف شريفى قيمته طوتوب برفج كمند يا
نشده دور ايتسلر شرعا جائز اولورمى بيان بيورىله
الجواب اولماز نعوذ بالله تعالى وانما كتبتها بعينها تبرّكاً
بها وقد سمعت بعض الناس يقول ان من دخل فى اسقاط
الصلوة يلزم عليه ان يصلى كذا ركعة للميت حتى يحل ما
اخذه فهذا زعم فاسد الاصل لد فصل فى غسل الميت
يسحب ان يكون الغاسل اقرب الناس الى الميت فان لد
يكن

اعلم ان الغسل والتكفين والدفن فى حق
عليه السلام عرف بفعل الملائكة فى حق
ادم عليه السلام فالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نوفى ادم غسله
الملائكة عليهم السلام فقام فالوا والوه وحنطوه
ستة اوكما كذا فى الاكمال لا خيه عليهم
الصلوة والسلام

والمرئ غسل المرأة استعمال الغطن فى الرواية الظاهرة
وعن ابى حنيفة انه يجعل الغطن او الخلوقة فى منخريه
وفى بعضهم فلو اجعلة فلا باس به ايضا وقال
بعضهم يجعلة فى دبره ايضا وهو ضعيف
فاضحكان

يكن اوكان ولد يعلم الغسل يغسله اهل الامانة والورع
كذا ذكر فى شرح الهداية للعينى واذا ارادوا غسل
الميت يستحب ان يضعوه على سرير لينصب الماء عنه
كذا فى عامة كتب الفقه المراد من سرير الميت كذا فى شرح
التخت الذى يغسل عليه الميت كذا فى شرح الهداية للعينى
واختلفوا فى كيفية وضع السرير فمن اصحابنا من
اختار الوضع طولا الى القبلة كما يفعل فى مرضه اذا اراد
الصلوة بالايماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع
فى القبر قال شمس الائمة السرخسى عليه الرحمة الاصح
ان يوضع كما تيسر فان ذلك يختلف باختلاف الاماكن
والمواضع كذا فى التاتارخانيه والمحيط البرهانى وكذا
فى شرح الهداية للعينى ويجمر السرير بعد الوضع قبل ان يوضع
الميت عليه لا المذكور فى المتون ويوضع الميت على سرير

مجمر فعلم من هذا القول ان السريرين يجمر قبل وضع الميت
عليه. اذا يبخر بان يدار المجمر وهو الالة التي يوقد فيها
العود حوالى السرير اما مرة او ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها
كذا في التبيين وبعد تجميره يوضع الميت عليه على قفاه
ويجرد فيوضع على عورته خرقة تستر من سرته الى
ركبته في رواية الحسن عن ابي حنيفة عليهما الرحمة
لان النظر الى عورة الميت حرام لقوله النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
كذا في فتاوى قاضي خان ومحيط السرخسي وكذا في نجنة
الفتاوى قال الامام الزيلعي رحمة الله تعالى في التبيين
ويستر ما بين سرته الى ركبته بوضع الازار عليه هو
الصحيح كما في حالة الحيوة انتهى وقال ابراهيم الحلبي
عليه الرحمة في شرحه لمنية المصلي ويستر العورة الغليظة

فقط

31

فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورته
من السرة الى الركبة وهو الصحيح لما خوذ به انتهى
ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة بيده ولا
يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل بتلك الخرقة
كيلا يمس عورته بغير خرقة كذا في فتاوى قاضي
خان وقال الامام السرخسي عليه الرحمة في محيطه
ويغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يده
خرقة ليصير الخرقة حائلة بين يديه وبين العورة
لان مس العورة حرام كالنظر وذكر في صلوة الاثر ان
على قول ابي حنيفة ومحمد عليهما الرحمة يستنجي الميت
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يستنجي يقول
الملكة تنزل والفاصل تستر خي بالموت وربما ين
داد الاستر خاء بالاستنجاء فيخرج زيادة نجاسة

من باطنه فلا يفيد الاستنجاء فائدة فلا يشتغل به
وهاهنا لا موضع الاستنجاء من الميت قل ما يخلو عن نجاسة
حقيقية فيجب ازالتها كما لو كانت النجاسة على موضع
آخر من البدن ذكره الامام الاجل برهان الدين الكبير
عليه رحمة القدير في محيطه ثم يوضأ وضوءه للصلوة
كذا في التاتارخانيه الا اذا كان صغيرا لا يعقل الصلوة
فلا يوضأ كذا في فتاوى قاضي خان قال الامام الاجل بن
برهان الدين عليه الرحمه في محيطه ثم يوضأ وضوءه للصلوة
لانه جاءت السنة به عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ولان الغسل بعد الوفاة يعتبر بالغسل حالة الحيوة
وفي حالة الحيوة كان اذا اغتسل يوضأ وضوءه للصلوة انتهى
كلامه الا انه لا يبدأ بغسل اليدين الى الرسغين بخلاف
حالة الحيوة فان الحي يغسل بنفسه والة الغسل اليد فيؤمر

يغسل

بغسل اليدين اولا فيحصل غسل الاعضاء فانها طاهرة
والميت يغسله الغاسل ولا يغسل بنفسه فلا يؤمر بغسل
يد الميت بل يؤمر الغاسل بغسل يده كذا في المحيط البرهاني
ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا كذا في عامة كتب الفقه
واستحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة
يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس
اليوم كذا في شرح الهدايه لابن الهمام والتاتارخانيه و
شرح القدوري للامام الزاهدي وكذا في فتاوى قاضي
خان بل يبدأ بغسل وجهه ثم يده اليمنى من رؤس الامابع
مع المرفق مع الدلك ثم يمسح رأسه يده اليسرى قال
الامام كذلك ثم يمسح رأسه قال الامام الزيلعي رحمه الله
تعالى في تبيين الحقايق واختلفوا في مسح رأس الميت والصحيح
انه يمسح وقال الامام الشهير بابن الهمام عليه رحمة الملك

العلام فی شرح الهدایة والمختار ان یمسح وقال الامام
خواهرزاده علیه الرحمة فی شرح المبسوط الصحیح ان المیت
کالجنب فی مسح الرأس ثم یمسح اذناه ثم رقبته لانه روی
عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم انه قال المیت یو
ضأ وضوءه للصلوة الا انه لا یمضمض ولا یستنشق ذکره
الامام برهان الدین رحمه الله تعالی فی محیطه فعلم
من هذا الحدیث الشریف ان ما سوی المضمضة
والاستنشاق من افعال الوضوء لا یترک ثم یغسل برجله
الیمنی مع الکعب ثم رجله الیسری کذلک هذا وضوء
المیت فاذا فرغ الغاسل من وضوئه غسله قال الامام
الاجل برهان الدین الکبیر علیه الرحمة فی محیطه ثم
بعد التوضی یغسل ثلاثا لان هذا غسل مشروع بعد
الوفاة فیعتبر بالغسل المشروع حالة الحیوة روی

عن

عن ابن مسعود رضی الله تعالی عنه انه قال یبدأ
اولا بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشیء من
الکافور کذا فعل الملائکة بآدم علیه الصلوة والسلام
حین غسلوه کذا فی التاتارخانیه والمحیط البرهانی
وکذا فی النهایة الماء القراح بالفتح الماء الخالص الذی
لا یشوبه شیء السدر بکسر السین المهملة شجرة تنبت
بالبادیة یقال لها بالفارسی درخت کوکنار والمراد ههنا
ورقها کذا فی الوانیه الکافور نوع من الطیب معروف فینبغی
ان یغسل المیت اولا بالماء القراح من القرن الی القدم مع
الدلک ویضجع علی یساره ویغسل حتی یصل الماء الی ما تحته
ثم علی یمینه کذلک ثم یغسل بالماء والسدر ان وجد والا
فبالماء والصابون من القرن الی القدم ویضجع علی
یساره فیغسل کما ذکر ثم علی یمینه کذلک وبعد غسله من

مرتين يسند الى صدره اويده اوركبته ويمسح بطنه
مسحا خفيفا فان خرج منه شئ ازاله ولايعيد وضوءه
ولاغسله الذى حصل مرتين ثم يلقى الكافور فى الماء الباقى
فيغسل به من القرن الى القدم ويضجع على يساره ويغسل
كما مر ثم على يمينه كذلك فالحاصل يغسل ثلث مرات و
يضجع على يساره وعلى يمينه فى كل مرة كما صرح ابراهيم
الحلبى عليه الرحمة فى شرحه لمنية المصلى حيث قال رحمه الله
تعالى ويغسل ثلثا يوضع كل مرة على شقه الايمن حتى يصل
الماء الى تحته ثم على شقه الايسر فيغسل الايسر كذلك
ولايكب على وجهه ليغسل ظهره انتهى كلامه ثم ينشف
بثوب لئلا يبتل اكفانه اى يوخذ الماء الذى على جسده
بالثوب الذى ينشفه وانما فعلنا بذلك لان النشف فعل
الثوب يقال نشف الثوب العرق والماء اذا شربه فلا ينا

س ب

وتغطى راسه لانه يحرم وجبره اذا مات وقال الشافعى لايغطى لان الاحرام الذى عمد فيبقى كحرم الشريف
ولنا قوله ﷺ غطوا راسه وسر منا كم وكفنوه بثيابه الحديث ولان الناس يحجون وعامة
من عمل الكفار
سرح محمع منتقى

فلا يناسب ان يجعل آلة فيه وانما قلنا بعد غسله مرتين
يسند الى اخره اعتمادا بما ذكره الفاضل العينى عليه الرحمه
فى شرح الهداية حيث قال قال ابو بكر الرازى ويمسح بطنه
فى الثانية مسحا خفيفا وفى البدايع ويمسح بطنه
بعد غسله مرتين انتهى ما ذكره العينى واعتمادا بما ذكره
الامام الزاهدى رحمه الله تعالى فى شرح القدورى
حيث قال رحمه الله تعالى نقلا عن الكرخى انه يقعده
بعد غسله مرتين وقال الامام الاجل برهان الدين
الكبير عليه الرحمه فى محيطه روى عن ابى حنيفة رحمه الله
تعالى غير رواية الاصول انه قال يقعده اولا ويمسح بطنه
ثم يغسله لان المسح قبل الغسل اولى حتى يخرج ما فى بطنه
من النجاسة فيقع الغسل ثلثا بعد خروج النجاسة وجه
ظاهر الرواية وهو ان المسح بعد المرة الثانية اولى

لانه ربما يكون في بطنه نجاسة منعقلة لا تخرج بالمسح
قبل الغسل وتخرج بعد الغسل مرتين فكان المسح بعد
المرتين اقدر على اخراج ما به من النجاسة فيكون اولى
انتهى كلامه وحكم المراءة في الغسل كحكم الرجل كذا في
التاتارخانيه الجنس يغسل الجنس كالذكر للذكر والا
نثى للانثى ولا يغسل الجنس خلافا لجنس كذا ذكر في
جواهر الفقه الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة
يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم
العورة كذا في فتاوى قاضي خان ويجوز للمراءة ان تغسل
زوجها بالاجماع لبقاء النكاح من وجه لانها معتدة والمعتدة
كالمنكوحة كذا في النقاية وفي الطلاق الرجعي اذا مات
الزوج قبل انقضاء العدة حل لها ان تغسله وفي الطلاق
البائن لا يحل كذا في التاتارخانيه رجل له امراتان

فقال

ولغات غير مشتهى او غير مشتهاة فغسل الرجال والنساء
لانه ليس لاعضائهما حكم العورة
وما لا يجوز النظر اليه سيد

وما لا يجوز للاجنبي النظر اليه من جامع الرموز

وفي الخانية الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة
يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة
وما لا يجوز للاجنبي النظر اليه من جامع الرموز

وما لا يجوز للاجنبي النظر اليه من جامع الرموز

فقالا احديكما طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن
لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة
الوفاة والطلاق كذا في فتاوى قاضي خان ومحيط
السرخسي عليهما الرحمه ولا يجوز غسل الرجل زوجته
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى كذا في شرح منية
المصلي في مسائل متفرقة من الجنائز وكذا في محيط
السرخسي وكذا في جواهر الاخلاطي ولا تغسل الامة مولاها
هكذا في فتاوى قاضي خان واما المدبرة لا تغسل مولاها
بالاجماع وان مات عن ام ولد وهي في عدة منه لا تغسل
مولاها عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر كذا في التاتارخانيه
وقال ابراهيم الحلبي عليه الرحمه في شرح منية المصلي
في مسائل متفرقة من الجنائز وام الولد لا تغسل سيدها
وان كانت في العدة هو الاصح انتهى كلامه اذا مات

وحكمها حكم الزوجة ان تغسل زوجها والاصل ان الزوج
ان تغسل زوجته عندنا وفي الحلية تغسل الزوجة زوجها
بالاجماع وتغسل الرجال المراة خلافا للشافعي رحمه الله
تغسل المراة زوجها عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا
تغسل الرجال المراة خلافا للشافعي رحمه الله

المراة فى السفر ولم يكن هناك غير الرجال فان كان فيهم ذو
رحم محرم منها فانه يتيممها بيده بغير خرقة وان لم يكن
فالاجنبى يتيممها بخرقة كذا فى جواهر الفقه ويغض بصره
عن ذراعيها وكذا الرجل فى امراته فى غض البصر ولا فرق
بين الشابه والعجوز كذا فى فتاوى قاضى خان وكذا فى
التاتارخانيه وكذا الرجال بين النساء يتيمم هذا ما خوذ
من شرح منيه المصلى الخصى والمجبوب كالفحل يتيمم كذا
فى فتاوى قاضى خان واما حكم الخنثى المشكل فى الغسل
ان مات فليس لرجل ان يغسل لجواز ان يكون انثى
وليس لامراة ان تغسل لجواز ان يكون ذكرا ولكن
ييمم سواء كان المتيمم ذكرا او انثى بخرقة ان كان المتيمم
اجنبيا وبدون الخرقة اذا كان المتيمم ذا رحم محرم منه كذا
فى جامع الفتاوى رجل مات ولم يجدوا ماء فتيمموا و

صلوا

وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل وصلى ثانيا فى قول ابى يوسف
كذا فى فتاوى قاضى خان ومن مات فى سفينة ليس بقربها
ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى فى البحر كذا فى شرح منيه
المصلى وجواهر الفقه ومجمع البحرين وقال الامام قاضى خان
فى فتاوى والامام السرخسى فى محيطه ومن مات فى السفينة
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى فى البحر انتهى وذكر فى
جامع الفتاوى ولو وجد ميت فى الماء فلا بد من غسله
لان الخطاب بالغسل توجه على بنى ادم ولم يوجد منهم
فعل ولو ترك بيتيه الغسل جاز انتهى وقال مولانا خسر
والملة والدين اسكنه الله تعالى فى اعلى عليين واذا
اجرى الماء على الميت او اصابه المطر لم يكن غسلا فا
لفريق يغسل انتهى كلامه وانما اوردت هذه المسئلة
مرة بعد اخرى لان الذاكر ان بعض الناس فى حق هذه قال

السقط ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلى عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة
ولا يصلى عليه ملتقى الحر ولد فات اذا استهل الاستهلال الا بكون منه ما يدل على الحياة من
بكاء او تحريك عضو كعطس وصلى عليه والا اى وان لم يستهل غسل في ظاهر الرواية وادرج
في خرقة ودفن ولم يصل عليه درر واذا خرج راس الولد وهو حي ثم مات قبل الخروج
السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه لا يرث ولا يصلى عليه ما لم يخرج اكثر البدن خلاصة
باتفاق الروايات فاضخان

الامام فخر الدين قاضي خان عليه الرحمة والغفران السقط
الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات
واختلفوا في غسله والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا
في خرقة وان سقط الغلام عن بطن امه ميتا يصلى ويكفن
ويصلى عليه وفي تتمته كلام انتهى وفي فتاوى الظهيرية
يحشر السقط وعن ابي جعفر الكبير اذا نفخ فيه الروح يحشر
والافلاو الذي يقتضيه مذهب علمائنا انه يحشر اذا
استبان بعض خلقه وهو قول الشافعي ابن سيرين وفي
احياء العلوم وينبغي ان يسمى السقط هذا كله ماخوذ من
شرح الهداية للعيني عليه الرحمة خرج اكثر الولد حيا
فمات يصلى عليه والافلا وحد الاكثر من الرجل سرته
ومن قبل الوالي صدره واذا استهل المولود سمي وغسل
وصلى عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصلى

عليه

ان السقط ايضا ينفخ
بيد انه معاوية قال بلغني
فيقول انك ضيعتني
ذكره في الحيوة
سنة الاسلام ابو
ابن سنة على

37

عليه واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته
وذكر في الايضاح وهو ان يكون منه ما يدل على حيوته من
بكاء او تحريك عضو او طرف عين كذا في الغاية هذا ما خوذ
من جواهر الفقه وذكر في التاتارخانيه روى عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه اذا استهل المولود سمي وغسل وصلى عليه
وورثه عنه انتهى كلامه ولو شهدت القابلة او الام على استهلال
المولود فان قولهما مقبول في حق جواز الصلوة عليه واما في حق
الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع فانها متهمة بجر الى
نفسها المنفعة واما شهادة القابلة فلا تقبل في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا تقبل اذا كانت عدلة كذا في التاتارخانيه
وذكر في الهداية اذا سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل
عليه لانه تبع لهما الان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه
صح اسلامه استحسانا او سلم احد ابويه لانه يتبع خيرا

لابوين دينا وان لم يسب مع احد ابويه صلى عليه لانه ظهرت
تبعيته الدار فحكم باسلامه كما في المحيط اللقيط وذكر
في المحيط البرهاني في القسم الثالث من الجنائز واولاد
المسلمين اذا ماتوا حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون
في الجنة فان فيها احاديث كثيرة اكثرها من المشاهير
وبالاحاديث يتبين انهم قالوا يوم اخذ الميثاق عن
اعتقاد وقد روى عن ابي يوسف التوقف فيهم وهو
مردود على الراوي فان محمدا روى عن ابي حنيفة في
كتاب اثار ابي حنيفة ان الذين يصلون في جنازة
اولاد المسلمين وهم صغار يقولون بعد التكبيرة الثانية
لثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا وهذا نص منه رحمه
الله تعالى باسلامهم واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل
ان يعقلوا

ان يعقلوا اختلف فيه اهل السنة والجماعة روى
عن محمد انه قال اني اعرف ان الله تعالى لا يعذب
احدا من غير ذنب وبعضهم قالوا يكونون في الجنة
خداما للمسلمين وبعضهم قالوا ان كان قال بلى يوم
الميثاق عن اعتقاد يكونون في الجنة وان قال من غير
اعتقاد يكونون في النار وقد روى عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه توقف فيهم وكل امرهم الى الله
تعالى والله اعلم انتهى كلامه وذكر في شرح منية المصلي
ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيماء
عمارها والا فقي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه
يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة
فالصحيح انه كافر بحكم الدار انتهى وقال الامام الزا
هدى عليه الرحمة في شرحه للقدوري ومن لا يدري

لمسلم أم كافر فان كان عليه سيماء المسلمين او في بقاء دار
الاسلام يغسل والا فلا انتهى ولو وجد اكثر بدن الميت
بلا راس او نصفه مع الراس يغسل ويصلى عليه اتفاقا
فاذا وجد نصفه بلا راس او اقله مع الرأس لا يصلى
عليه عندنا كذا في شرح مجمع البحرين وذكر في فتاوى قا
ضي خان ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى
عن جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم
او قتل انسانا دفعا عن نفسه او مال غسل انتهى
وسيجئ تفصيله في باب الشهيد ان شاء الله تعالى
وذكر في جامع الفتاوى في كتاب الوصايا ولو اوصى
انسان بان يصلى عليه فلان او يحمل بعد وفاته الى بلد
اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع الى انسان
شئ ليقرأ على قبره فهو باطل ولو اوصى بان يقبن مقبرة

كذا

ومن قتله والديه لا يصلى عليها قاتله
ولا يصلى قاتل نفسه وبه اخذ السعدي والامام الحلواني
ويصلى عليها هندواني والامام الحلواني
باب رابعة

كذا او يقرب فلان الزاهد على شرطه ان لم يتضرر
الورثة بمؤنة الحمل انتهى وذكر في جامع الفتاوى في فصل
غسل الميت ولو اوصى ان يغسل فلان فالوصية باطلة
ولو كان الغسال واحدا في ذلك الموضع لم يجز اخذ الاجرة
الحمل الجنازة ودفن الميت وحفر قبره انتهى قال الامام الحدا
دي في كتاب الاجارة واختلفوا في الاستيجار على قراءة القرآن
على القبر مدة معلومة قال بعضهم لا يجوز وهو المختار
انتهى ذكر في شرح القدوري للامام الزاهدي وليس على
من غسل ميتا غسل ولا وضوء انتهى وذكر في جواهر الفقه
غسالة الميت لا ينجس ثوب غاسله ما دام في غسله انتهى

فصل في التكفين

ذكر في الفرايض قال علماؤنا رحمهم الله
تبارك وتعالى تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة
اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى

ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث
ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب
والسنة واجماع الامة انتهى وقال الامام فخر الدين قاضي
خان عليه الرحمة والغفران في فتاواه يقدم الكفن من
التركة على سائر الحقوق انتهى وقال العالم النحرير الشهير
باني حلبي عليه الرحمة في حاشيته المسماة بذخيرة العقبى
واما اصل التكفين فواجب اجماعا يدل عليه تقديمه على
الدين عندنا خلافا للشافعي وعلى الارث والوصية ايضا
عند الكل ولذلك قالوا ومن لم يكن له مال فكفنه على
من يجب عليه نفقته كما يلزم كسوته في حال حيوته انتهى
وقال الامام قاضي خان فان لم يترك الميت مالا فكفنه
على من عليه الا الزوج في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول
ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه
الفتوى

الفتوى انتهى كلامه وهكذا ذكر في محيط السرخسي والفتاوى
البزازية وشرح الهداية لابن الهمام وشرح الهداية للعيني
والتاتارخانيه وان لم يكن للميت من يجب عليه نفقته
فكفنه في بيت المال فان لم يعط ظلما او عجز فعلى الناس
ويجب عليهم ان يسئلوا له كذا في شرح الهداية للعيني ولو مات
الزوج ولم يترك مالا وله امراة موسرة فليس عليها كفنه
بالاجماع وانما كفنه في بيت المال كذا في التاتارخانيه وكذا
في شرح الهداية للعيني رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم
وجمع الدراهم ليكفنه ففضل من ذلك شئ ان عرف صاحب
الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر وان
لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقير
كذا ذكر في التاتارخانيه وشرح الهداية لابن الهمام وذكر في
الفتاوى العتابيه ولو بعث رجل كفنا للميت فاذا الميت

تدفن فانه يؤدى الى صاحبه رجل مات فى السفر فاخذ صا
حبه ماله وصرفه الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز استحسانا
وهذا مروى محمد كذا فى الفتاوى البزازية وان كان الكفن
مغصوبا فالافضل لمالكه ان يجيز ذلك ليصير الثواب خلفا
له وان لم يجز فان دفن الثوب فى القبر فله ان يضمن كذا
ذكر فى التاتارخانيه امرأة ماتت وتركت اباها وابنها لا
مال لها فالكفن عليهما على قدر مواريثهما اسداسا وكذا
لكل ابنة والاخ فالحاصل ان الكفن يعتبر من الميراث
ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع فى تركة الميت
بغير امر الورثة فليس له الرجوع اشهد على الرجوع
اولم يشهد فسئل ذلك فى الهارونى فقال ذلك كالعم انا
كفن مع وجود الاخ من الاب ولو كفن الوصى من مال
نفسه او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع

كذا

كذا فى التاتارخانيه وشرح الهداية للعينى رجل مات و
ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته و
كفنته بثمن الدار بغير اذن باقى الورثة جاز البيع فى
حصتها اذا لم يكن على الميت دين يحيط بماله لانها با
عت مال نفسها وهل ترجع بمال الميت ان كفنته بكفن
المثل كان لها ان ترجع لاحد الورثة اذا كفن الميت
بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع فى التركة
وان كفنه باكثر من كفن المثل لا ترجع لان احد الورثة
لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمثل كفن المثل قالوا
لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع هذا كله مما
خوذ من فتاوى قاضى خان مذكور فى كتاب البيوع فى
باب بيع غير المالك احد الورثة حال غيبة الاخرين
اتخذ دعوة من التركة واكل الناس ثم قدم الباقون

واجاز واما صنع ثم اراد ان تضمين ما اتلف لهم ذلك
لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا ترى
ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت
واجزت لا يبرأ هذا ما خوذ من الفتاوى البزازية مذ
كور في اوائل كتاب الدعوى قال الامام قاضي خان
في كتاب النكاح في باب من مسائل المهر في فصل حبس المراة
نفسها بالمهر امراة ماتت فاخذت انها ماتما وبعث
الزوج الى ام المراة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في
ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا
انه ان بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في الماتم
ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت
باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها
وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط

عليها

عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهدايا وانما تذكر
ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا
في ذكر القيمة كان القول قول ام المراة مع يمينها لان
حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة
بمنزلة اشتراط الضمان قال المصنف ينبغي ان يكون القول
قول الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير
عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى
غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال
القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم انتهى
كلامه لو اشترى بعض الورثة من التركة تابوتا
للميت من غير اذن البقية والارض يقبر فيها بغير تا
بوت يجب عليه دونهم هذا ما خوذ من شرح الهداية
للعيني وذكر في التاتارخانية سئل الشيخ ابو بكر ابن
ابو سعيد عن وصي اسرف في الكفن قال ان اسرف في العدد

ضمن الزيادة وان اسرف في القيمة ضمن الكل انتهى ويجوز ان
تكفن المراة في الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره للرجال اعتبارا
بحال الحيوة ويجوز ان يكون كفن الرجل من القطن والصوف
لكن الاولى من القطن كذا في جامع الفتاوى والكفن الخلق و
الجديد سواء كذا في التاتارخانيه وقال مولانا خسرو عليه الرحمه
والغسل والجديد في الكفن سواء الا رجحان للثاني وقال الامام
الزاهدي عليه الرحمه في شرحه للقدوري والجديد والخلق في
الكفن سواء بعد ان يكون نضيفا من الوسخ وقال ابراهيم
الحلبي عليه الرحمه في شرحه لمنية المصلي ويجوز من القطن
والكتان والبرود وان كان لها اعلام مالم تكن تماثيل انتهى
كلامه وذكر في المحيط البرهاني وعن محمد يكفن الميت في كل
شئ يجوز له لبسه في حال حيوته انتهى وفي شرح الهداية
للعيني والمستحب في الكفن البياض وفي شرح الشرعة و
من السنة ان يحسن كفن الميت فيتخذ من اطيب الثياب

واشدها

واشدها بياضا انتهى وفي شرح القدوري للامام الزاهدي
قالوا ويكفن كفن مثله وهو ان ينظر الى مثل ثيابه في
الجمعة لخروج العيد وفي المراة ينظر الى ما تلبس الى زيادة
ابويها وقال ابو جعفر كفن المثل ان ينظر الى ما يلبسه
الانسان في الغالب وعن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال
قال عليه الصلوة والسلام اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه انتهى وفي التاتارخانيه ويحسن الاكفان لما روى
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال حسنوا اكفان
الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون من حسن
اكفانهم وذكر في الشرعة واستحب بعض الكبراء ان يكفن
في ثيابه التي كان يصلي فيها انتهى وفي شرح الهداية لشيخ
الاسلام العيني عن ابي سليمان رضي الله تعالى عنه انه قال
سمعت القاسم ابن محمد قال قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه

حين حضره الموت كفنوني في ثوبي هذين الذين كنت اصلي
فيهما واغسلوهما فانهما للمهل والتراب انتهى المهل بضم
الميم وكسرها وفتحها هي دم الميت وصديده وفي شرح
الهداية لابن الهمام وروى عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت قال ابو بكر رضي الله تعالى لثوبيه الذين كان يمرض
فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما قالت عائشة رضي الله تعالى
عنها الا نشتري كفنا جديدا قال الا الحي احوج الى الجديد من
الميت وذكر في المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي الو
رثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع
وجود الايتام ولا يمنع من تحسين الكفن كذا في شرح
الهداية للعيني وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين
ان يمنع من كفن السنة وذكر في شرح الهداية للعيني ولو او

ص

ولو اوصى بزيادة على كفن المثل يعتبر من ثلث ماله
ويقدم على وصاياه ويبطل بالدين وباضرار الورثة
انتهى ثم اعلم ان الكفن على ثلثة انواع كفن سنة وكفن
كفاية وكفن ضرورة اما كفن السنة في حق الرجل ثلثة
اثواب قميص وازار ولفافة كذا في عامة كتب الفقه
القميص من المنكبين الى القدمين كذا في التاتارخانيه
وتبيين الحقايق للامام الزيلعي وشرح القدوري للامام
الزاهدي والهداية والدرر وذكر في الوانية قوله من
المنكبين المنكب بفتح الميم وكسر الكاف ما يقال له با
بالفارسية دوش قوله الى القدمين لم يقل الى القدم
قال فيما سبق من المنكبين رعاية للمناسبة بين المداء
والمنتهى ثم ان الغاية فيهما داخلة في حكم المغيا على ما لا
يخفى انتهى وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم

كذا فى عامة كتب الفقه والمراد من القرن الراس يقال
لاول مايطلع من الشمس قرن الشمس كذا فى شرح الهداية
للعينى واما كفن السنة فى حق المراة درع وخمار وازار
ولفافة وخرقة كذا فى عامة كتب الفقه درع المراة قميصها
وهو من اصل عنقها الى قدمها كقميص الرجل والخمار بكسر الخاء
المعجمة ماتغطى به المراة راسها حد طول الخمار ذراعان وحد
عرضه شبر ذكره الفاضل النحرير الشهير باخى چلبى عليه الرحمه
فى حاشيته المسماة بذخيرة العقبى وازارها ولفافتها
كازار الرجل ولفافته والخرقة طولها ثلثة اذرع وعرضها
من تحتها بطنها الى ركبتها كذا فى ذخيرة العقبى وقال
ابراهيم الحلبى فى شرحه لمنية المصلى وعرض الخرقة
من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو
استر انتهى كلامه واما كفن الكفاية فى حق الرجل ثوبان

ازا

ازار ولفافة كذا فى الهداية والوقاية وفى الخانية
قميص ولفافة وفى حق المراة ثلثة اثواب ازار ولفا
فة وخمار كذا فى الهداية وصدر الشريعة وذكر فى حاشيه
صدر الشريعة للكمال الاسود وكفن الكفاية لها ثلثة
قميص وازار ولفافة وهكذا ذكر فى الخلاصة واما كفن
الضرورة فما يوجد فيهما كذا فى جواهر الفقه ويكره
الاقتصار على ما على اقل من الثلاثة فى حق المراة اذا كان
بغير عذر وفى الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد
لانه لايستر كما ينبغى كذا فى شرح الهداية للعينى عليه
الرحمه ولو كفن فى قميصه قطع كمّاه كذا فى التبيين وقال
الامام الزيلعى عليه الرحمه فى التبيين فى تعليل كفن
الضرورة لانه لايصار اليه الا عند العجز وهو الاقتصار
على ماذكرنا كما روى ان خمزة وهو الاصلى الله تعالى عنه

كفن فى ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شئ
يكفن فيه الا نمرة فكانت اذا وضعت على راسه تبدو
رجلاه واذا وطعت على رجليه خرج راسه فامر
النبى صلى الله تعالى عنه والسلام ان يغطى راسه ويجعل
على رجليه شئ من الاذخر وهذا دليل على ان ستر
العورة وحدها لا يكفى انتهى النمرة بالكسر بردة
من صوف يلبسها الاعراب والاذخر واحد الاذخرة بالفتح
وكسر الخاء المعجمة والواء المهملة بالتركى بويه اوتى وصفة
التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه
ثم تبخر بان يدار المجمر وهو الالة التى يوقد فيها العود
حوالى الكفن مرة اوثلثا او خمسا ولا يزاد على هذا كما من
ثم يبسط الازار عليها ويبخر كذلك ثم يبسط القميص
على الازار ويبخر كذلك هذا هو التجمير الذى ذكر فى التا
تار

خانيه حيث قال المصنف رحمه الله تعالى ويجمر
الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا يعنى مرة اوثلثا
اوخمسا انتهى كلامه وذكر فى الهداية ويجمر الاكفان قبل
ان يدرج الميت فيها وترا لان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم امر باجمار اكفان ابنته وترا والاجمار هو التطيب
انتهى وقال الفاضل الرومى المعروف بكمال پاشازاده
فى كتابه المسمى بالاصلاح والايضاح ويجمر تخته وكفنه
وترا كيفيته ان يدار بالمجمر حول السرير اتما مرة اوثلثا
اوخمسا ولا يزاد عليها وكذا حول الكفن انتهى وفى الد
رر والغرر فيوضع على تخت مجمر وترا الكفن لما فيه
من تعظيم الميت واختيار الوتر لقوله عليه السلام
ان الله وتر يحب الوتر انتهى وذكر فى الوقاية ويجمر
تخته وكفنه وترا انتهى فالعجب كل العجب ان تجمير الاكفان

سنة باتفاق علمائنا ومذكور فى كتبنا والناس يتركونه
منسيا فى بلادنا ويرتكبون البدعة المنكرة فى شريعتنا
سنبين ان شاء الله تعالى ما يرتكبون فى امواتنا ثم يوضع
الميت بالثوب الذى ينشف فيه فيقمص ويحنط اى يجعل
الحنوط على رأسه ولحيته الحنوط بالحاء المهملة والنون
على وزن ثمود عطر مركب من اشياء طيبة وفى بلادنا
لم يوجد الحنوط ولذلك يرش ماء الورد بالكافور
على رأس الميت ولحيته فلا بأس به لما قال الامام الزن
يلجى فى تبيين الحقايق ولا بأس بسائر انواع الطيب
غير الزعفران والورس فى حق الرجال دون النساء انتهى
وهكذا ذكر فى محيط السرخسى الزاعفران بفتح الزاء والفاء
بنت معروف والورس بالفتح بوزن الفلس نبت
اصفر يكون باليمن ثم يوضع الكافور على مساجده جمع

مسجد

بفتح الجيم وهى الجبهة والانف واليدان والركبتان
والقدمان لانه يسجد بهذه الاعضاء فتختص بزيادة
كرامة وصيانة لها عن سرعة الفساد وقال صاحب الهداية
ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
لان التطيب سنة والمساجد اولى بهذه الكرامة انتهى فالحاصل
ان وضع الكافور على مساجد الميت مذكور فى عامة كتب
الفقه ولكن الناس فى بلادنا يتركون هذه السنة ويرتكبون البدعة وهى وضع القطن على ركبتى الميت وعلى
صدر قدميه واثناء رفسى اصابع يديه وتحت ابطيه
وهذا الهذا الفعل غير مذكور فى الكتب الشرعية اصلا
بل هو من محدثات الجهلة لان المذكور فى الفتاوى الظهيرية
والتاتارخانية وفتاوى قاضيخان وشرح الهداية لشيخ الا
سلام العينى وشرح الهداية لابن الهمام هذا اشارة الى ما بعده

وليس غسل الميت في استعمال القطن في الروايات الظاهرة
وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن المحلوج في منخريه
وفمه وبعضهم قالوا في صماخ اذنيه ايضا انتهى وقال
الامام الزاهدي في شرحه للقدوري ولا باس بان تسال
منافذه بقطنة لكيلا يخرج منه شئ كالفم والانف والاذن انتهى
كلامه وقال الامام قاضي خان وقال بعضهم يجعل في دبره
ايضا وهو قبيح انتهى وقال الامام بهاء الدين في كتابه
المسمى بالتنبيه في الباب السابع في فصل منكرات الجنائز
وهذا الفعل اي استعمال القطن في الميت قد جمع بين
محرمين فالمحرم الاول اضاعة المال في كثرة القطن لغير
ضرورة شرعية والمحرم الثاني اخذ ثمن القطن من مال
الورثة لان الميت ليس له من تركته الا قدر ضرورته
الشرعية والزائد على ذلك غصب لحق الورثة

سيما

سيما اذا كان الوارث صغيرا ولو فرض رضى الورثة لمنع
من ذلك لانه من باب اضاعة المال والاعانة على البدعة
انتهى كلامه وبعد تقميص الميت يعطف الازار من جهة
اليسار تفضيلا لليمين على اليسار كما في حال الحيوة ثم من
اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمراة
تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم
يوضع الخمار على راسها كالملفعة منشورا فوق ذلك تحت
الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة
فوق الاكفان ثم يوضع الميت في التابوت او يبسط
الاكفان في التابوت ثم يوضع الميت ثم يكفن كما
بينا وفي التاتارخانية ولا يرسل شعرها على ظهرها
انتهى في محيط السرخسي لان السدل وراء الظهر من
الزينة والحالة ليست حالة الزينة انتهى والامة

وفى الخانية لو كفن غير البالغ فى حد الشهوة فى ثوب واحد جاز والمراهق كالبالغ فى الكفن
البالغ والبالغة وان لم يكن مراهقا كفن فى خرقتين ازار ولفافة وان كفن فى ثوب واحد اجزاه
كفن الصغير الصغيرة فى ثوب واحد حتى يبلغ سبع سنين فان بلغ سبع سنين كفن فى ثوبين حتى يبلغ حد المراهق فان بلغ
كفن كما يكفن الرجل هداية

والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة
مفتاح السعادة المراهق فى قارب البلوغ
وهو مركب الكلية واستعير
تعريفات

كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة كذا فى شرح
منية المصلى وقال الامام الزيلعى فى التبيين الصبى المرا
هق فى التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وادنى
ما يكفن به الصبى الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان
انتهى ولا باس بتقبيل الميت لحديث عائشة رضى الله
تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون
وهو يبكى وابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قبل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد موته ذكره الامام
الزاهدى فى شرح القدورى وسئل محمد رحمه الله تعالى
عمن يرفع الستر عن وجه الميت ليراه قال لا باس به
هذا ماخوذ من التاتارخانيه وذكر فى جامع الفتاوى
فى كتاب الكراهية فى مسائل متفرقة ولو كتب على جبهة
الميت او على كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله الميت
ويجعله

عن ابن مسعود رضى الله
النبى عليه السلام قال لاصحا
به ذات يوم العجز احدكم
ايتخذ كل صباح ومساء عند
الله عهدا قال وكيف ذلك
قال يقول كل صباح مساء
اللهم فاطر السموات
الحديث كساف

روى ابن سعد فى ذيل مسند ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال كل صباح ومساء اللهم
عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شىء ومليكه
اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان
وشركه وان اقترف على نفسى سوءا او اجره الى مسلم
فاجعل لى عندك عهدا تؤدينى الى يوم القيمة
انك لا تخلف الميعاد طبع عليه طابع ووضع
تحت العرش فاذا كان يوم القيمة نادى
منادا اين الذين لهم عند الله عهد فيدخلون
الجنة هذه الرواية للامام الواحدى
فى الوسيط والطبع الختم وهو لغة اثير
فى الطين ونحوه يقال الكتاب وعلى
الكتاب اذا ختمه والطابع بالفتح
الخاتم يعنى انه يختم عليه ويرفع
كما يفعله الانسان بما يعز عليه
وقال الامام الزرى ظهر بهذا الحديث
ان المراد من العهد كلمتا الشهادة
وظهر وجه دلالة الآية على
ثبوت الشفاعة لاهل
الكبائر

والاياثم الكل وهكذا ذكر في صدر الشريعة وقال المولى الخير
الشهير باخي چلبي رحمه الله تعالى في حاشية المسماة بذخيرة
العقبى اما الفريضة فلقوله تعالى وصل عليهم واما الكفاية
فلان في الايجاب على الجميع استحالة التداوي جاز فاكتفى بالبعض
كما في الجهاد انتهى وذكر في التاتارخانية الصلوة على الميت
مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تبارك
وتعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر ووصفها انها
كفاية اذا قام بها البعض واحدا كان او جماعة ذكرا كان
او انثى سقط عن الباقين واذا ترك الكل اثموا انتهى و
في المحيط لو صلى على الميت واحد يكفي ولو صلى عليه صبي
او عبد او امة او امراة جازت اذا لم يكن ثمة رجال كذا
ذكر في نجبة الفتاوى وذكر في جامع الفتاوى ولو صلت

النساء

النساء جماعة على جنازة قامت الامام وسطهن كما في
الفريضة انتهى وسئل القاضي بدر الدين عمن انكر فرضية
الصلوة الجنازة هل يكفر قال نعم لانه انكر الاجماع هذا ما
خوذ من حاشية صدر الشريعة للفاضل الشهير بكمال پاشا
زاده عليه الرحمة والاحق بالامامة السلطان تقديم
السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباني بطريق الا
فضل ذكره في التحفة ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي
على ترتيب العصبات في ولاية الانكاح والصحيح انه ههنا
يقدم الاب على الابن عند الكل وان كان الابن يقدم
الاب في ولاية الانكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى من الفتوى الصغرى انتهى ما قال المولى المدقق
وذكر في النهاية ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
ان السلطان اولى بالصلوة على الميت ان حضر وان لم يحضر

فالقاضی اولی وان لم یحضر فامام الحی اولی وهو الذی یصلی
خلفه فی بیوته وان لم یحضر فالاقربون من ذوی قرابته و
بهذه الروایة اخذ کثیر من مشایخنا وهذا کله فی قول ابی
حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی وقال ابو یوسف رحمه الله
تعالی ولی المیت اولی علی کل حال کذا ذکر فی جوامع الفقه وقال
الامام فخر الدین قاضی خان علیه الرحمة والغفران وان
حضر الوالی او خلیفته والقاضی وصاحب الشرط وامام الحی
والاولیاء فابی الاولیاء ان یقدموا احدا من هؤلاء وارادوا
ان یتقدموا فلهم ذلک ولهم ان یقدموا من شاؤا ولا
یتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا کله قیاس
قول ابی حنیفة وابی یوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهی
وذکر ابراهیم الحلبی علیه الرحمة فی شرحه المنیة المصلی والاولی
بالامامة فیها السلطان ثم القاضی ثم امام الجمعة ثم امام
الحی

الحی ثم الولی علی ترتیب الارث انتهی وفی التاتارخانیه
امام الحی اولی فی الصحیح من الروایات انتهی وفی جوامع
الفقه امام المسجد الجامع اولی من امام المحلة انتهی
وقال الامام الزاهدی علیه الرحمة فی شرحه للقدوری
وعند محمد ینبغی للولی ان یقدم امام مسجده وهو قول
ابی حنیفة علیه الرحمة ولا یجبر انتهی وفی فتاوی قاضی خان
حضر الاولیاء وامام الحی ینبغی للاولیاء ان یقدموا امام
الحی وان لم یحضر امام الحی وحضر المؤذن فلیس علی الاولیاء
تقدیمه انتهی وللولی ان یاذن فی الصلوة علی الجنازة
اذا انتهی الحق الیه کذا فی شرح منیة المصلی وغیره وذکر
فی الوقایة ولا باس باذنه قال المولی الشهیر بابن ملک
علیه الرحمة فی شرح هذا القول ای یاذن الولی لغیره فی الا
مامة اذا حسن ظنه بشخص ان فی تقدیمه مزید خیر

وثواب وشفاعته ابجمله لان التقدم حقه وله اسقاطه
وفى لاباس اشعار بان الافضل ان يصلى صاحب الحق انتهى
كلامه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذن الولى
فان تقدم فللولى ان يعيد ان شاء كذا فى شرح منية المصلى
وغيره وذكر فى النهاية رجل صلى على جنازة والولى خلفه ولم
يرض به ان تابعه وصلى معه لا يعيد كذا فى حاشية صدر
الشريعة للفاضل الشهير بالكمال الاسود وفى نخبة الفتاوى
رجل صلى على جنازة فالولى او من هو فوقه خلفه ولم يأمن
بالصلوة عليه ان تابعه وصلى معه لا يعيدها الا ان
بعثه اجانة قالوا فى التسهيل لو صلى الادنى بلا اذن الا
على يعيد الاعلى ان شاء اذا لم يفصل الاعلى به حتى اذا
صلى عليه وليه فللسلطان ان يعيدها وكذا كل من كان
اولى من الولى فلو ان يعيدها وليس للادون ان يعيدها

اذا

اذا صلى الاعلى منه كذا ذكر فى نخبة الفتاوى وفى حاشية
صدر الشريعة للفاضل الشهير بالكمال الاسود ان صلى
الولى ليس لاحد ان يصلى بعده وفى القنية لو اعادها
الولى ليس لمن صلى عليها ان يصلى مع الولى مرة اخرى كذا
ذكر فى شرح مجمع البحرين لابن ملك ولو اوصى بان يصلى
عليه فلان ذكر فى العيون ان الوصية باطلة وفى نوادر ابن
رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلى عليه قال صدر
الشهيد الفتوى على الاول هكذا ذكر ذكر فى جواهر الفقه
نقلا من خلاصة الفتاوى وكذا فى شرح الهداية لابن
الهمام وقال ابن الهمام عليه رحمة الملك العلام فى شرحه
للهداية لم يشرع لمن صلى عليه مرة التكرير واما ما روى
انه عليه السلام صلى على قبر بعد ما صلى عليه اهله
فلانه عليه السلام كان له حق التقدم فى الصلوة انتهى

كلامه وقال الامام السرخسي عليه رحمة الملك العلي في
محيطه ولا يصلى على جنازة الا مرة واحدة وقال الشافعي
تعاد والصحيح قولنا لقوله عليه السلام لعمر رضي الله تعالى عنه
ان الصلوة على الجنازة لا تعاد ولانها مشروعة لحق الميت
فاذا اقام بها البعض صار حقه مقضيا فيكون الاداء بعده
نفلا والنفل بصلوة الجنازة غير مشروع بالاجماع وما روى
انه عليه السلام صلى على النجاشي بعد ما صلى عليه قومه
قلنا انما فعل ذلك لانه هو الاولى وكان المخول له
لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وغير
الولي متى صلى على الميت كان للولي حق الاعادة انتهى
قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى مسلم عنه قال كان
رجل قيم المسجد فقده رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما وسئل عنه فقالوا مات فدفناه فقال افلا كنتم آ
اذنتموني

اذنتموني فاتي قبره وصلى عليه فقال ان هذه القبور مملوة
بالهمزة المشار اليها القبور التي يمكن ان يصلى النبي عليها
ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلوتي عليهم
استدل الشافعي على الجواز تكرار الصلوة على الميت قلنا
صلوته عليه السلام كانت لتنوير القبور وذا لا يوجد
في صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الغرض
منها يؤدى بمرة هذا كله ماخوذ من شرح مشارق الانوار
لابن ملك ولو مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله
ثم حملها اهله الى منزله ان كانت الاولى باذن الوالي او
باذن القاضي لا تعاد كذا في فتاوى خان والفتاوى
البزازية وجامع الفتاوى وجوامع الفقه وذكر الامام
ما ما الاجل برهان الدين عليه رحمة الملك المعين
في محيطه وان اجتمع للميت وليان هما في القرب اليه

على السواء بان كان له اخوان لاب وام اولاب فاكبرهم سنا
اولى لان النبي عليه السلام امر بتقديم الاسن فان اراد
الاكبر ان يقدم انسانا ليس له ذلك الا برضاء الاخر لان
الحق لهما لاستوائهما في القرابة لكنا قدمنا الاسن للسنة
ولاسنة في تقديم من قدمه فيبقى الحق لهما كما كان
وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب فالذي لاب وام
اولى وان كان اصغر وان قدم الاخ لاب وام غيره فليس
الاخ لاب ان يمنعه عن ذلك لانه لاحق لاخ لاب
اصلا وانتهى كلامه وذكر الامام فخر الدين قاضيخان
عليه الرحمة والغفران في فتاواه مات الرجل وله اخوان
لاب وام فالاكبر اولى وان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما
فللاصغر ان يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا فالذي
قدمه الاكبر اولى انتهى كلامه وسائر القرابات اولى

من الزوج

من الزوج لان الزوجية قد انقطعت بالموت
وصار بمنزلة الاجانب وان تركت ابا وزوجا وابنا من هذا الزوج
لم يكن لابن ان يقدم اباه الا برضاء الجد لان له ولاية
ايضا هذا ماخوذ من محيط السرخسي ولو كان للمرأة زوج
وابن منه فالولاية لابنها ويقدم اباه تعظيما من محيط
السرخسي وان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران من
شرح مجمع البحرين لابن ملك والزوج احق من الاجنبي والجار
احق من غيره من شرح القدوري للامام الزاهدي المولى
افضل بالصلوة من اب العبد وابنه وان كانا حرين كذا في
فرائد الالي وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى امة ماتت و
حضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر
ولم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج من فتاوى
قاضيخان ولا بد لصلوة الجنازة من الوضوء وطهارة الثوب

واستقبال القبلة والنية كذا ذكر في تحبة الفتاوى ويفسد
صلوة الجنازة ما يفسد سائر الصلوة الا محاذاة المرأة من
شرح القدوري الامام الزاهدي ويجوز التيمم لصلوة
الميت اذا خاف لو اشتغل بالوضوء تفوته الصلوة هذا
في حق المقتدي واما من كان حقه الصلوة كالسلطان
والولي فلا يجوز له التيمم لان الناس ينتظرون اليه
فلا يخاف الفوت من تحبة الفتاوى يتيمم في المصر ويصلي
على الجنازة ثم اتى باخرى فان كان بين الاولى والثانية مقدار
ما يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي اداء التيمم لان التيمم لم يسقط
طهورا وان كان مقدار ما لا يقدر على ذلك صلى بذلك
التيمم وعليه الفتوى من خزانة الفتاوى ان اقتدى المتوضي
بالمتيمم في صلوة الجنازة جاز بلا خلاف هكذا ذكر في جواهر
الفقه نقلا عن النهاية اعلم ان العوام اذا ارادوا ان يشرعوا
في صلوة

في صلوة الجنازة جاز بلا خلاف هكذا ذكر في الخرجوا اعقاب
ارجلهم عن نعالهم ويضعون اعقاب ارجلهم على اعقاب
نعالهم فيحسبون انهم يحسنون صنعا بل يفعلون فعلا
لم ينقل من الصحابة ولا من التابعين رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين ولم يذكر في الكتب الشرعية قط وانما المذكور في المعتبرات
اذا كانت الارض نجسة او تحت النعال نجسا ان يخرجوا ان
جلهم عن نعالهم ويضعوا على نعالهم فيقومون عليها
كما قال الامام قاضيخان في فتاواه في فصل الانجاس ولو
كانت الارض نجسة خلع نعليه وقام على نعليه جاز
اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان
ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي
طاقين اسفله نجس وقام على الظاهر وقدمه وان كان
الرجل في نعله او معكبه لا يجوز الى هنا كلام الامام و

وذكر في نخبة الفتاوى في باب الجنائز في فصل الصلوة
على الميت ولو كان تحت نعل المصلي نجاسة فخلعه ووضع
قدمه عليه يجوز صلوته لان نعله حينئذ يكون بمنزلة
البساط ولو صلى لابسا لا يجوز صلوته لانه من جملة لبا
سه انتهى وذكر ابراهيم الحلبي في شرح منية المصلي في
اخر بحث الطهارة من الانجاس ولو قام على النجاسة
وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا تجوز صلوته الا
ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه
وسجد عليها لا تجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان
اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا تجوز وان نزعهما وقام
عليهما جاز انتهى كلامه وقال ابن الهمام عليه الرحمة و
شرط صحة صلوة الجنازة اسلام الميت وطهارته بان
يكون مغسولا ووضعه امام المصلي فلذا القيد لا تجوز
على

على غائب ولا حاضر محمول على دابة وغيرها ولا موضوع
متقدم عليه المصلي انتهى وفي حواشي الفقه لا يصلي
على ميت غائب عندنا وعند الشافعي يصلي على الغائب
انتهى وذكر الامام السرخسي عليه الرحمة في محيطه ولو
صلى على جنبه وهو محمول على الدابة او على ايدي الرجال
لم تجز لانه بمنزلة الامام بدليل انه لا تجوز بدون
الميت ولهذا وجب تقديم الميت فالامام متى كان على الدا
بة والقوم على الارض لا تجوز لاختلاف الاماكن فكذا
هذا انتهى وكيفية الصلوة على الميت ان توضع الجنازة
امام الامام ورأسه الى يمينه كذا في نخبة الفتاوى ولو خطأ
في الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة
وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت كذا في شرح منية المصلي
ويقوم الامام بحذاء صدر الميت رجلا كان او امراة وفي

مطلب كيفية الصلوة على الميت

وفی روایة عن ابی یوسف رحمه الله تعالی یقوم الامام
بحذاء وسط المراة وفی التسهیل افضل القیام حذاء الصدر
رجلا کان او امراة لشرف الصدر لانه محل الایمان وضع
القیام کیف اتفق حذاء راسه او وسطه او منکبیه او عینیه
لحصول الغرض وهو ان یکون قدامه فی الدعاء کذا فی نجبة
الفتاوی وذکر فی محیط السرخسی ویقدم الامام بحذاء
صدره من الرجل والمراة لان الصدر اشرف المواضع لانه
محل الایمان ومعدن العلم والحکمة ولا بد ان یحاذی
الی جزء من المیت فکان القیام بمحاذاة الصدر اولی وکذا
فی شرح الهدایة لشیخ الاسلام الضیف واحسن مواقف
الامام من المیت بحذاء الصدر وقال فی جوامع الفقه
هو المختار وفی خزانة الفتاوی ویقوم الامام بحذاء
الصدر للرجل والمراة هو المقتدون خلف هو المختار

ویقوم

ویقوم المقتدون خلف الامام والاحسن ان یکونوا ثلثة
صفوف ولو کان القوم سبعة یصفون ثلثة صفوف یتقدم
واحد منهم للامامة وخلفه ثلثة وخلفهم اثنان وخلفهما
واحد لقوله علیه السلام من صلی علیه ثلثة صفوف غفر له
هذا ماخوذ من جامع الفتاوی وجواهر الفقه وذکر فی شرح
شرعة الاسلام ویستحب ان یکون عدد المصلین علیه ان
یکون رجلا ففی الحدیث ما من مسلم یموت فیقوم علی جنازته
تة اربعون رجلا لا یشرکون بالله شیئا الا شفعهم الله
تعالی فیه ای قبل شفاعتهم فی ذلک المیت انتهی وعن عائشة
رضی الله تعالی عنها قالت قال رسول الله صلی الله تعالی علیه
وسلم ما من میت صلی علیه امة من المسلمین یبلغون مائة
کلهم یشفعون له الا شفعوا فیه ای قبل شفاعتهم فی
حقه رواه مسلم والنسائی والترمذی وعن ابن عمر رضی الله

تعالٰی عنه عن النبی صلی الله تعالٰی علیه وسلم قال ما من رجل یصلی
علیه مائة الا غفر الله له رواه الطبرانی فی الکبیر افضل صفوف
الرجال فی صلوة الجنازة آخرها وفی غیرها اولها اظهار للتواضع
لیکون شفاعتهم ادعی الی القبول کذا ذکر فی جامع الفتاوی
وغیره ثم ینوی الامام والمقتدون والنیة ان یقول نویت
ان اصلی لله وادعو لهذا المیت ذکره فی منیة المفتی هذا ما
خوذ من شرح الهدایة للعینی وذکر فی جامع الفتاوی فی
آخر فصل شروط الصلوة ولا بد لمن یصلی صلوة الجنازة
ان یقول نویت ان اصلی لله تعالٰی ودعاء للمیت وفی التو
فیق یقول نویت صلوة الجنازة وثناء لله تعالٰی وصلوة
النبی ودعاء للمیت ومن ادرک صلوة الجنازة ولم یعرف انه
ذکر او انثی یقول نویت ان اصلی الصلوة علی المیت الذی
یصلی علیه الامام ولو کان ذکر فلا بد من نیته فی الصلوة

وکذا

وکذلک فی الانثی وکذلک للصبی والصبیة ولو کان المصلی اماما
فلا بد ان یقول نویت ان اصلی صلوة لله تعالٰی ودعاء لهذا
المیت الذکر او الانثی اماما ولو کان المصلی جماعة یقول
نویت ان اصلی صلوة لله تعالٰی ودعاء لهذا المیت الذکر او
الانثی اقتداء بالامام انتهی ما ذکر فی جامع الفتاوی وذکر
فی الاشباه والنظائر لو نوی الصلوة علی المیت الذکر فبان
انه انثی او عکسه لا تصح انتهی وفی فتاوی الحجة اعلم ان الا
مام والقوم ینوون ویقولون نویت اداء فرض الوقت او
نویت اداء هذه الفریضة عبادة لله تعالٰی متوجها الی الکعبة
مقتدیا بالامام ولو تفکر الامام بالقلب انه یؤدی صلوة
الجنازة تصح ولو قال المقتدی اقتدیت بالامام بالقلب ولو
تفکر الامام بالقلب انه یؤدی صلوة الجنازة تصح ولو قال
المقتدی اقتدیت بالامام یجوز وفی شرح الطحاوی وان

وان القوم يكبرون نية صلوة الامام يجوز هذا كله ماخوذ
من التاتارخانية ثم يكبر الامام رافعا يديه كما في سائر الصلوة
ثم يضعهما تحت سرته وكذا المقتدون وذكر في بحر المسائل و
في التكبيرة الاولى يرفع يديه وفي الباقية لا يرفع يديه
ولا رأسه وفي جواهر الفقه لا يرسل يديه في صلوة الجنازة
بل يا خذ كما في الصلوة وهو اختيار الامام السرخسي والامام
الاجل برهان الدين الكبير والامام الصدر الشهيد حسام
الدين وعلى هذا رواية خلاصة الفتاوى ثم يقرأ الامام و
المقتدون لما ذكر في نخبة الفتاوى والمقتدون ويصلون
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعون للميت كما مر
يعني يقرأ القوم مع الامام ما يقرأ امهم انتهى سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعاجدك وجل ثناؤك ولا
الٰه غيرك وذكر ابراهيم الحلبي في شرح منية المصلي في صفة
الصلوة

الصلوة وان زاد بعد قوله وتعاجدك وجل ثناؤك لا
يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر
في الاحاديث المشهورة والاولى تركها الا في صلوة الجنازة
انتهى كلامهم ثم يكبرون تكبيرة ثانية يقولون عقيبها
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال
محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وسلمت وباركت
ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
ربنا انك حميد مجيد هذه الصلوة الشريفة ماخوذة
من جواهر الفقه ثم يكبرون تكبيرة ثالثة ويدعون
عقيبها ويذكرون الدعاء المعروف ان كانوا يحسنون
ذلك وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على

مطلب
ولا بأس من الدعاء بعد الثالثة يدعو
الفقير لكل يغفر له فيستجاب دعاؤه
وللميت لانه المقصود والمسلمين لانهم
كالبنيان الواحد بعضهم بعضا
جامع الفتاوى

على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة
والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر ون
تكبيرة رابعة فتحاذى ايديهم فيسلمون وليس بعد التكبيرة
الرابعة دعاء سوى السلام وقيل يقول اللهم ربنا آتنا
فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال
الامام قاضى خان عليه الرحمة والغفران فى فتاواه ويسلم
بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة
الاية وقال ابن الهمام عليه رحمة الملك العلام فى شرحه
للهداية ينوى بالتسليمتين الميت مع القوم انتهى وقال
الامام الزيلعى عليه رحمة الملك العلى فى تبيين الحقايق
وينوى بالتسليمتين كما ذكر فى صفة الصلوة وينوى

الميت

الميت كما ينوى الامام انتهى وذكر فى جامع الفتاوى وينوى
فى التسليمتين الرجال والحفظة كما فى سائر الصلوت
وينوى الميت كما ينوى الامام ولا يرفع صوته فى السلام
كما فى سائر الصلوات انتهى وقال الامام فخر الدين قاضى
خان عليه الرحمة والغفران ولا ينوى الامام الميت فى
تسليمتى الجنازة بل ينوى من عن يمينه بالتسليمة الاولى
وعن يساره بالتسليمة الثانية انتهى كلامه وهكذا
ذكر فى المحيط فاختر ما شئت وذكر فى التاتارخانيه ولا ينبغى
للرجل ان يرفع صوته بالتسليم فى صلوة الجنازة كما يرفع
فى سائر الصلوات انتهى وفى البزازية لا يقوم بالدعاء
بعد صلوة الجنازة لان المسنون دعاء مرة وفى المهمات و
فى كراهة الدعاء بعد صلوة الجنازة اختلاف وعن ابى بكر
بن حامد الدعاء بعد صلوة الجنازة مكروه لانه يشبه الزيادة

في الصلوة وقال محمد بن الفضل لا بأكفانه القنية هذا كله مما
خوذ من نخبة الفتاوى وذكر في حيوة القلوب في بحث
كثرة المصلين على الجنازة فان قلت لم يوضع في صلوة
الجنازة الركوع والسجود قيل ليكون فرقا بين صلوة الجنازة
وبين سائر الصلوات وقيل لان الميت اعترض بين
المصلي وبين الله تعالى فلو امر بالركوع والسجود لتوهم الاعداء
انه للميت انتهى وانما قلنا فيحللون ايديهم فيسلمون اعتمادا
بما ذكر في بحر المسائل حيث قال المصنف رحمه الله تعالى وقيل
لا عقد بعد التكبيرة الرابعة لانه لا يبقى ذكر مسنون حتى
يعقد فالصحيح ان يحلل اليدين ثم يسلم يسلم يتسليمتين كذا
وجدته في الظهيرية نقلا من المصفى والحامي والوجيز انتهى كلامه قال صاحب الهداية والاتيان بالدعوات استغفار للميت وقال شيخ الاسلام الخجندي رحمه
الله

61

رحمه الله تعالى في شرح هذا الكلام اشار بهذا الى بيان
المقصود من اتيان الدعوات للميت بعد التكبيرة الله
الثالثة وهو ان المقصود من ذلك استغفار للميت
اى طلب المغفرة له ولكن هذا الدعاء له سنة يفصل
بها حتى يستجيب الله هذا الدعاء وهو ان يبدوا بالثناء
ثم الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية ثم يأتي بالدعاء بعد التكبيرة الثالثة وذلك
لقوله عليه السلام اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد الله
تعالى وليصل على النبي عليه السلام ثم يدعو كذا ذكره صا
حب الدراية انتهى وقال الامام السرخسي عليه رحمة الملك
العلي في محيطه ترك السنة يوثر في الاساءة لا في منع الجواز
انتهى ومن لم يعرف الثناء المذكور والصلوة المذكورة
والدعاء المذكور المعروف واراد ان يصلي على جنازة فكيفية

صلوته ان يكبر تكبيرة فيقول الحمد لله ثم يكبر تكبيرة ثانية
فيقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ثم يكبر تكبيرة ثالثة
فيقول اللهم اغفر لنا ولد وللمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر
تكبيرة رابعة ثم يحلل يديه ثم يسلم وانما قلنا هذا لما قال
الامام الاجل برهان الدين في محيطه قال شمس الائمة وقد اختلفوا
في هذا الثناء بعد التحريمة قال بعضهم يحمد الله تعالى اي يقول
الحمد لله كما في ظاهر الرواية وقال بعضهم سبحانك اللهم
وبحمدك الى اخره كما في الصلوة المعهودة انتهى كلامه ولما قال
ابراهيم الحلبي في شرحه لمنية المصلي في فصل النوافل في بحث التراويح
ويقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
لانه المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا
ثم كلامه ولما ذكر في ضياء المعنوي حيث قال المصنف رحمه
الله تعالى وان كان المصلي لا يحسن شيئا من هذه الادعية

المنقولة

المنقولة قال اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات
او يقول ما تيسر عليه انتهى كلامه وفي نجبة الفتاوى
وليس في دعاء صلوة الجنازة شيء معين وقال المولى الخير
الشهير باخي چلبي عليه الرحمة في حاشيته على صدر الشريعة
فيمن يحسن الدعاء المذكور والا فيأتي باي دعاء انتهى
وفي شرح منية المصلي ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه
دعاء موقت انتهى وهكذا ذكر في سائر المعتبرات ومن
لم يقدر ان يصلي على الجنازة بالكيفية المذكورة واراد
ان يصلي فكيفية صلوته ان يكبر اربع تكبيرات ويسلم لانه
ذكر في ضياء المعنوي وفي الحجة الا في الهنود الذين لا يعلمون
يكبرون اربع تكبيرات ويسلم ويجوز صلوته لان الاركان
فيها التكبيرات انتهى وفي نجبة الفتاوى ولو كان ساكتا
في صلوة الجنازة تجوز كذا في منهاج المصلي وذكر في جواهر

قوله اللهم قيل مضاجا الله وللخوف
عرف النداء وزيد الميم في اخره عوضا عن الحرف
النداء وشددت لقيامها مقام الحرفين
وقال قوم للميم فيه مخففة ومعناه يا الله امنا
بخير اي اقصدنا احرف خرف منه خرف النداء
كقوله هلم الينا كان اصله هل اتم الينا ثم كثرت
في الكلام فحذف الهمزة من اتم لتخفيفا وربما
خففوا ايضا فقالوا لاهم تنبيه
يقول

الفقه وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة وهذا الوتر ترك تكبيرة
منها لا تجوز الصلوة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع
كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية وليس في صلوة
الجنازة قراءة القرآن عندنا هذا ما اخوذ من شرح الهداية
للعيني وهكذا ذكر في المحيط البرهاني وذكر في محيط السرخسي
ولو قرأ الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا بأس به وان
قرأها بنية القراءة لا تجوز لانها محل الدعاء دون القراءة
انتهى وان كان الميت غير مكلف يقول المصلي بعد قوله
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا
فرطا اللهم اجعله لنا اجرا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم
اجعله لنا شافعا مشفعا كذا ذكر في منية المصلي لابراهيم
الحلبي عليه الرحمة وذكر في الدرر والغرر لا يستغفر المصلي
في التكبير الثالث لصبي ولا مجنون اذ لا ذنب لهما بل يقول

بعد

بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين كما مر اللهم اجعله
لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا اللهم اجعله لنا ذخرا اي خيرا
باقيا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة
انتهى قوله فرطا بفتح الفاء والراء قال الاصمعي الفرط والفارط
التقدم في طلب الماء والمراد ههنا المتقدم في امر الاخرة
ومنه قوله عليه السلام انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم
قوله ذخرا بضم الذال المعجمة اي خيرا باقيا مدخرا قوله
شفعا من شفع له قوله ومشفعا بتشديد الفاء المفتوحة
معناه ذكره المصنف وذكر في شرح الهداية للعيني ولا يستغفر
للصبي لان الصبي مرفوع القلم عنه ولا ذنب له فلا حاجة
الى الاستغفار انتهى وفي جواهر الفقه لا يستغفر للصبي
لانه لا ذنب له كذا في المحيط يعني اذا كان الميت غير بالغ
لا يقرأ في الصلوة عليه وخص هذا الميت بالروح والراحة

اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه
وعافه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد و
نقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من
اهله وزوجا خيرا من زوجه و
ادخله الجنة واعذه من عذاب القبر
وعذاب النار وسلم هذا من دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم

الى اخره وقال ابراهيم الحلبي رحمه الله تعالى في شرحه لمنية
المصلي والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون
العارضي بعد البلوغ انتهى الفرق بين الرجل والمراة
والصبي والصبية في الادعية المذكورة جعلك الضمير مذكر
في المذكر وضمير مؤنث في المؤنث قال بعض الناس
ويدعو المصلي للميت عاقلا بالغا مذكرا بهذا الدعاء
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
الى اخره وان كان الميت امراة عاقلة بالغة يقول اللهم
اغفر لحينا وميتنا الى قوله اللهم من احييته ويقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا الى قوله اللهم من احييته ويقول
فيه من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا

منا فتوفه على الايمان الى اخره قوله هذا ليس بسديد لان
الضمير في قوله من احييته راجع الى لفظ من وهو مذكر
وان كان من الفاظ العموم وليس المراد منه الميت حتى
اذا كان الميت مذكر يقال من احييته واذا كان مؤنثا
يقال من احييتها بل المراد هو الذي يحييه الله تعالى منا
سواء كان مذكرا او مؤنثا وكذلك الضمير في قوله ومن توفيته
راجع الى لفظ من والمراد منه من يميته الله تعالى منا سواء
كان مذكرا او مؤنثا ومن كان قدام المصلي ميت الان
مات على الاسلام او على الكفر العياذ بالله تعالى فاذا
عرفت هذا فاعلم ان كان الميت مذكرا يقال بعد قوله
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت
بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز

عن سيئاته ولقه الامن والبشر والكرامة والزلفى
برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان الميت مؤنثا
يقال وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة
والرضوان اللهم ان كانت محسنة فزد فى احسانها
وان كانت مسيئة فتجاوز عن سيئاتها ولقها الامن و
البشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
وان كان الميت صبيا يقال اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا و
وان كانت صبية يقال اللهم اجعلها لنا فرطا اللهم
اجعلها لنا ذخرا اللهم اجعلها لنا شافعة ومشفعة
واذا اجتمعت الجنائز قالامام بالخيار ان شاء صلى
عليها رفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة صلوة
على حدة لما روى ان النبى عليه السلام صلى على كل عشرة

من

من شهداء احد صلوة واحدة ولان صلوة الجنازة دعاء
للميت واستغفار له وشفاعة وهذا يحصل للكل بصلوة
واحدة لان المصلى يعم الكل فى الدعاء والشفاعة كذا ذكر فى
محيط السرخسى فان اراد ان يصلى عليها صلوة واحدة
ان شاؤا وضعوا الجنائز صفا طويلا وان شاؤا وضعوا
واحدا بعد واحد تمايلى القبلة كذا فى المحيط البرهانى
فيوضع الرجل قدام الامام ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأة
ثم المراهقة ثم الرضيعة نيتها اللهم نويت ان اصلى
لك وادعو لهذا الميت كذا ذكر فى منية المفتى اقول
ينبغى ايقول الامام والمقتدى فى نية الصلوة على الجنائز
رفعه اللهم نويت ان اصلى لك وادعو لهذه الموتى ولا
يصلى على ميت فى مسجد جماعة لقوله عليه السلام
من صلى على جنازة فى المسجد فلا اجر له هذا ما خوذ

من الهداية وذكر في تتمة الفتاوى نقلا عن فتاوى الامام
نجم الدين اذا كانت الجنازة والامام والقوم في المسجد فالصلوة
مكروهة باتفاق اصحابنا واذا كانت الجنازة والامام
وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد فالصلوة
غير مكروهة بالاتفاق هذا كله ماخوذ من شرح الهداية
للعيني وفي المتابى اذا كان الامام وبعض القوم خارج
المسجد وباقي القوم في المسجد لا يكره اجماعا هذا ماخوذ
من خزانة الفتاوى واختلفوا في الموضع الذي اتخذ لصلوة
الجنازة هل له حكم المسجد والصحيح انه ليس بمسجد كذا في
محيط السرخسي البعد بين الامام والمقتدي كان مانعا عن
الجواز فكذا بين الميت والمصلي كذا في شرح مجمع البحرين وذكر
في التاتارخانيه ولا يجوز الصلوة على الجنازة راكبا ويكره
الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها

وان

وان صلوا في احد هذه الاوقات لم يعيدوا لانها فرظ
كفاية وتجب على الانسان بالشروع فيها وقد وجد الشروع
في الوقت المكروه فوجبت ناقصة بمنزلة عصر الوقت
فتجزيه وكن تلافاية سجدة في هذه الاوقات وسجدا
يلزمه اعادتها هذا ماخوذ من محيط السرخسي ولا يكره
في الوقتين الاخيرين بعد العصر الى ان تغير الشمس وبعد
الفجر الى ان تطلع الشمس كذا في خزانه الفتاوى وذكر في التحفه
وقت صلوة الجنازة وقت حضور الجنازة حتى اذا حضرت
الجنازة وقت الغروب فاداها فيه تجوز من غير كراهة
كذا في خزانة الفتاوى واذا جئ بالجنازة بعد الغروب يبدؤا
بالمغرب ثم بها ثم بسنة المغرب كذا ذكره الامام ابن الهمام
ولو احدث الامام في صلوة الجنازة فقدم غيره جاز هو
الصحيح كذا في نخبة الفتاوى وجواهر الفقه ولو ذهب الى

الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها ان لم يكن له حاجة كره
والا لا هذا ملخوذ من الفتاوى البزازية وكذا في جامع
الفتاوى وذكر في شرح الهداية للعيني رحمه الله تعالى تابع
الجنازة افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح
مشهود والا فالنوافل افضل انتهى اذا حضر الرجل وقد
كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر
للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية وما صار مسبوقا
بشئ وان جاء بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للا
فتتاح ثم تابعه في الثالثة والرابعة ثم ياتي بالتكبير
الثانية بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة وعند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا جاء الرجل الابعد
ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر
الثانية فكبر مع الامام الثانية ويكون التكبير بكتبر

هذا

هذا الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم
يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام ياتي بما سبق
كما ذكر ابو يوسف رحمه الله تعالى فان جاء بعد ما كبر الامام
تكبيرتين فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة
فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر الافتتاح ويكون
مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعل كما قلنا فان جاء
بعد تكبير الامام ثلثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام
الرابعة فاذا كبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا
سلم الامام ياتي بما سبق به قبل ان ترفع الجنازة وهي ثلث
تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم
فقد فاتته صلوة الجنازة وفي بعض الفتاوى يكبر قبل ان
يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا
لادعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير

كذا في خلاصة الفتاوى وغيرها هذا كله ملخوذ من نخبة
الفتاوى وذكر في الهداية ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه
المؤتم خلافا لمن رحمه الله تعالى لانه منسوخ لما روينا
وينتظر تسليم الامام وهو المختار وفي فتاوى قاضيخان واذا
سلم الامام سلم انتهى وذكر في شرح القدوري للامام الزاهدي
والاثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فروى الخمس والست والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان آخر فعله
كان اربعا فنسخ ما قبله وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه جمع
الناس على الاربع واجماع المتاخرين يرفع خلاف المقدم
انتهى ولو كان حاضرا ولم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية
بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك كذا في الهداية رجل فاته بعض
التكبير على الجنازة يقضي متتابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة
على الارض واذا رفعت قطع التكبير كذا في خزانة الفتاوى

يكره

يكره النداء ان فلانا مات ولا باس ان يعلم بعضهم بعضا
والاصح انه لا يكره لان فيه اعلام الناس فيؤدون حقه
وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له هذا ملخوذ
من جامع الفتاوى وكذا في التبيين وشرح الهداية للعيني
وذكر في التاتارخانية ان كان الميت عالما او زاهدا فقد
استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو
الاصح انتهى لو جهز الميت صبحة يوم الجمعة يكره تاخير
الصلوة عليه ودفنه الى وقت صلوة الجمعة ولو خافوا فوت
وقت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه هذا من شرح الهداية
للعيني وفي القنية لو جهز الميت صبحة يوم الجمعة يكره تا
خير ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خافوا
فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن ويقدم الصلوة
كذا في نخبة الصلوة الفتاوى وان دفن الميت ولم يصل عليه

صلى على قبر لانه عليه الصلوة والسلام صلى على قبر امراة من
الانصار ويصلى عليه قبل ان ينفخ والمعتبر فى معرفة ذلك
اكبر الرأى هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان هذا
مأخوذ من الهداية قوله لاختلاف الحال اى حال الميت
من السمن والهزال والزمان من الحر والبرد والمكان اذ منه
ما يسرع بالابلاء ومنه لا حتى لو كان فى ظنهم انه تفرقت
اجزاؤه قبل الثلث لا يصلون الى الثلث كذا فى شرح الهداية
لابن الهمام واذا وجد الاكثر من الانسان يغسل ويصلى عليه
لان للاكثر حكم الكل واذا وجد النصف او اقل يغسل ولا يصلى
عليه ذكره الامام السرخسى عليه الرحمة فى محيطه قاطع الطريق
لا يصلى عليه سواء قتل فى الحرب او قتله الامام لانه محا
رب كالباغى والباغى لا صلوة عليه فكذا هذا كذا ذكر فى
واقعات فى باب ما جاء من هذه الالفاظ بعلامة الباء وفى

محيط

وفى محيط السرخسى والبغاة وقطاع الطريق والمكابرون
فى المصر بالسلاح ومن يقتل الناس خنقا حتى يأخذ اموا
لهم لا يغسل ولا يصلى عليهم انتهى اقول ان البغاة جمع الباغى كالقضاة
جمع القاضى والغزاة جمع الغازى وهذا مطرد فى جميع اسم الفاعل
من مقل الاجوف وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام كذا عرف
فى الغرر فى كتاب الجهاد فى باب البغاة وقطاع الطريق لا يحتاج
الى التعريف قوله ومن يقتل الناس خنقا الخنق بالخاء المعجمة
وكسر النون ولا يقال بالسكون مصدر خنقه اذا عصر حلقه
والخناق فاعله قال الامام الاجل برهان الدين عليه الرحمة فى
محيطه وانما لا يصلى على الباغى اذا قتل فى الحرب فاما اذا قتل
بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليه وكذلك قطاع الطريق
انما لا يصلى عليه اذا قتل فى حالة الحرب فاما اذا اخذهم الامام
ثم قتلهم صلى عليهم انتهى كلامه اوزار الحرب الاثام واثقالها التى

لاتقوم الابهامن السلاح والكراع اسند وضعها اليهاوهو
لاهلها اسنادا مجازيا كذا ذكره المولى المرحوم ابوالسعود
عليه رحمة الودود وفى تفسير قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها
وقال الامام قاضى خان عليه الرحمة والغفران فى فتاواه
اهل البغى اذا قتلوا فى الحرب لايصلى عليهم وان قتلوا بعدما
وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم
يصلى عليهم وان اخذهم الامام وحكم المقتولين بالمعصية
حكم قطاع الطريق والمكابرون فى المصر بالليل حكم قطاع
الطريق والذى صلب الامام عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى
فيه روايتان روى ابو سليمان عنه انه لايصلى عليه
انتهى السارق الذى صلب بامر السلطان ففى الصلوة
عليه اختلاف الذى صلب بامر السلطان الروايات
هذا فى سارق اخذ مالا وقتل نفسا واما السارق الذى

اخذ

اخذ مالا فقط وامر السلطان بصلبه للسياسة يصلى
عليه اتفاقا لانه لايستحق الصلب بل يستحق القطع
والحبس كذا فى الحاوى ومن قتل احد ابويه لايصلى عليه
ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابى يوسف كذا ذكر فى
شرح منية المصلى وسيجئ تفصيله فى باب الشهيد ان
شاء الله تعالى فصل فى حمل الجنازة السنة فى حمل الجنازة
عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة كذا فى
شرح الهداية للعينى لان فيه تخفيفا على الحاملين وصيا
نة عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت و
الاسراع وتكثير الجماعة كذا فى تبيين الحقايق وقالوا
ينبغى ان يحملها الانسان من كل جانب عشر خطوات لما روى
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من حمل جنازة اربعين
بعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كذا ذكر فى شرح

وتمامها

الهداية للعينى وكذا فى التبيين وشرح القدورى للامام
الزاهدى والفتاوى التاتارخانيه وكذا فى حيوة
القلوب من تبع جنازة فاخذ بجوانب السرير الاربع غفر له
اربعين ذنبا كلها كبيرة رواه الحرث بن اسامة ببداءة
فى حمل الجنازة بالميامن والمراد بالميامن يمين الميت لا
يمين الجنازة لان يمين الميت على يسار على يمين الجنازة
كذا فى خزانة الفتاوى وكيفية الحمل ان يضع الحامل
مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على
يساره روى ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى انه
فعل كذلك كذا فى فتاوى قاضى خان اعلم ان العوام اذا
ارادوا ان ياخذوا احدى القوائم الاربع من التابوت
من بدا الاخر يقولون روحنه پيغمبر جانه صلوات
وهذا كلام فاسد لان الصلوة مختصة بالرسول عليه

الصلوة

الصلوة والسلام ولا يقال على غيره الا على سبيل التبعية
كما ذكر فى حاشية رمضان لشرح العقايد هكذا والصلوة
مختصة بالرسول ولا يقال على غيره وعلى سبيل الا التبعية
كما يقال والصلوة على محمد وآله انتهى وذكر فى نخبة الفتاوى
وفى التجنيس يكره ان يصلى على احد من الا الرسول بعينه
على الانفراد فيقول اللهم صل على فلان لكن يجوز
ان يصلى بعد ذكر الرسول عليه الصلوة والسلام لانه
تعظيم الرسول عليه السلام فيلزم ان يذكر على اثر ذكره
انتهى فالى اصل ان لفظ الصلوة فى لسان السلف مخصوص
بالانبياء عليهم الصلوة والسلام فلا ينفرد به غيرهم
فلا يقال ابو بكر وعلى صلى الله عليهما وان كان معناه
صحيحا كما انه قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا يقال
محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا فلا يجوز ان يقال

اللهم صل علی روح محمد وما یقوله العوام مضمون هذا
اللهم یقولون روحه پیغمبر جانه صلوات فینبغی العا
لم ان یمنعهم من هذا الکلام الفاسد الفتح لیتکلموا بکلام
مرضی شرعی صحیح وحمل الصبی علی الایدی اولی من حمله علی الدابة
ولا باس بان یحمله رجل واحد علی یدیه او یحمله علی یدیه
وهو راکب کذا فی شرح منیة المصلی ویکره حمل الصبی علی
الدابة حمل الاثقال وفی الحمل بالایدی اکرام المیت والصغار
من بنی ادم مکروهان کالکبار کذا فی التاتارخانیه وذکر فی
شرح منیة المصلی ویکره حمل الجنازة علی الظهر او علی الدابة
انتهی ویسرع بالجنازة لما روی عن ابی هریرة رضی الله تعالی
عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة
فان تک صالحة فخیر تقدمونها الیه وان تک سوی ذلک
فشر تضعونه عن رقابکم رواه البخاری ومسلم وابو داود و
الترمذی

والنسائی رحمهم الله تعالی ویسعی بها الاعجلة
ولا ابطاء لکیلا یتحرک المیت او لمشی خلف الجنازة افضل
کذا فی فتاوی قاضی خان وذکر فی التاتارخانیه قال ابن
مسعود رضی الله تعالی عنه فضل المشی خلف الجنازة کفضل
المکتوبة علی النافلة انتهی ویجوز المشی امامها مالم یتباعد
عن القوم ولا ینبغی ان یتقدم القوم کلهم ولا باس بالر
کوب والمشی افضل ویکره ان یتقدم الجنازة راکبا کذا فی
فتاوی قاضی خان وذکر فی التاتارخانیه وکره ابو یوسف
رحمه الله تعالی ان یتقدمها منقطعا عن القوم فاذا کان
فی جماعة من الناس فلا باس بالمشی امام الجنازة وخلفها
وعنه ویسرة انتهی ویحمل الجنازة من هو افضل منه فان
افضل جمیع الخلایق وهو نبینا علیه الصلوة السلام حمل
حمل جنازة سعد بن معاذ رضی الله تعالی عنه الما ان فی حمل

الجنازة عبادة فيجب على كل احد ان يتبادر في العبادة كذا
في التاتارخانيه اتباع الجنازة سنة كذا في شرح القدوري
للزاهدي وفي حال المشي بالجنازة يقدم الراسي فاذا نزلوا به
للصلوة يوضع عرضا للقبلة كذا في التاتارخانيه وذكر في
الهدايه واذا بلغوا الى قبره يكره للناس ان يجلسوا قبل
ان يوضع عن اعناق الرجال لانه قد يقع الحاجة الى التعا
ون والقيام امكن انتهى ولقوله عليه السلام اذا رايتم
الجنازة فاتبعوها وقوموا لمن يتبعها فلا يقعد حتى توضع
من صحيح البخاري فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره
القيام الى تمام الدفن لانه من عادة اهل الكتاب كذا في نجتبه
الفتاوى وقال ابراهيم الحلبي في شرح منية المصلي وهو مقيد
بعد الحاجة والضرورة واما القاعد على الطريق اذا مرت
به الجنازة او القاعد على القبر فلا يقوم لها وقال بعض
الشافعية

الشافعية يستحب ان يقوم لها لقوله عليه السلام
اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم ويتوضع ولنا
ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس
بعد ذلك وامرنا بالجلوس فصار ما رواه منسوخا ذكر الزيلعي
في التبيين وشرح منية المصلي ولا يقوم احد للجنازة اذا
مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث
من القيام لها منسوخ انتهى وفي شرح القدوري للامام
الزاهدي والقيام للجنازة بدعة انتهى وقال ابن الهمام
رحمه الله تعالى في شرح الهداية اما القاعد على الطريق
اذا مرت به او على القبر اذا جئ به فلا يقوم لها وقيل
ويقوم واختير الاول لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه
انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرنا با

بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك كلامنا بالجلوس انتهى
كلامه وقال الامام فخر الدين قاضيخان واذا كان القوم
فى المصلى فجئ بجنازة قال بعضهم يقومون بها اذا راوها
قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم لا
يقومون وهو الصحيح وهذا شئ كان فى الابتداء ثم
نسخ انتهى كلامه وذكر فى محيط البرهانى ومنهم من
قال لا يقومون وهو الصحيح انتهى وهكذا ذكر فى التا
تارخانيه بعينها وقال زين العرب القيام لها مكروه
عند الجمهور وانفرد باستحبابه صاحب التتمة الاحاديث
الصحيحة فيه قال الجمهور تلك الاحاديث منسوخة كذا
ذكر فى شرح شرعة الاسلام خ جابر رضى الله تعالى عنه روى
النجارى عنه قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها
يهوديه

يهوديه فقال ان الموت فزع فاذا رايتموا الجنازة فقوموا
يكون علة القيام تهويل الموت لا تبجيل الميت قال القا
ضى رحمه الله تعالى عنه انه قال كان النبى عليه الصلوة
والسلام يقوم عند رؤية الجنازة ثم ترك وقال النووى
المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام
للندب وقعوده عليه السلام لبيان الجواز فلا يصح
دعوى النسخ انما فى مثله لان النسخ انما يكون اذا تعذر
الجمع وههنا ممكن هذا كله ماخوذ من شرح المشارق لابن
ملك ولا ينبغى ان يرجع قبل الدفن لما روى عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان يا رسول الله
قال مثل الجبلين العظيمين وهذا تشبيه للمعنى بالجسم

الجسيم تفهيما رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وفي رواية مسلم وغيره اصغرهما مثل احد وفي رواية
البخاري من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان
معه حتى يصلى عليها وفرغ من دفنها فانه يرجع من
الاجر بقيراطان كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع
قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط قوله ايمانا اي
تصديقا لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله احتسابا
اي طلبا لثوابه من الله تعالى لا من خوف ولا استحياء من
من الناس وذكر في حاشية صدر الشريعة للكمال
الاسود ولا سوء ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلى
عليها وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة وقيل
قبل الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم اشفى وقال ابراهيم
الحلبي رحمه الله تعالى في شرح منية المصلي ولا ينبغي
ان

ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع
الا باذن اهل وفي المحيط الرفق ان يسعه الرجوع بغير
اذنهم وهو الوجه والاولى وينبغي لمشيعها ان يكون
متخشعا متفكرا في ماله متعظما بالموت وبما يصير
اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك
وسمع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه رجلا يضحك
في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لاكلمتك
ابدا انتهى كلام ابراهيم الحلبي ويكره ان يقول الرجل
وهو يمشي مع الجنازة استغفروا له غفر الله لكم كذا في
الظهيرية وكذا في التاتارخانية وفتاوى قاضيخان
اعلموا ايها الاخوان في الدين ان الذكر جهرا قدام
الجنازة منصوص عليه في مذاهب الائمة الاربعة حيث
قال الامام الشهير بابن الهمام عليه رحمة الملك العلام

فی شرح الهدایة المسمی اجتباح القدیر ویکرہ لمشیعها رفع
الصوت بالذکر والقراءة ویذکر فی نفسه انتهی وقال الامام
فخر الدین قاضیخان علیه الرحمه والغفران فی فتاوه ویکرہ
رفع الصوت بالذکر فان اراد ان یذکر الله تعالی ذکره
فی نفسه انتهی وقال الامام السرخسی علیه رحمة الملک
العلی فی محیطه ویکرہ رفع الصوت بالذکر مخالفة لا
هل الکتاب انتهی وذکر فی خبیئة الفتاوی ویکرہ رفع الصوت
بالذکر وقراءة القرآن لانه یشبه صنیع اهل الکتاب کذا
فی التجنیس وغیره من المعتبرات انتهی وذکر فی التاتارخانیه
وشرح الطحاوی وعلی مشیع الجنازة الصمت
ویکرہ لهم رفع الصوت بالذکر وقراءة القرآن وفی
الظهیریة فان اراد ان یذکر الله تعالی ذکره فی نفسه انتهی
وقال ابراهیم الحلبی علیه رحمة الملک العلی فی شرحه لمنیة

المصلی

المصلی ویکرہ رفع الصوت فیها بالذکر وقراءة القرآن
کراهة تحریم انتهی ما ذکره الائمة الحنفیة علیهم الرحمة
فی المعتبرات وذکر فی المنهاج للشافعیة ویکرہ اللفظ
فی الجنازة قال الشارح الدمیری وهو ارتفاع الصوت
لما روی البیهقی ان اصحاب رسول الله صلی الله تعالی
علیه وسلم کانوا یکرهون رفع الصوت عند الجنازة
وعن القتال قال الشارح المذکور قال المصنف الصواب
المختار ما کان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم علیه
من السکوت فی حال السیر بالجنازة بغیر رفع صوت
بقراءة ولا بذکر انتهی ما اختاره الائمة الشافعیة
رحمهم الله تعالی وذکر فی الکتاب المسمی بالفروع للحنابلة
ویسن الذکر والقراءة سرا والانصات ویکرہ رفع
الصوت ولو بالقراءة اتفق لها شیخنا وحرمه جماعة

من الحنفية وغيرهم انتهى ماذكر في كتاب الحنابلة وذكر
في الكتاب المسمى بالمدخل للمالكية وليحذر من هذه البدعة
الاخرى التي يفعلها اكثرهم وهي انهم يأتون بجماعة ليعلموا
بالقراءة الذاكرين يذكرون امام الجنازة جماعة على صوت
واحد يتصنعون في ذكرهم وينطقون به على طرق مختلفة
الى اخر قوله فعلم من هذه المنقولات الصحيحة ان رفع الصو
فيين اصواتهم بالذكر قدام الجنازة مكروه في المذاهب الار
بعة بل حرام سنبين حرمته في اخر هذا البحث بوجه اخر
على مذهب الائمة الاربعة ان شاء الله تعالى فليس للذاكرين
من هذا الذكر ثواب ولا لمن امرهم ولا للميت اصلا لان الثواب
في ترك المكروه والحرام لا في فعلهما قال الفاضل الكامل الشيخ
الشهير ببنبل افندي قدسنا الله تعالى بسره العزيز في رسا
ليه المسماة بالرسالة التحقيقية وظهر من هذه المذكورات
ظهورًا

ظهورًا تامًا صحة الذكر بالجهر ورفع الصوت قدام
الجنازة وخلفها لتلقين الميت والاحياء والاحياء وتنبيه
الغفلة والظلمة وازالة صداء قلوب الناس وقساوتها
بحب الدنيا ورياستها خصوصًا العلماء في زماننا والامراء
انتهى كلامه فنحن نقول وبالله التوفيق وما ذكر الشيخ
المرحوم من صحة الذكر بالجهر ورفع الصوت قدام الجنازة
وخلفها مخالف لما ذكر في كتب الائمة الحنفية والشافعية
والحنابلة والمالكية رحمهم الله تعالى ولئن رجح قوله
الشريف فمراده اللطيف بالذكر الذكر المتعارف الصحيح في
حد ذاته وهو قولنا لا اله الا الله بالمد والتفخيم كلما
يقوله اهل المكة المكرمة قدام الجنازة وخلفها برعاية
مخارج الحروف وصفاتها واخلاص النية ورعاية الادب
اللهم اجعلنا منهم بحرمة حبيبك محمد المصطفى عليه والسلام

واعشرنا معهم يارب العالمين واما الصوفيون في بلادنا يزيدون اصواتهم قدام الجنازة بالنغمات العجيبة
والالحان الغريبة ويحرفون هذه الكلمات الشريفة
اشد التحريف بحيث لا يرضى به من له ادنى انصاف
رحم الله امرأ نظر بعين الانصاف ولم يكن في طرف الخلاف
ايها الاخوان في الدين ان كلمة لا اله الا الله من القرآن
العظيم لا شبهة فيه والقرآن كما يطلق على البعض
على ما لا يخفى فينبغي ان يراعى فيها قواعد لغة العرب
من ترقيق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر
واخفاء المخفى ومد الممدود وغير ذلك قال محمد بن الجزري
عليه رحمة الملك العلي في مقدمته والاخذ بالتجويد حتم
لازم من لم يجود القرآن اثم لانه به الاله انزلا
وهكذا عندنا وصلا انتهى قال الفاضل الشمير

بطاش

بطاش كبري زاده في شرحها يجب مراعاة قواعد التجويد
والاخذ بذلك فرض عين لازم لكل من يقرأ القرآن
لان الاله انزل القرآن بالتجويد وهكذا الى بالتجويد و
وصل القرآن الينا من الله تعالى بواسطة اللوح المحفوظ
ثم جبرئيل عليه السلام ثم الرسول عليه السلام ثم الصحابة ثم من يلونهم فاذا لم
يقرأ على الوجه الذي انزل يكون مخالفا لله تعالى
ولرسوله عليه الصلوة والسلام والمخالف لله تعالى ولرسوله عاص والعاصي اثم معاقب وكل ما يعاقب على فعله
ويثاب على تركه حرام فعلم ان ترك التجويد حرام انتهى
قال محمد بن الجزري عليه الرحمة في تعريف التجويد وهو
اعطاء الحروف حقها من كل صفة ومستحقها ورد كل
واحد لاصله واللفظ في نظير لمثله مكملا من غير ما
تكلف باللطف في النطق بلا تعسف انتهى وهو مبدأ راجع

الى التجويد اعطاء خبره وهو مصدر مضاف الى مفعوله الاول
اعنى الحروف فاعله محذوف وهو القارئ وحقها مفعوله
الثانى ومن كل متعلق بحقها ومستحقها عطف على حقها الى
والصرف والادم فى الاصل بمعنى الى والتنظير والمثل بمعنى والكمل
اسم مفعول من الكمال وما زائدة والتكلف والتعسف هيهنا
بمعنى وان كان بينهما فرق بحسب اصل اللغة اذ التكلف
ارتكاب امر شاق والتعسف الاخذ على غير طريق ولما كان
التعسف غير خال عن التكلف استعملوا فى معناه يعنى ان
التجويد عبارة عن ثلثة امور الاول اعطاء الحروف بعد
احسان مخارجها وتمكينها فى محايزها حقها من كل صفة
ثابتة لها من الصفات المتقدمة كالهمس والجهر و
والشدة والرخاوة وغيرها واعطائها مستحقها من
الصفات غير الازمة الناشئة من تلك الصفات

كترقيق

كترقيق المستفل وتفخيم المستعل ونحوهما والثانى رد كل
واحد من الحروف الى اصله اى حين ومخرجه محققا كان او
لا والثالث التلفظ بنظير ذلك الحرف بعد التلفظ به كما
لتلفظ به اولا اى لا يتفاوت تلفظك به اولا اى لا يتفاوت
تلفظك الحرف فى كل مرة يعنى انك اذا نطقت بحرف مرقفا او
مفخما او مشددا مثلا وجاء نظير فاللفظ كمثل لفظك اولا
حال كون التلفظ مكملا الصفات حقا واستحقاقا من غير
تكلف فى قراءتك ولتكن قراءتك باللطف بلا تعسف اى بلا
تعب ومشقة فان قلت كون التلفظ بالثانى كالتلفظ
بالاول فى رعاية المخرج والحق والمستحق امر قد فهم مما مر
لتعلق الاعطاء والرد المذكورين ثمه بكل حرف حرف
فما الفائدة فى ذكره قلت التوضيح والتوطئة لذكر ما
هو معتبر فى التجويد من ترك التكلف والتعسف هذه

المذكورات زبدة ما شرح الجزرى لابن المصنف ومحمد
الحلبى والشارح المتاخر الشهير بطاش كبرى زاده رحمهم الله
تبارك وتعالى قال ابن المصنف فى اواخر شرح الجزرى فى
اداب القارى وسن تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها
مالم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان افرط حتى زاد حرفا
او اخفى حرفا او حرك ساكنا فهو حرام واما القراءة بالانغام
المستفادة من الموسيقى فان افرط فحرام والا فمكروه انتهى
وقال ابن سيد على فى شرحه لشرعة الاسلام فى سنن
القراءة واما الذى احدثه المتاخرون بمعرفة الاوزان
وعلم الموسيقى فياخذون فى كلام الله تعالى اخذهم فى
النشيد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهم
من اشنع البدع واسوء الاحداث فى كلام الاسلام ونرى
ادنى الاحوال واهون الاقوال فيه ان يوجب على السامع النكير

وعلى

وعلى التالى التعزير هذا ما قالوا فى هذا المقام كذا فى شرح
المصابيح انتهى قوله فى النشيد والغزل والمثنويات النشيد
فى اصطلاح الشعراء قراءة شعر الغير والغزل خمسة ابيات
او سبعة ابيات او تسعة ابيات والمثنوى ما لا قافية
واحدة فى كل الابيات غير ما لا الاخر وذكر فى الفتاوى
البزازية فى كتاب الاستحسان قراءة القرآن بالالحان
معصية والتالى والسامع اثمان انتهى وذكر فى مرشدا
لانام فى فصل سنن القراءة ويجتنب القارى صوت اهل
الفسق والغناء بكسر الغين والمد التغنى قال الجوهرى
والغناء بالفتح النفع والكسر من السماع والغنى مقصور
اليسار انتهى وتقييده بالاخير بقوله مقصورا يدل
على ان الاولين ممدودان فانه اى الصوت المذكور
فتنة عليه اى على القارى وعلى من يستمع اليه

ايضا فهما شريكان في الاثم كمثل المغتاب ومستمعه
انتهى وذكر في التاتارخانية في كتاب الصلوة في بحث
القراءة في الفصل السادس عشر اذا كانت الالحان لا
تغير الكلمة عن وصفها ولا يؤدي التغني بها الى تطويل
الحروف الا حصل التغني بها حتى لا يصير الحرف حرفين بل
تحسين الصوت وتزيين القراءة لا يوجب الفساد
الصلوة وذكر يستحب عندنا في الصلوة وخارج الصلوة وان
كان يغير الكلمة عن وصفها يوجب فساد الصلوة لان ذلك
منهي عنه والالحان في حروف المد واللين لا يغير الا اذا
فحش وان قراء بالالحان في غير الصلوة اختلفوا فيه وعا
مة المشايخ كرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة ايضا
بما فعلوه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان انتهى وقال
الامام قاضي خان في بحث الاذان ولا باس بالتطريب في

الاذان

في الاذان وهو تحسين الصوت من غير تغيير فاحش
تغيير بلحن او مدا وما اشبه ذلك يكره وكذا قراءة القران
انتهى وذكر في شرح شرعة الاسلام لابن سيد علي رحمهما
الله تعالى في سنن القراءة روى ان رجلا جاء الى ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما فقال اني احبك في الله تعالى فقال
اني ابغضك في الله تعالى فقال ولم قال لانه بلغني انك
تتغنى في اذانك فان قلت ماذا تقول فيما روى عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ليس منا من لم
يتغن بالقران اخرجه ائمة الحديث في المعتبرات
قلت ذكر في شروح المصابيح معنى التغني فيه هو الاستغناء
بالقران عن الاذان يكون مستنبطا منه كالحديث فانه
مستنبط من القران قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى
هو الا وحي يوحى اي من لم يستغن به عن غيره وقيل

المراد من تحسينه الافصاح بالفاظه وقيل اعلانه وقيل
معنى تحسينه قراءته على خشية من الله تعالى وبرقة
من فؤاده وقيل كشف الغموم بذكر كلام الرب كما يتغنى
المغموم بالشعر وذكر في مرشد الانام قبل المراد بالتغني
تحسين الصوت وتطييبه بلا تحزين انتهى فان قلت
ما ذا تقول فيما روى عن البيهقي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال زينوا القران باصواتكم خرجه ائمة
الحديث في المعتبرات قلت ذكر في شرح هذا الحديث الشريف
والمراد تزيينه بالترتيل والتجويد بالصوت الحسن فانه
اذا سمع بصوت طيب ولحن حزين يكون اوقع في
القلب وارق لسامعه فلذلك امر به وسماه تزيينا
لانه يزين اللفظ والمعنى وقيل انه مقلوب كقولهم
عرضت الناقة على الحوض والمعروض
هو الحوض

هو الحوض على الناقة وهذا هو الاقرب الى الادب وقد
اعتنى بهذا الحديث اعني قوله عليه السلام زينوا القران
باصواتكم اقوام قد درجوا من تحسين الصوت على التجويد
الى الترقي في الالحان والاخذ بكتاب الله تعالى ماخذ الا
غاني وكان اول من قراء بالحان عبد الله بن عوسجة ثم
ابنه ثم ولده الى ان كان الهيثم وابان وابن اعين يتخللون
في القراءة من الغناء ما يهيج الوجد في قلوب السامعين
ويورث الحزن ويجلب الدمع وهذا مستحب ما لم يخرج
التغني من التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم في الكلمات
والحروف فاذا تجاوز ذلك عاد المستحب كراهة الى هنا
ما ذكر في شرح الشرعة وذكر في التاتارخانية في كتاب
الصلوة في بحث القراءة في الفصل السادس عشر والمراد
بقوله عم زينوا القران باصواتكم القراءة بنغمة العرب

الاغاني جمع اغنية وهي الغناء بالكسر والمد
من التسماع منه

انتهى وذكر فى شرح شرعة الاسلام لابن سيد على

ويقرأ القران بلحون العرب واللحون جمع لحن كالا

لحان كذا فى المغرب لحن فى قراءته تلحينا اى طرب

فيها وترنم ماخوذ من الحان الاغانى واصواتها

قريب من العطف التفسيرى وهواى لحن العرب

اللحن اى الصوت الفصيح المعرب على صيغة الفاعل

من اعرب الرجل حجته اى اظهرها بفتح المبين الذى

لايشتبه فيه حرف ولا كلمة ولا تدخل زيادة ولا نقص

ولا تحريف اى تغيير الكلمات والحروف بحسب المخارج

والاوصاف من الجهر والهمس والتفخيم والترقيق وغير

ذلك انتهى وذكر فى نجنة الفتاوى فى فصل القراءة فى

الصلوة من يقرأ القران بالالحان لايستحق

الاخر وقوله عليه السلام اقرؤا القران بلحون العرب

واللحون

واللحون جمع لحن والمراد بلحن العرب الصوت الفصيح

للعرب بكسر الواء اى المبين الذى لايشتبه فيه حرف

ولا كلمة خاليا عن الزيادة ونقصان ماخوذ من اعرب

حجته اى اظهرها وبينها واللحن العجمى الذى هو الطرب والترنم

بتغيير الحروف وتحريف الكلمة ماخوذ من الحان الاغانى

كذا فى المغرب وذكر اواخر تحفة الملوك والترجيع فى قراءة

القران حرام فى المختار على القارى والسامع وكذا فى الاذان

وقال القسطلانى رحمه الله تعالى والطايف الاشارات

كان بين السلف اختلاف فى جواز القراءة بالالحان

ماتحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا

نزاع فيه ثم نقل الاختلاف فى ذلك فنقل القول بالحرمة

عن جماعة وبالكراهة عن اخرى منهم صاحب الذخيرة

من اصحابنا والغزالى من الشافعية والقاضى عياض

من المالكيه وابن عقيل من الحنابلة وبين ان محل الا
ختلاف اذا لم يختل بشئ من الحروف عن مخرجه
فلو تغير قال النووى اجمعوا على تحريمه هذا كله مأخوذ
من شرح الجزرى لمحمد الحجله مذكور فى شرح قول المصنف
والاخذ بالتجويد حتم لازم الى اخره فظهر من هذا ظهورا
تاما ان رفع الصوفيين اصواتهم بالذكر قدام الجنا
زة بتغيير كلمات لا اله الا الله حرام فى المذاهب
الاربعة قال الشارح الفاضل الشهير بطاش كبرى
زاده فى شرح الجزرى واما الجهر والاسرار فكلاهما منقولا
ن عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيهما جائز ان
لكن اذا لم يخلص نيته من الرياء فالاسرار اولى و
اما القراءة بالانغام فان كانت بالحان العرب
فحسن وان كان اهل الفسوق والانغام المستفادة

من

من الموسقى فان كانت مع المحافظة على صحة الالفاظ
فمكروه والا فحرام انتهى فاعتبروا يا اولى الابصار فى
نظر الى ما اوردناه من الاحاديث الشريفة والاخبار
الصحيحة والاقوال المرضية بعين الانصاف لا يقول
الى ما يفعله الصوفيون قدام الجنازة من رفع الاصوات
بالنغمات الشنيعة والالحان الغريبة مناح لان ما يغير
وتلك كلمات لا اله الا الله وهى من القرآن العظيم لا محا
لة فى غير القرآن العظيم الذى هو كلام الله العزيز
العليم لاجل استحسان الناس اولاجل الدراهم والدنانير
يكون خصمه يوم القيمة صاحب هذا الكلام وهو الله
القادر العزيز ذو انتقام قال الامام بهاء الدين عليه رحمة
الملك المعين فى كتابه المسمى بالتبيد ولقد روى عن
ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه سمع رجلا يقول فى

فى الجنازة جهرا استغفروا لاخيكم فقال له لاغفر الله لك
انتهى فاذا كان هذا قوله لمن لم يقل الا خيرا فما ظنك
فى الذين يرفعون اصواتهم بتغيير كلام رب العالمين
لمجرد استحسان العوام لاجل الدراهم المغصوبة عند
المشايخ الكرام فان قلت مرادنا بتلفظ كلمة لا اله
الا الله ليس قراءة حتى يحرم بالتغيير بل مرادنا اشياء من
كلمة التوحيد التى تشبه القرآن قلت كلمة التوحيد
انما تشبه القرآن اذا تلفظت بالتجويد والا لا تشبه
القرآن ولا يكون كلمة التوحيد واطلاق كلمة التو
حيد على الكلام المحرم بالنغمات الشنيعة خطأ والا
لكان الغربية خطأ عظيما لان الله تعالى لا يوحد
بهذا الوجه بل يوحد بان يقال لا اله الا الله بالمد و
التفخيم ورعاية الادب واخلاص بكل النيته اللهم

اجعلنا

اجعلنا من عبادك المخلصين برحمة حبيبك محمد سيد
الاولين والاخرين انما بسطنا الكلام فى هذا المقام
لاحتياج الخواص والعوام الى ذكرناه من اللحاده
يث الشريفة والمسائل المقبولة عند العلماء العظام
كثر الله تعالى امثالهم الى يوم القيام ثم نرجع الى
ما نحن بصدده بعناية الله الملك العلام فنقول
ايها الاخوان فى الدين ان فى بلدتنا القسطنطنية
بدعا كثيرة فى حمل الجنائز منها تزيين الجنازة بوضع
الثياب الفاخرة والمنطقة المصنوعة من الفضة
وغيرها عليها ومنها تزيين عمامة الصبى الميت
وعرقية الصبية الميتة بالازهار ومنها حمل
الاشياء المصنوعة من شمع العسل وورق
الشبه يتمال لها فى بلدتنا نقل قدامها ومنها

حمل اشجر الخلاف المزين اغصانها بالتفاح والاترجه
وتعليق المناديل امامها ومنها قيادة الفرس المسروج
معكوسا قدامها ومنها كون الصوفيين قدام الجنازة
صفين او صفا واحدا يرفعون اصواتهم بتغيير
كلمة لا اله الا الله اشد التغيير كما مر تحقيقه ومنها
كون المؤزنين صفين يرفعون اصواتهم بالنغمات
العجيبة قدامها ومنها خروج النساء خلف الجنازة
جماعة الى المصلى واضعات على رؤسهن ثيابا سودا
فهذه الافعال المذكورة لم تنقل من الصحابة ولا من
التابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولا
من الائمة المجتهدين رحمهم الله تعالى بل هي معصية
عظيمة في الشريعة المحمدية عليه الصلوة والسلام
لانها محدثات شر الامور كما روى عن جابر رضي

الله

الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال اما
بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى
هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة
وكل بدعة ضلالة اخرجه مسلم رحمه الله تعالى
واورده الامام الصغاني رحمه الله تعالى في مشارق
الانوار في اواخر الباب التابع والامام محي السنة عليه
الرحمه في المصابيح في باب الاعتصام قوله وخير الهدى
بضم الهاء وفتح الدال الارشاد والدلالة وقوله
محدثاتها بفتح الدال جمع محدثة اسم مفعول من
احدث قال الشارح الفاضل ابن ملك عليه الرحمه
المحدثة والبدعة بمعنى واحد في اللغة هي
المخالفة للسنة يعني كل خصلة جديدة اتي بها ولم
يفعلها النبي عليه الصلوة والسلام ضلالة لان

الضلالة تركه الطريق المستقيم والدعاء الى غيره والطريق
المستقيم الشريعة انتهى وروى عن عائشة رضى الله
تعالى عنها انها قالت قال رسول الله تعالى عليه وسلم من
احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخارى
ومسلم عليهما الرحمة قوله من احدث اى اتى بامر جديد
وقوله فى امرنا هذا اى فى ديننا عبر عن الدين بما
تنبيها على ان الدين هو امرنا الذى نشتغل به قوله ما
ليس منه اى شيا لم يكن له سند ظاهر او خفى من الكتاب
والسنة قوله رد اى الذى احدثه مردود باطل قاله
الشارح ابن ملك عليه الرحمة وذكر فى شرح شرعة الاسلام
فى الفصل الاول وقد كانت الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين ينكرون اشد الانكار على
من احدث امرا وابتدع رسما لم يتعهدوه فى عهد النبوة

قل

قل ذلك الامر او كان صغيرا ذلك كان فى المعاملة او فى
العبادة او الحكم انتهى قوله ابتدع سمعا اى اخترع
عادة قوله لم يتعهدوه اى لم يتحفظوه قوله فى عهد
النبوة اى فى زمانها ايها الاخوان فى الدين ان كل
فعل لم يسبق اليه الصحابة والتابعون رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين يقال لها بدعة روى عن
انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول
الله تعالى عليه وسلم ان الله حجب التوبة عن
كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته رواه الطبرانى
واسناده حسن واما البدعة التى ابدعها من اراد
بابداعها تشديد الدين النبوى وزيادة فائدة فى
الشرع المصطفوى فهى بدعة حسنة كاقامة المحاريب
زينت فى المساجد ونصب المنابر فى الجوامع على الهيئة

المخصوصة فان المحراب والمنبر فى عهده عليه الصلوة و
السلام لم يكونا على هذا الهيئة ووضع الاوراد المخصوصة
بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى
تغرب والكتب المصنفة فى الدين وقراءة اية السجدة
خاصة بعد صلوة المغرب وغير ذلك من البدع التى تابد
عها ائمة الدين ليسهل الدين على العاملين بها الملعونين
تمسكوا بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و
وسنة اصحابه لانه روى عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال من احيى سنتى فقد احبانى ومن
احبانى فقد احبنى ومن احبنى كان معى فى الجنة وروى
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال عليكم بسنتى
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى انهما
المؤمنون من لم تمسك بسنته عليه السلام وسنة

الخلفاء

الخلفاء الراشدين من بعده فهو ملعون مردود لما روى
عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ستة لعنهم الله تعالى لعنهم
وكل نبى مجاب اى مستجاب الدعوة الزائد فى كتاب الله
والمكذب بقدر الله والمسلط على امتى بالجبروت
ليذل من اعزه الله ويعز من اذله الله والمستحل الحرام
الله والمستحل من عترتى ما حرم الله والتارك لسنتى
رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه ثم اعلم ان صرف
الدراهم والدنانير الى الافعال المذكورة فى حمل الجنازة
اسراف والاسراف حرام لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين قال القاضى
البيضاوى بيض الله تعالى وجهه يوم القيمة فى تفسير
هذه الاية الكريمة اى امثالهم فى الشرارة فان

التضييع والاتلاف شراوا صدقائهم واتباعهم لانهم يطيعو
نهم فى الاسراف والصرف فى المعاصى روى انهم كانوا يخرون
الاسراف والصرف فى المعاصى روى انهم كانوا يخرون
الابل ويتياسرون عليها ويبذرون اموالهم فى السمعة
فنهاهم الله تعالى عن ذلك فامرهم بالانفاق فى القربات
انتهى وذكر فى شرح شرعة الاسلام لابن سيد على رحمهما
الله تعالى فى سنن الطهارة ولا يسرف فى الماء بان يصب
فوق الحاجة بحجة مثل ان يغسل اربعا وما اشبه ذلك
فانه من وسوسة الشيطان اللعين فهو مام وان
كان فى شط نهر قال الله تعالى ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين انتهى وذكر فى التنبيه للامام بهاء
الدين فى الباب السابع روى احمد بسنده عن عبد الله
بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم مر بسعد وهو يتوضا، فقال ما هذا السرف يا سعد
فقال يا رسول الله انى فى الوضوء سرف قال نعم وان كنت على
ضفة نهر جار انتهى وذكر فى شرح منية المصلى لابراهيم الحلبى
رحمه الله تعالى فى بحث اداب الوضوء والاسراف مكروه بل
حرام وان كان اى ولو كان المتوضى على شط اى جانب
نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روى عن النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم انه سئل انى الوضوء سرف وعن
عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال مر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا
السرف يا سعد قال اانى الضوء سرف فقال نعم ولو كنت على
ضفة نهر جار ضفة نهى بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة
وبالفاء جانبه انتهى فاعتبر وايا اولى الابصار اذا كان
فى الوضوء المشروع اسراف وان كان على جانب نهر جار وكان

الاسراف فيه حراما فكيف يكون صرف الدراهم والدنانير
الى الافعال المنكرة والشريعة المحمدية عليه الصلوة والسلام
لاسيما في الورثة صغار وذكر في خزانة الفتاوى في كتاب
الوصايا في فصل الوصية بالدفن والكفن والوصية
بالاسراف في الكفن باطلة انتهى وذكر الكمال الاسود عليه
الرحمة في حاشية صدر الشريعة في كتاب الوصايا
نقلا من التاتارخانيه واما بيان الافضل فنقول
روى عن اصحابنا ان ورثة الموصى ان كانوا فقراء لا
يستغنون بما يرثون من ثلثي مال الميت فترك
الوصية في هذه الحالة افضل وان كان ورثة الموصى
اغنياء او كانوا فقراء الا انهم يستغنون بما يرثون
من ثلثي مال الميت فالوصية افضل من الثلث او
اقل منه وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا ترك لكل
واحد

واحد من ورثته اربعة الاف درهم دون الوصية فا
لوصية افضل وحكى عن الامام الفضلي انه قال ان
ترك لكل واحد من ورثته عشرة الاف درهم دون
الوصية فالوصية افضل وعن ابي يوسف ان ترك
ورثة صغارا فترك الوصية افضل ولو كان الاولاد
كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة لا ينبغي له ان يوصي وان
كان المال كثيرا او الورثة كانوا اغنياء ابتداء فالخير ان
يوصي وروى ابي بكر وعمر وعثمان رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين قالوا الان نوصي بالخمس احب الينا من ان نوصي
بالربع ولان نوصي بالربع احب الينا من ان نوصي بالثلث
انتهى اقول المراد من هذه الوصية وصية صرف الدراهم
والدنانير الى الافعال المستحسنة في الشرع الشريف فا
لويل ثم الويل لمن اوصى صرف الدراهم والدنانير الى

الافعال المذكورة المنكرة فى الشريعة المحمدية والطريقة
الاحمدية عليه الصلوة والسلام رياءً وسمعةً وصرف
الدراهم والدنانير واحد من الورثة من غير وصية
الميت فيكون من المسرفين قال رب العالمين جل
جلاله فى كتابه المبين انه لا يحب المسرفين اللهم
اجعلنا من الذين اتبعوا فى الافعال والاقوال حبيبك
محمدًا صلى الله تعالى عليه وسلم سيد الاحياء والموتى
والاخرين ولا تجعلنا من الذين خالفوه لمجرد استحسان
العوام الغافلين الجاهلين فان قلت رأى المسلمون
هذه الافعال المذكورة حسنة فتكون عند الله تعالى
حسنة لقوله عليه الصلوة والسلام ما رأه المسلمون
حسنًا فهو عند الله تعالى حسن فلا يكون صرف الدراهم
والدنانير اليها اسرافًا قلت هذا الحديث الشريف موقوف

موقوف من قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما
خرّج احمد بن حنبل والبزار والطبرانى وابو
نعيم عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ان
الله تعالى نظر فى قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه بر
سالته ثم نظر فى قلوب العباد فاختار له اصحابًا
فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو
عند الله قبيح انتهى ولا شك ان ليس الام فى
المسلمين لمطلق الجنس ولا لاستغراق الحقيقى بل
اما للعهد الى المذكور فى قوله فاختار له اصحابًا فيكون
المراد الصحابة فقط والاستغراق خصايص الجنس
فيراد اهل الاجتهاد فهم الكاملون فى صفة الاسلام
ومثله قوله عليه السلام لا يجتمع امتى على الضلالة

فان المراد باهل الاجماع على ان يصح ان يراد به جميع
الامة اى لا يجتمع امتى فى زمان من الازمنة على
الضلالة كما اجتمع اليهود والنصارى على الضلا
لة فى بعض الازمنة فيكونوا موافقا لقوله عليه
الصلوة والسلام لا تزال طائفة من امتى
قائمة بامر الله تعالى لا يضرهم من خذلهم و
لا من خالفهم حتى يأتى امر الله فعلم ان المراد
الذى راه الصحابة او اهل الاجماع فى كل عصر حسناً
فهو عند الله حسن وما راه الصحابة او اهل
الاجماع فى كل عصر قبيحا فهو عند الله قبيح هذا زبدة
ما ذكر فى كتب الاصول قال الامام الزاهدى فى شرحه
للمدورى ولا تخرج النساء جنازة انتهى وذكر فى
التاتارخانيه ويكره اتباع النساء الجنائز انتهى

وذكر

وذكر فى جامع الفتاوى ولا ينبغى للنساء ان يخرجن
الجنازة لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك
قال عليه الصلوة والسلام اضرفن ما زورات غير
ماجورات انتهى وقال ابو اهيم الحلبى عليه الرحمة
فى شرحه لمنية المصلى ولا ينبغى للنساء ان يخرجن معها
بل يكره كراهة تحريم فى زماننا انتهى عن ابى سعيد الخد
رى رضى الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلة الله
تعالى عليه وسلم النايحة والمستمعة والحالقة والصا
لقة والشاقة والواشمة والمستوشمة وقال ليس
للنساء فى اتباع الجنازة اجر رواه البيهقى فى الكبير النا
ئحة بالتركى ساغوسا غجى وفرياد ايدوب اوازله
اغلايجى عورت والحالقة التى تحلق راسها عند
المصيبة والصالقة التى ترفع صوتها عند المصيبة

والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة والواشمة التي
تغرز الجلد بابرة ثم تحشى بكحل فتخضر والمستوشمة
وهي من تطلبه روى عن انس بن مالك رضى الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
صوتان ملعونان فى الدنيا والاخرة من مزمار عند النغمة
ورنة عند المصيبة رواه البزار ورواته ثقات
قوله من مزمار يقال له بالفارسى نای وبالتركى دودك
قوله عند النغمة اى عند الصوت قوله رنة بالفتح و
الكسر والتشديد الصوت اى صوت عند المصيبة
عن ابى بردة بن ابى موسى قال وجع ابو موسى الاشعرى
وجعا فغشى عليه ورأسه فى حجر امراة من اهله فا
قبلت تصيح برنة فلم يستطع ان يرد عليها شيئا
فلما افاق قال انا برئ مما برئ منه رسول الله صلى الله

تعا

تعالى عليه وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة رواه
البخارى ومسلم وابن ماجة عليهم الرحمة وروى
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من سود باباً عن
المصيبة اوثوباً اوخرق حيباً اوخرب دكاناً او
قطع سمرة اولطم خداً اوخدش وجهاً اويدعوا بالويل
لايقبل الله تعالى منه صرفاً ولاعدلاً مما ليتب هذا
مأخوذ من حيوة القلوب قوله صرفاً اى فرضاً قوله
ولاعدلاً اى نفلاً وهذا الحديث الشريف محمول على
المستحل كذا فى حيوة القلوب عن ابن مسعود رضى الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية رواه البخارى ومسلم و

والترمذی والنسائی وابن ماجة فان قلت اللطم
والشق لایخرج فاعلهما من هذه الامة فما معنی النفی
قلت هو التغلیظ اللهم الا ان یفسر دعوی الجاهلیة
بما یوجب الکفر فهو تحلیل الحرام او عدم التسلیم نقضاء
الله تعالی فحینئذ یکون النفی حقیقة والجاهلیة هی
زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال فی البکاء
مایقول اهل الجاهلیة مالایجوز فی الشریعة هذا
قول صاحب حیوة القلوب وقال ابن حجر علیه الرحمة فی
شرحه لصحیح البخاری قوله لیس منا ای لیس من
اهل سنتنا وطریقتنا ولیس المراد اخراجه من الدین
ولکن فائدة ایراده بهذا اللفظ المبالغة فی الردع عن
الوقوع فی مثل ذلک کما یقول الرجل لولده عند معاینة
تبدلت منک ولست منی ای ما انت علی طریقتی

انتهی

عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه قال قال رسول
الله صلی الله تعالی علیه وسلم المیت یعذب فی قبره
بما نیح علیه وفی روایة بما نیح علیه رواه البخاری
ومسلم وابن ماجة والنسائی قوله بما نیح علیه ای
یعذب بسبب البکاء علیه بالصوت وروی عن ابی
موسی رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله تعالی
علیه وسلم قال ما من میت یموت فیقوم باکیه فیقول
واجبلاه واسیداه ونحو ذلک الا وکل الله تعالی
به ملکان یلهزانه اهکذا انت رواه ابن ماجة والتر
مذی قوله یلهزانه ای یضربانه بجمیع الید فی الصدر
وذکر فی نخبة الفتاوی وقال عامة العلماء لایعذب
المیت بکاء اهله لقوله تعالی ولاتزر وازرة وزر اخری
وقوله علیه السلام یعذب المیت ببکاء اهله محمول علی وصیته

الميت بالبكاء عليه لانهم فى ذلك الزمان يوصون
بالنوح عليه فورد الحديث زجرا لهم انتهى وفى
شرح القدورى للزاهدى ولا يجوز الصياح والنوح
واللطم وشق الجيوب وتجريب الاعمار وتسويد الثياب
فى منزل البيت انتهى وقال ابراهيم الحلبى فى شرح منية
المصلى ويحرم النوح وشق الجيوب وحمش الخدود
ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام
ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود ودعا دعوى
الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع فى الجنازة
فى المنزل لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه وان كان مع الجنازة صائحة
او نائحة تزجر فان لم تزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك

و

وينكر بقلبه انتهى قوله ونحو ذلك كنثر الشعور ونثر
التراب على الرأس والضرب على الفخذ والصدر لانها
من رسوم الجاهلية ذكره الكمال الاسوذى فى حاشية
صدر الشريعة وكذا فى التاتارخانية وذكر فى حيوة
القلوب فى الباب السادس والسبعين روى عن النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم انه لما مات ابراهيم ابنه دد
مغت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله
اليس قد نهيتنا عن البكاء قال انما نهيتكم عن صوتين
فاجرين احمقين صوت النوح والغناء وعن خدش الو
جوه وشق الجيوب ولكن هذا رحمة جعلها الله تعالى
فى قلوب الرحماء ثم قال القلب يحزن والعين تدمع انتهى
وذكر فى صحيح البخارى فى ابواب الجنائز فى باب قول
النبى عليه الصلوة والسلام انا بك لمحزونون حدثنا

الحسن بن عبد العزيز حدثنا يحيى بن حسان حدثنا
قريش هو ابن حيان عن ثابت عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه دخلنا مع النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم على ابي يوسف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابراهيم فقبله و
شمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه
فجعلت عينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تذرفان
فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله
فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا
بفراقك يا ابراهيم لمحزونون انتهى قوله على ابي
يوسف قال عياض هو البراء بن اوس وام سيف زوجته هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر قوله

القين

القين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو
الحداد ويطلق على كل صانع يقال فان الشيء اذا اصلحه قوله
ظئرا بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها
راء اي مرضعا واطلق عليه ذلك لانه كان زوج المرضعة
قوله وابراهيم يجود صحح البخاري قوله وان اليك ليذهب
بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله
وفي رواية سليمان يكيد قال صاحب العين اي يشق
بها وقيل معناه يقارب بها الموت قوله تذرفان بذال
معجمة وفاء اي يجري دمعها قوله وانت يا رسول الله فيه
معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه اي الناس
لا يصبرون على المصيبة وانت تفعل لعلمهم كانه
تعجب لذلك منه مع عهده منه انه يحث على الصبر
وينهى عن الجزع فاجابه بقوله انها رحمة اي الحالة

الله شاهدتها منى هى رقة على الولد لما توهمت من
الجزع قوله ثم اتبعها باخرى قيل اراد به انه اتبع الدمعة
معة الاولى دمعة اخرى وقيل اتبع الكلمة الاولى
المجملة وهى قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة
وهى قوله ان العين تدمع هذا زبدة ما فى شرح البخارى
لابن حجر عليه الرحمة وذكر فى صحيح البخارى فى ابواب
الجنائز فى باب البكاء عند المريض عن عبد الله بن
عمر رضى الله تعالى عنهما اشتكى سعد بن عبادة شكوى
له فاتاه النبى عليه الصلوة والسلام يعوده مع عبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن
مسعود رضوان تعالى عليهم اجمعين فلما دخل عليه فوجده
فى غاشية فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى
النبى عليه الصلوة والسلام فلما راه القوم بكاء النبى عم

يكوا

يكوا فقال الا تسمعون ان الله تعالى لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى
لسانه او يرحم وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه انتهى
قوله اشتكى اى ضعف وشكوى بغير تنوين وقال الثور
بشتى الفاشية هى الداهية من شر او مرض او مكروه و
المراد ما ينغشاه من كرب الوجع الذى فيه لا الموت لانه
افاق من تلك الموضة وعاش بعد زمان قوله ان الله
يكره همزه لانه ابتداء كلام قوله يعذب بهذا اى ان قال
سوءا او يرحم ان قال خيرا ويحتمل ان يكون معنى قوله
او يرحم اى ان لم ينفذ الوعيد هذا زبدة ما فى فتح البارى
شرح صحيح البخارى قوله وان الميت ليعذب ببكاء اهله
عليه قد مرتا ويله قال ابن المبارك المصيبة واحدة وا
حدة وان جزع صاحبها فهى اثنتان يعنى صارت المصيبة

اثنتان احديهما المصيبة والثانى عدم اجر المصيبة
وهو اعظم من المصيبة كذا ذكر فى حيوة القلوب وذ
كر فى تفسير القاضى فى سورة الزمر فى تفسير قوله تعا
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفى الحديث
انه ينصب الموازين يوم القيمة لاهل الصلوة والصد
قة والحج فيوزن بها اجورهم ولا يوزن لاهل البلاء بل
يصب عليهم الاجر صبا حتى يتمنى اهل العافية فى الدنيا
ان اجسادهم تقرض بالمقاريض مما يذهب اهل
البلاء من الفضل انتهى وذكر فى حيوة القلوب فى باب
التاسع والسبعين روى عن النبى صلى الله تعا عليه
وسلم قال قال الله تعا اذا وجهت الى منه يوم القيمة
ان انصب له ميزانا وانشر له ديوانا رواه الطبرانى
انتهى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله تعا عنه قال قال
رسول

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات ولد ا
لعبد قال الله تعا للملائكة قبضتم ولد عبدى قالوا
نعم قال قبضتم ثمرة فواده قالوا نعم قال فما قال قالوا
حمدك واسترجع قال ابنوا له بيتا فى الجنة وسموه
بيت الحمد رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه قوله
استرجع اى قال انا لله وانا اليه راجعون روى عن
ابى سعيد الخدرى رضى الله تعا عنه قال جاءت امراة
الى رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم فقالت يا ر
سول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك
يوما نا تيك فيه فعلمنا مما علمك الله تعالى فقال اجتمعن
فى يوم كذا وفى مكان كذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله تعا ثم
قال ما منكن امراة تقدم بين يديها ثلثة من ولدها

الا كانوا لها حجابا من النار فقالت منهن يا رسول الله و
اثنين فاعادها مرتين فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم واثنين واثنين لم يبلغوا الحنث اخرجه البخا
رى ومسلم عليهما الرحمة قوله لم يبلغوا الحنث اى الحد
الذى يكتب عليهم الحنث وهو الاثم وروى عن حبيبة
رضى الله تعالى عنها انها كانت عند عائشة رضى الله تعالى
عنها فجاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما من مسلمين
يموت لهما ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تحى بهم
يوم القيمة حتى يقفوا على باب الجنة فيقال لهم ادخلوا
خلوا الجنة فيقولون لا حتى يدخل اباؤنا وامهاتنا
فيقال لهم ادخلوا الجنة انتم وابآؤكم رواه الطبرا
نى وذكر فى مشكاة الانوار فى الباب الثانى والاربعين
روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لان

اقدم

اقدم سقطا احب الى من ان اخلف مائة فارس كلهم
يقاتل فى سبيل الله وانما ذكر سقطا تنبيها بالادنى
على الاعلى والا فالثواب على قدر محبة الولد فى القلب
فصل فى دفن الميت ذكر فى شرعة الاسلام فى سنن
الجنائز فى سنة اللحد يتخذ القبر فى جوار اهل الخير
فان الميت يتاذى بجار السوء كما يتاذى الحى منه انتهى
كلامه ويلحد للميت ولا يشق وهذا مذهبنا وقال الشافعى
فى يشق ولا يلحد حجة الشافعى توارث اهل المدينة
فانهم توارثوا الشق دون اللحد وعلمنا انا احتجنا
بقوله عليه الصلوة والسلام الحدوا لنا والشق
لغيرنا ولان الشق فعل اليهود والتشبه بهم مكروه فيما
منه بد ولا حجة له فى توارث اهل المدينة لانهم
توارثوا ذلك لضعف ارضهم بالبقيع ولاجل هذا

المغنى اختار لحد الشق فى ديارنا فانه فى اراضى ديارنا
ضعف ورخاوة فاختاروا الشق لهذا وصفة اللحد
يحفر القبر بتمامه ثم يحفر فى جانب القبلة منه حفيرة
فى وسط القبر ويوضع الميت فيه هذا كله ماخوذ من
المحيط البرهانى ومقدار عمق القبر قبل قدر نصف قامة
وفى الذخيرة الى صدر رجل وسط القامة فان زاد
وانهوا افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم
ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها هذا من شرح
منية المصلى وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه
قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه على
قدر نصف قامته كذا ذكر فى حاشية صدر الشريعة
للكمال الاسود وفى البنابيع السنة ان يفرش فى القبر
التراب وفى كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه

لبنة

لبنة او حجر قاله السروجى ولم اقف عليه من اصحابنا
كذا فى شرح الهداية للعينى وكره ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما ان يلقى تحت الميت شئ فى قبر رواه الترمذى
وعن ابى موسى رضى الله تعالى عنه لا يجعل بين الميت
وبين الارض شئ كذا ذكر فى شرح الهداية للعينى واما
الحصير المتخذ من البورى فالقاؤه فى القبر مكروه لانه
لم يرد السنة بالمعمول به انتهى ولو كانت الارض رخوة
فلا باس بالشق واتخاذ التابوت ولو من حديد ولكن
الاحسن ان يفرش فيه التراب ويجوز للنساء التابوت
مطلقا سواء كانت الارض رخوة او لا فى القنية التابوت
فى بلادنا افضل من تركه هذا كله ماخوذ من جامع الفتاوى
وقال ابو اهيم الحلبى عليه الرحمة فى شرحه لمنية
المصلى وفى المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء

اتخاذ التابوت

يعنى لو لم تكن الارض رخوة انتهى وقال الامام الترجمى
فى محيطه بحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء فانه
اقرب الى الستر والى التحرز عن مسها عند الوضع فى القبر
انتهى وذكر الامام قاضى خان وحكى عن الامام ابى بكر
محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت فى بلادنا لرخا
وة الارض انتهى وذكر فى شرح الهداية للعينى والترا
فضل من التابوت انتهى قال الامام برهان الدين عليه
رحمة الملك المعين فى فصل منكرات الجنائز ومنها
ان يدفن بالتابوت من غير ضرورة وهو بدعة مكروه
لم يفعلها احد من الصحابة ولو اوصى الميت بذلك
لا تنفذ وصيته الا ان تكون الارض رخوة او ندية كذا
قال فى الروضة وبه افتى القاضى حسين وغيره انتهى
كلامه ويسجى قبر المراة بثوب حتى يفرغ من الدفن
لانها

عورة من قرنها الى قدمها فربما يبدو شئ من اثر
عورتها فيستجى القبر هذا ماخوذ من المحيط البرهانى
وفى جميع العلوم لا يجوز النظر الى عظام النساء فى المقابر
قال بعض المشايخ لا ينظر الى عظم ما لاحتمال انه للمراة
ذكره شيخ الاسلام العينى فى شرح الهداية فى باب الجنائز
قبيل باب الشهيد ولا تعيين فى عدد الواضعين من
وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم
اولى ان يضع المراة فان لم يكن فاهل الصلاح من الا
الاجانب ولا يدخل القبر امراة ولا كافر وان كان اقرب بين
ذكر كان او انثى كذا ذكر فى شرح منية المصلى وفى القنية
واضع المراة الميت زوجها ان كان وكشف وجهها وان
لم يكن فقريبها وان لم يكن فشيخ صالح وان لم يكن فشاب
صالح كذا فى جامع الفتاوى وذكر الامام الاجل برهان

في محيطه ويكره ان يدخل الكافر في قبر قرابته من
المسلمين ليدفنه لان الموضع الذين الذي فيه الكافر
ينزل فيه اللعن والسخط والمسلم يحتاج الى نزول
الرحمة في كل ساعة فينزه قبره من ذلك انتهى
ويدخل الميت القبر مما يلي القبلة وذلك ان يوضع
الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه
فيوضع في اللحد فيكون الاخذ مستقبل القبلة حال الاخذ
كذا في شرح الهداية لابن الهمام هذا عندنا واما عند
الشافعي فيسل سلا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده صورة السل ان يوضع الجنازة في مؤخر القبر حتى
يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يد
خل الرجل الاخذ القبر فياخذ براس الميت ويدخله القبر
اولا ويسل كذلك ذكره برهان الدين في محيطه ويوجه

الميت

الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على
ظهره كذا في شرح منية المصلي وذكر في خبثة الفتاوى و
يوضع الميت في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة
من غير ان يكبوه على وجهه ولا على ظهره مستلقيا على
قفاه كذا في خزانة المفتيين واشرف حال الانسان اذا
كان قائما او نائما او قاعدا ان يكون وجهه الى القبلة
فيوضع في القبر على شقه الايمن موجها الى القبلة كذا
في المحيط البرهاني ويسند الميت من ورائه بتراب ونحوه
لئلا ينقلب كذا في شرح الهداية لشيخ الاسلام العيني
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله معناه
بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله كذا ذكر في
سراجك كذا في المحيط البرهاني وهو المروي عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كذا ذكر في محيط السرخسي وفي

مسائل وضع الميت في القبر

بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة
رسول الله كذا ذكر في فتاوى قاضي خان وذكر في
المبسوط والبدايع وغيرها لو وضع الميت في قبره
لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه في
موضع رجليه واهيل عليه التراب لا ينبش قبره لخروج
حد من ايديهم فان وضع اللبن ولم يهل التراب
عليه ينزع اللبن وتراعى السنة في وضعه هذا ما نقل
من شرح الهداية شيخ الاسلام العيني وكذا ذكر
في المحيط البرهاني والسرخسي والتاتارخانيه ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم هذا
عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول
به وخلف وراء ظهره اللهم اجعل ما قدم عليه
خيرا مما خلفه وراء ظهره واخفه نبيك محمدا عليه

السلام

ويقول ايضا اللهم اياك استودعه يا رب العالمين
فاجره وباعده من النار ومن شر الشيطان
ومن شر ما خلفت اللهم افتح ابواب السماء لروحه
وثبت عند المسئلة منطقه وخاف الارض عن
جنبيه هذا كله مما خوذ من شرعة الاسلام ويحل
العقدة لقوله عليه السلام لسمرة وقد مات له
ابن اطلق عقد راسه وعقد رجليه ولانه وقع
الامن من الانتشار ذكره الامام الزيلعي في التبيين
ويستحب ان يحثى عليه التراب لما روى انه عليه
الصلوة والسلام صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى
عليه التراب من قبل رأسه ثلثا كذا في التبيين واذا
وضع في القبر يجعل على القبر اللبن او القصب ويكره
الاجر والخشب لانه عليه السلام نهى عن شبه القبور

بالعمران ولانه وضع لاحكام البناء وهو محل البلاء
والثانى كذا فى محيط السرخسى وذكر فى شرح الهدا
يه لشيخ الاسلام الجص يكره الاجر والخشب فى اللحد
لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلاء بكسر الباء
الموحدة من بلى الثوب يبلى بلى بالكسر انتهى وعن ابرا
هيم النخعى انه قال كانوا يستحبون اللبن والقصب
ويكرهون الاجر وقوله كانوا كناية عن الصحابه
والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولان
الاجر انما يستعمل فى الابنية للزينة والاحكام و
القبر موضع البلى بعض مشايخنا قالوا انما يكره الا
جر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع اذى السباع
او شئ اخر لا يكره هذا كله ماخوذ من المحيط البرهانى
وبعد تسوية القبر يهال عليه التراب ويقال عند

اخذ

اخذ المحمات لحثى التراب فى القبر اول مرة بسم الله
وفى الثانيه الملك الله وفى الثالثه القدرة لله و
فى الرابعة العزة لله وفى الخامسة لعفو والغفران لله
وفى السادسة الرحمة لله ثم يقراء فى السابعة قوله تعا
كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام
ويقراء ايضا منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
نخرجكم تارة اخرى ويستحب ان يقراء على المقابر زعم
الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن ثم
لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير ثم يقول اللهم
يحيى ويميت اعوذ بالله من شر ما بعد الموت قال و
هب بن منبه من قال هكذا فى مقابر المسلمين كتب
الله تعالى له بعدد كل ميت فى الارض حسنة هذا كله
ماخوذ من شرعة الاسلام وقال ابن سيد على رحمه

الله تعالى في شرحه وقد ذكر في صدر الكتاب نقلا عن
زهرة انه قال وهب بن منبه من قرأ على قبر مسلم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله رفع الله تعالى العذاب
عن صاحب القبر اربعين سنة انتهى كلامه ويستم
القبر مرتفعا عن الارض قدر اربع اصابع او شبر ولا بأس
عليه من غير تراب القبر كذا في محيط السرخسي وعن
محمد لا بأس بها كذا في شرح منه المصلى قال الامام الاجل برهان الدين في محيطه ويستم القبر مرتفعا من الارض مقدار
شبر او اكثر قليلا ولا يزاد عليه من تراب غير القبر
ولا يربع لان التربيع في البيت الاحكام ويختار في القبور
ما هو ابعد عن الاحكام انتهى كلامه وذكر في النهاية
يكره ان يشيد واعلى تراب القبر الذي خرج منه لان
الزيادة عليه بمنزلة البناء انتهى ولا بأس برش الماء

عليه

عليه لتسوية التراب عليه وعن ابي يوسف انه كره الرش
لانه يجري مجرى التطيين كذا ذكر في محيط السرخسي
وكذا في التبيين وذكر في التاتارخانيه ويرش الماء عليه
كيلا ينتشر بريح وان خيف ذهاب اثره فلا احمد وبأس
برش الماء عليه اتفاقا بلا خلاف ففيما اذا لم يخف ذ
ذهاب اثره ذكر في ظاهر الرواية انه لا يكره وعن ابي يوسف
انه يكره انتهى كلامه وقال الامام برهان الدين في كتابه
المسمى بالتنبيه وندب ان يرش القبر بماء حفظا للتراب
وتفاؤلا بتبريد المضجع وقد نقل فعله عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم والصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
انتهى كلامه وبعد الدفن يقرأ القرآن العظيم عند
القبر لانه ينفع الميت كما قال حافظ الدين البزازي
في فتاواه في كتاب الكراهية اجلس على قبر اخيه من يقرأ

مسئلة قراءة بعد الدفن

عليه القران لايكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار انه
ينفع الميت انتهى وذكر في حيوة القلوب في الباب الرابع
والسبعين روى عن عبد الله بن عباس رضى الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما الميت في القبر الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة
اى دعاء يلحقه من اب او ام او اخ او صديق فاذا لحقته
كان احب اليه من الدنيا وما فيها وان الله ليدخل
على اهل القبور من دعاء اهل الارض امثال الجبال حسنة
وان هدية الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم رواه البيهقي
في شعب الايمان انتهى وفي القنية يكره القراءة عند
الدفن بل يقراء قبله او بعده لفوات الاستماع بالاشتغال
الى الدفن عن اكثر الجماعة قراءة القران عند القبور
لايكره عند محمد وبه يفتى هذا ماخوذ من جامع

الفتاوى

الفتاوى في ذكر في نخبة الفتاوى والخلاف في كراهة
قراءة القران جهرا حال اشتغال الناس بالدفن
والاثم على القارى دون المشتغل بالدفن لان الدفن
فرض وهم المشتغلون بالفرض فلا يأثمون وقراءة
القران عند المشغول بفعل يكره فبذلك يأثم القارى
كذا في المهمات وقراءة قاعدا خاضعا لا ماشيا ولا دا
يرا فانه من دأب النصارى كذا ذكر في نخبة الفتاوى
وثم اعلم ان في بلدتنا القسطنطنية بدعا كثيرة عند
دفن الميت منها شروع الائمة والمؤذنين قراءة القران
عقيب وضع الميت في القبر قبل حصول الدفن وهذا
بدعة مكروهة ايضا كما ذكر في جواهر الفقه في الباب
السادس نقلا عن قنية الفتاوى يكره للقوم
ان يقرؤا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع

والاتصات الماموربهما كذا قال برهان الدين صاحب المحيط
انتهى فان قلت الائمة والمؤذنون وان كانوا يقرؤن
القران جملة لكن غيرهم يستمعون قراءتهم وينصتون
لها فلا يكون قراءتهم متضمنة ترك الاستماع والانصات
الماموربهما قلت وعلى هذا التقدير فالكراهية باقية ايضا
لان بعضهم يقطع القراءة ويتوقف ثم يبداء من غير محل الا
بتداء موافقة لهم وبعضهم يمد فيما لا يمد ويحرك السواكن
التي لم يجز تحريكها عند القراء اصلا ليتوافق اصواتهم فلا
ينبغي ان يفعل هذا بل ينبغي ان يقراء رجل واحد بالتجويد
واخلاص النية ورعاية الادب وينصت ويستمع غيره
ثم يهب كل واحد منهم ثواب القراءة والاستماع للميت ثم يدعون له
فان قلت ثواب الاستماع ليس كثواب القراءة حتى يحصل الثواب
الكثير للميت فينبغي ان يقرؤا جملة لحصول الثواب الكثير له

قلت

قلت استماع القران اثوب من قراءته كما ذكر في الاشباه والنظائر
في الخطر والاباحة والاباحة استماع القران اثوب من قراءته
كذا في منظومة ابن وهبان انتهى وذكر في شرح منية المصلي
لابراهيم الحلبي في اواخر فصل بيان احكام زلة القارئ في
تتمات فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره استماع
القران افضل من قراءته ومنها قراءة القران العظيم من اللجراء
الشريفة عند القبر وهذا الفعل مما لا ينبغي ان يفعل الان
بعض الناس يمسك القران الكريم بغير وضوء ويتم وهذا حرام
على ما صرح في الكتب الشرعية وبعضهم لا يحسن قراءة القران
ويقراء لاجل الدراهم بالتغيير والنقصان وبعضهم يقراء
خلف بعض وبعضهم يقول انا حافظ القران فيأخذ
لاجل الدراهم ثلثة اجزاء او اربعة اجزاء ويقراء
بالسرعة التي لا يرضى بها القراء اصلا وقد رايت رجلا

ياخذ طرف الجزء الشريف والآخر ياخذ طرفه الآخر فيتناوبان
زعان فيقول لان انا اقراء اقراء ولقد قال لي بعض الاخوان
عند القبر رايت بعض القراء حين نهبوا الاجزاء الشريفة
من الصندوق فيمسك الجزء الشريف بين فخذيه لئلا ياخذ
غيره من يده وهذا تخفيف عظيم للقرآن العظيم والايرضى به
من يعلم قدر كلام رب العالمين ولذلك اشتد العامل
الفاضل الشهير بكمال باشا زاده رحمه الله تعالى في كتاب
وصيته ودخى دفن اولد وعمدهم اوزرهدجزء اوقميالر
زيرا تخفيف قرآن اولور وانما نقلنا بعبارته الشريفة
بعضها تبركا بها ومنها ذبح البقرة او الشاة عند القبر كما
ذكر في تبيين الحقايق وجلاء القلوب عن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا عقر في الاسلام وهو الذي كان اهل الجاهلية يعقرون عند

القبر

القبر بقرة او شاة انتهى قوله يعقر على وزن يضرب
بمعنى يتحرى يذبح وهذا ان كان من التركد وفيها حق اليتيم
او غايب فذلك حرام وان كان الميت قد اوصى بذلك او تبرع
به الورثة الجائز تبرعهم ففيه ما فيه من المفاخرة و
الرياء والسمعة والمباهات اذ لو كان القصد بهذه الصدقة
وجه الله تعالى وايصال الخير الى الميت كما نوايصرفونها
سرا او جهرا المقبرة مع قصد الوصول الى المستحقين للصدقة
اذ في المقبرة لا يصل الى المستحقين لان الناس يجتمعون
واكثر ذلك يصل الى من لا يستحقه وهذا مما لا ينكر لانه
مشاهد وان سلم من المقاصد الفاسدة فهو بدعة مكروهة
من اعمال الجاهلية على ما صرح في التنبيه للامام بها الدين
عليه رحمة الملك المعين وقد سمعت ان بعض الجهلة
يذبح الشاة على شفير القبر ويريق دمها في القبر ليقع

اثرها فيه فهذا من اقبح القبايح لانه يتنجس القبر الطاهر
بالدم المسفوح المحرم بالدليل القطعي فلا يجوز وضع الميت
فيه فالويل ثم الويل للعالم الذي راى هذه البدعة
المنكرة فسكت اللهم لا تجعلنا من العالمين غير العاملين
يا واسع المغفرة يا ارحم الراحمين ومنها ضرب الخيمة
على القبر ليبيت القراء عنده ثلث ليال او سبع ليال او اربعين
يعين ليلة فهذا بدعة مكروهة كما قال العالم العامل
المتمسك سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشيخ
ببركلي محمد چلبي رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بجلاء
القلوب ولا يوضع بدفع شيء الى قوم يبيتون عند قبر
اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة وسبب للامور
مكروهة وهي الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء
او نحوه عليه انتهى كلامه اقول هي سبب للامور محرمة

في

في الشريعة المطهرة كالغيبة واللعب والقهقهة الفا
حشة فاني قد شاهدت هذه الافعال القبيحة والا
قوال المستقبحة من الائمة والخطباء على قبر المرحوم
السلطان محمد خان ابن السلطان مراد خان عليهما الر
حمة والغفران فانهم كانوا يقرؤن القران العظيم بعد
صلوة العشاء عند حضور العلماء العظام بالاصوات
الحسنة والالفاظ المليحة والاداب المرضية فاذا
ذهب العلماء كانوا يخرجون عمايمهم الكثيرة ويضعون
على رؤسهم عمايمهم الصغائر فيقولون ويفعلون
من الاقوال والفسيحة والافعال الشنيعة ما لا يقوله
ولا يفعله اراذل الناس واداينهم اصلا خوفا من
عذاب الله تعالى وسخطه فاذا كان على قبر السلطان
هكذا فكيف يكون على قبر غيره اللهم اجعلنا من الذين

من الذين يقرؤن العظيم ويعملون بمقتضاه على الدوام
ولا تجعلنا من الذين يقرؤن القرآن الكريم ويفعلون
ما لا يفعله العوام من الافعال المؤدية الى الذنوب
والاثام قال الامام بهاء الدين في كتابه المسمى بالتنبيه
في فصل منكرات الجنائز منها الميت عند القبر وهو بدعة
مكروهة وكذلك الفرش عنده وتغطيته بخيمة وايقاد
الشمع عنده كل ذلك بدع لم يفعلها احد من السلف الذين
يقتدى بهم وقد تقدم ان ايقاد السروج على القبور من
الكبائر التي لعن فاعلها انتهى كلامه وذكر في فوائد اللاء
الى اخراج الشموع الى رأس القبور في الليالي بدعة انتهى
وذكر في التاتارخانيه ايقاد النار على رؤس القبور من رسوم
الجاهلية انتهى وهكذا ذكر في حاشية صدر الشريعة للفا
ضل الشهير بالكمال الاسود وبعد القراءة يقف رجل عالم

عاقل

عاقل على رأس القبر او يقوم مستدبر القبلة مستقبلا
لوجه الميت فيقول بجمع الخاطر يا عبد الله ان كان
الميت ذكرا او يا امة الله ان كانت انثى او ينادي با
سمهما ان عرف فيقول يا فلان ابن فلانة او يا فلانة
بنت فلانة ينسبهما الى امهما ستقف على دليل النسبة
الى امهما ان شاء الله تعالى وبعد البداءة ثلث مرات يقول
اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان الجنة حق والنار حق والبعث
حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم رسولا نبيا وبالقرآن
اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وانك الله لا
اله الا هو رب العرش العظيم هذا التلقين ماخوذ

من شرح الهداية لشيخ الاسلام العيني ثم يقول ثلث
مرات يا فلان قل لا اله الا الله ثم يقول ثلث
مرات يا فلان قل ربي الله ودبني الاسلام ونبي محمد
عليه الصلوة والسلام ثم يقول مرة واحدة رب لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين ثم التلقين فان قلت اذا مات
المدفون مسلما لم يحتج الى التلقين والا لم يفد فيكون التلقين
عبثا قلت لا يكون عبثا في حق المسلم لان هذه الحالة
حالة الحيرة والدهشة فيحتاج الى معين ملقن
اشد الاحتاج لعل الله تبارك وتعالى يسهل الجواب
بسبب التلقين فان قلت الاعانة بالتلقين انما
تحصل اذا سمع الميت كلام الملقن وليس كذلك لانه
جماد قلت لا نسلم انه جماد لان الله تعالى يحيي الميت في
القبر بشهادة الاحاديث المذكورة في المعتبرات في اثبات

عذاب

عذاب القبر فيسمع كلام الحي وذكر في ضياء المفتي
واما تلقين الميت في القبر فذكر في تلخيص الادلة
انه مشروع عند اهل السنة لان الله تعالى يحييه
في القبر على ما جاءت به السنة وقد روي ان النبي
عليه الصلوة والسلام امر بتلقين الميت بعد دفنه
انتهى والدليل على سماع الميت كلام الحي ثلاثة الاول
ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ان الميت اذا وضع في قبره انا يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا
اخرجه مسلم رحمه الله تعالى واورده الصفاني في مشارق
الانوار في الباب الثاني قوله قرع نعالهم اي صوت
دق نعالهم قال الشارح الفاضل الشهير بابن ملك فيه
دلالة على حيوة الميت في القبر لان الاحساس بدون
الحيوة ممتنع عادة وقيل هل ذلك باعادة الروح اولا

فضيه اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى فمنهم من يقول
بذلك وتوقف ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه وسلم
انه لما انتهى الى مصارع بدر ملقاة فى بئر قال للمزيد
يا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله
حقا فانى قد وجدت ما وعدنى الله حقا فقال عمر رضى الله
تعالى عنه يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها
فقال ما انتم باسمع بما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون
ان يردوا على شيئا خرجه مسلم رحمه الله تعالى واورده
الصفانى عليه الرحمة فى المشارق فى الباب الخامس
فى الاحاديث المصدرة بحرف النداء قوله ما وعدنى
الله اى من تقوية دينى والغلبة عليكم قال الشارح
الفاضل الشهير بابن ملك رحمه الله تعالى قيل هذا
السماع خاص لهؤلاء والاولى ان يقال انه عام لما

لما صح ان النبى عليه الصلوة والسلام كان يعلمهم اذ
اخرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم نسأل الله
لنا ولكم العافية والثالث ما ذكر فى شرح صحيح مسلم المسمى
باكمال الاكمال فى كتاب الجنائز عن سعيد بن عبد الله قال
شهدت ابا امامة وهو فى النزع فقال اذا مت فاصنعوا
بى كما امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
السلام اذا مات احد من اخوانكم فسويتم عليه التراب
فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة
فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة
فانه يستوى قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه
يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون ثم ليقل اذكر
ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام

دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبينا وبالقران اماما فان
منكرا ونكيرا يسئلان عنه كل واحد منهما يقول انطلق
بنا ما نقعد عند هذا وقد لقن حجته قال فقيل لرسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يعرف الله قال
فليذب الى امه حوا فليقل يا فلان بن حوا انتهى
فان قلت الاحاديث المذكورة مخالفة القران العظيم
بحسب الظاهر لان الله تبارك وتعالى قال فى سورة الفا
طر وما انت بمسمع من فى القبور وفى سورة النمل انك
لا تسمع الموتى فما التوفيق بينهما قلت ليس المراد بمن
فى القبور فى الاية الاولى وبالموتى فى الاية الثانية
الموتى حقيقة بل المراد منهم الكفار الاحياء المصرون
على الكفر شبهوا بالموتى كما فسر فى تفسير الخلالين هكذا
وما يستوى الاحياء ولا الاموات المؤمنون والكافرون

ان الله

ان الله يسمع من يشاء هدايته فيجيبه بالايمان
وما انت بمسمع من فى القبور اى الكفار شبههم بالموتى
فلا يجيبون ان انت الا نذير منذر انتهى وفى تفسير
الفاتحى وما انت بمسمع من فى القبور ترشيح للتمثيل
المصرين على الكفر بالاموات مبالغة فى اقناطه عليه
السلام عنهم ان انت الا نذير فما عليك الا الانذار
واما الاسماع فلا اليك ولا لك حيلة اليه فى الطبع
على قلوبهم فتوكل على الله انك على الحق المبين انك
لا تسمع الموتى تعليل اخر للامر بالتوكل من حيث انه
يقطع طمعه من متابعتهم ومعاضدتهم راسا
انتهى فان قلت نعم ليس المراد بمن فى القبور وبالموتى
فى الآيتين الكريمتين الموتى حقيقة بل المراد الكفار
الاحياء المصرون على الكفر ولكن بشبهوا بالموتى فى عدم

سماعهم فيكون عدم سماعهم فرع عدم سماع الموتى
فثبت من هذا ان لا يسمع الموتى اصلا قلت اولا لعل
اخبار النبي عليه السلام عن سماع الميت بقوله انه
يسمع قرع تعالهم اذا انصرفوا وبقوله فليقم احدكم
على راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه
اخبار عن سماعه الذى يحصل للميت حين وضع فى
القبر عند مجئ منكر ونكير ولكن هذا الجواب لا يسلم
عن وروده الاعتراض عليه وثانيا ان الميت لا يسمع
كلام الحى وسلامه بنفسه وانما يسمع باسماع الله
تعالى له وكذلك الحى لا يقدر ان يسمع كلامه وسلامه
للميت وانما يقدر باسماء الله تعالى له فيحتمل ان
يكون عليه السلام اسماع الميت سماعه باسماع
الله تعالى او مراد الله تعالى بقوله وما انت بمسمع

من

من فى القبور انك لا تسمع الموتى اى لا تسمع الكفار
للعياء الذى بهم كالموتى فى عدم سماعهما بنفسهما من
غير اسماع منا كقوله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن
الله يهدى من يشاء وكقوله تعالى وما رميت ولكن
الله رمى فان قلت هل يسمع المصن جواب الميت عند
تلقينه قلت لا يسمع لان النبي عليه السلام قال فى تعليم
التلقين اذا مات احد من اخوانكم فسويتم عليه التراب
فليقم احدكم على راسى قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة
فانه يسمعه ولا يجيبه ثم ليقل يا فلان بن فلانة
فانه يستوى قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه
يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فقوله
عليه السلام لا تسمعون دليل صريح على عدم سماع
الملقن جواب الميت عند تلقينه ولان النبي عليه السلام

قال ثم ليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا
وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يستاخران عنه كل
واحد منهما يقول انطلق بنا ما نقعد عند هذا قد لقن
حجته فعلم من هذا القول الشريف ان الميت لا يحتاج
الى الجواب بعد التلقين فاذا لم يحتج الى الجواب لم يتكلم
فكيف يسمع الملقن جواب الميت ولان النبي عليه السلام
مر بقبور المشركين فقال انهم لتبتلى بقبورها
فلولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر
الذي اسمع منه اخرجه مسلم رحمه الله تعالى واورده
الامام الصغاني عليه الرحمة في الباب الثاني قوله تبتلى
اي تمتحن والمراد منه امتحان الملكين للميت بقولهما له

من ربك

من ربك وما دينك ومن نبيك ذكره الشارح ابن ملك
عليه الرحمة قوله لولا ان تدافنوا اصله تتدافنوا فحذف
احد التائين وفي الكلام حذف يعني لولا مخافة
ان تدافنوا وفي بعض النسخ فلولا ان تدافنوا ما فعلت
لولا تركك لتدافن ذكره الشارح المذكور قوله لدعوت
الله ان يسمعكم وهو مفعول دعوت لا تعدى لتضمينه
معنى سألت لان دعوت لا تتعدى الى مفعولين يقال
دعوت فلانا اي صحت به قوله من عذاب القبر
من فيه لبيان الموصول المتأخر وهو الذي اسمع منه
ليس المعنى انهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن لئلا
يصيب موتاهم العذاب كما زعم بعض لان المخاطبين وهم
الصحابة كانوا عالمين ان العذاب لا يكون مردودا
بحيلة فمن اراد الله تعذيبه عذبه ولو في بطن

الحوت بل معناه انهم لو سمعوا عذاب القبر لتركوا د
فن الميت استهانة به اولعدم قدرتهم عليه لدهشتهم
دهشتهم اولحيرتهم منه اويقال معناه لو سمعوا لتركوا
الدفن والقى الميت اقاربه فى الصحارى البعيدة حذرا
من الفضيحة الالحقتهم هذا كله ماخوذ من شرح المشا
رق لابن ملك رحمه الله تعالى فعلم من هذه المذكورات
ان احدا لا يسمع كلام الميت وعذابه ملقنا كان اوغيره
فان قلت قد ثبت ان بعض الملقنين من المشايخ
الكرام كثر الله تعالى امثالهم الى يوم القيام سمع جواب
الميت عند تلقينه وعذابه بل سمع من حضر عنده
من العوام قلت هذا مشكل ومخالف لما ذكر من الاحاديث
الصحيحة اللهم الا ان يكون ورود قوله عليه السلام
ولكن لا تسمعون على طريق سلب العموم لا على طريق

عموم

عموم السلب فيجوز ان يسمع الله تعالى بعض عباده
كلام الميت وعذابه كرامة له او عبرة لان الله تعالى
على كل شئ قدير وكذلك قوله عليه السلام لولا ان تدا
فنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذى
اسمع منه لان محصوله ولكن ما دعوت الله ان يسمعكم
عذاب القبر فما تسمعون اى كلكم فيجوز ان يسمع بعض
العباد بلطفه تعالى واما قوله عليه السلام فان
منكرا ونكيرا يستاخران عنه كل واحد منهما يقول له
انطلق بنا ما نقعد عند هذا قد لقن حجته انتهى فيجوز
ان يحيا الميت من سروره عند رجوعهما فيسمع الملقن
وغيره جواب الميت باسماع الله تبارك وتعالى لطفا و
كرما منه انه فاعل مختار يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
فان قلت ان الميت لا يسئل فى شهر رمضان فلا يحتاج

الى التلقين والمشايخ يلقنونه كما يلقنون فى سائر الشهور
فما الفائدة قلت الفائدة فى شهر رمضان كالفائدة فى سائر
الشهور وهى قول الملكين انطلق بنا ما نقعد عندها وقد
لقن حجته لان الميت يسئل فى الاشهر كلها بشهادة الا
حاديث المذكورة فى المعتبرات فى اثبات عذاب القبر فمن
اى ايته او حديث علم ان الميت لا يسئل فى شهر رمضان
والاثار وان دلت على رفع العذاب عن اهل القبور
فى شهر رمضان ولكن لا تدل على رفع السوال فيه والبيت
الحكم بما ذكر فى كتب المواعظ من الموضوعات وانما يثبت
بما ذكر فى المعتبرات ثم هذا البحث بغاية خالق الموجو
دات وراز ق المخلوقات وذكر فى شرعة الاسلام ومن السنة
زيارة قبور المسلمين فان النبى عليه الصلوة والسلام قال
انى قد نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وكان النبى عليه

السلام

السلام يزور قبر امه فى كل سنة والسنة
فى الزيارة ان يبدء بالوضوء فيتوضا ويصلى ركعتين يقرء
فى كل ركعة بالفاتحة واية الكرسى مرة وسورة الاخلاص
ثلاثا ويجعل ثوابها للميت ثم يمشى على هينته فاذا بلغ المقابر
قال وعليكم السلام اهل الديار من المسلمين والمومنين
رحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين منا انتم لنا سلف
ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون ثم يقعد عند
القبر كحيال وجهه ويقرا سورة يس او ما يتيسر له من القران
ثم يرفع يديه ويدعو للميت ويرجع انتهى ما ذكر فى الشرعة قال فى
اللحياء والمستحب فى زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة
مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ويقرا سورة يس او ما
يتيسر له من القران وذكر فى الترغيب والترهيب قال النبى
عليه السلام قلب القران يس لا يقرا ها رجل يريد الله

والدار الاخرة الا غفر له قرؤها على موتاكم رواه احمد وابو
داود والنسائي واللفظ له وابن ماجة والحاكم وذكر في
حيوة القلوب في الباب السابع والسبعين روى عن انس
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم العذاب
يومئذ وكان له بعدد من في المقابر حسنات انتهى قال
في الاحياء ولا يمسح القبر ولا يمسه فان ذلك من عادة
النصارى انتهى وذكر في التاتارخانيه ولا يمس القبور
لانه من عادة النصارى انتهى وذكر في شرح منية المصلي
قال شرف الائمة بدعة انتهى وقال الزعفراني لا يسلم القبر
بيده ولا يقبله قال ومايفعله العوام الان من البدع
المنكرة شرعا انتهى وقال بعض الفقهاء الزيارة كزيارة
ذلك الميت في حيوته من القرب والبعد وذكر في شرعة

وفي شرح الهداية ان قبلة الدابة قبلة العبد
كالاستلام وقبلة المصحف وعين زمزم يرجى انه كان
يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول
عهدي ربي ومنشور ربي عز وجل مرارا

الاسلام

الاسلام يستحب ان يمشي على القبر حافيا ويدعو الله لهم
ويستغفر وراى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ر
جلا يمشي على القبور في نعليه فامره بخلعهما انتهى وذ
كر في نصاب الاحتساب في الباب الرابع والعشرين روى
في الاخبار ان قوما خرجوا على هيئة الحاج الى زيارة بيت
المقدس فردهم عمر رضي الله تعالى عنه وضربهم بالدرة
وقال لهم انزيدون ان تجعلوا بيت المقدس كالمسجد
الحرام وانما فعل ذلك لما انهم فعلوا فعلا محدثا ولا
يجوز لاحد في دار الاسلام ان يشتغل بالمحدثات من تبوا
رخ الكفاية الشعبية انتهى ما ذكر في جامع الفتاوى
في فصل العيدين من طاف حول المسجد غير الكعبة تحشى
عليه الكفر انتهى فعلم من هذا ان ما يفعله بعض اهل
القرى من طواف حول قبر بعض المشايخ تعظيما له بدعة

منكرة يخشى على فاعلها الكفر وقال الامام بهاء الدين
في التنبيه في فصل المنكرات ومنها ايقاد هم السرج عند
الاحجار والاشجار والعيون والآبار وهذه كلها بدعة
شنيعة ومنكرات فيحتم بحسب ازالتها وهو انها
فان اكثر الجهال يعتقدون انها تضر وتنفع و
تجلب وتدفع وتشفي المريض وترد الغايب اذا
تذر لها وهذا شرك محادة الله تعالى ولرسوله عليه
السلام انتهى وقال الحافظ ابو محمد بن ابي شامة في
كتاب الحوادث والبدع ومن هذا القسم ما قد عم به
الابتلاء من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان
والغدو سرج مواضع مخصوصة من كل بلد يحكى لهم
حاكٍ انه راى في منامه بها احدا ممن شهد له بالصلاح
والولاية فيفعلون ذلك ويحافظون [illegible]
عليه

عليه مع تضييعهم فرايض الله تعالى وسنته ويظنون انهم متقربون
بذلك ثم يتجاوزون هذا الى ان يعظم وقع تلك الاماكن
في قلوبهم فيعظمونها ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوا
يجبهم بالنذر لها من بين عين وشجر وحائط وحجر انتهى
كلامه قال الامام بهاء الدين فالواجب على من راى شيئاً
من ذلك ان يذهب اثره ما قدر اليه ويطفئ ما وجد عليه
من سرج وشمع ونحو ذلك ويبين للناس ان هذا منكر و
بدعة واعتقاد فاسد لا يحل وانه لا ضار ولا نافع الا الله
تعالى ويجب على العلماء اذا اشتهر شيء من ذلك ان يبينوا للناس
حكم الله تعالى فيه وينكروا بما تصل اليه قدرتهم والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم انتهى كلامه وذكر في فوائد اللآلي
اخراج الشموع الى رأس القبور في الليالي بدعة انتهى وانما
ذكرنا هذه المسئلة مرة بعد اخرى لاقتضاء المقام وزجر اللوام

وذكر في شرح الهدايه لشيخ الاسلام الحنفي عليه الرحمه يكره
للنساء زيارة القبور وهو قول الجمور لقوله عليه السلام
لعن الله زوارات القبور رواه الترمذي وقال حسن
صحيح انتهى وذكر في التاتارخانيه سئل القاضي عن جواز
خروج النساء الى المقابر فقال لا سئل عن الجواز والفساد
في مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه
واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملآ
يكتسه واذا خرجت يحملها واذ الشياطين من كل جانب
واذا انت القبور تلعنها روح الميت واذا رجعت كانت
في لعنة الله تعالى انتهى كلامه وهكذا ذكر في جامع المضمرات
والمسكلات وذكر في خزانه الفتاوى يكره النوم عند القبر
انتهى التعزية لصاحب المصيبة حسنة والمعزي مأجور
عليه وهي من حقوق الاسلام لقوله عليه السلام حقوق

المسلم

زيارة القبور للنساء على الاصح فقير
من القبور وبعد مثل ما في الخانيه
لكن اذا وجد وقبل الدفن فانها ولو في يوم
او ليلة اربعين صلى عليه
ان يطأ القبور وهو يفي القران
فسكن فكسر فاذا ح

المسلم على المسلم ان يعزيه اذا اصابه مصيبة الجلوس
في المسجد ثلثة ايام للمصيبة مكروه وفي غير المسجد
جاءت الرخصة ثلثة ايام للرجال وفوقها يكوت وترك
الجلوس احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عندنا ثلثة
ايام كذا في التاتارخانيه ويستحب التعزية للرجال و
النساء اللاتي لا تفتتن لقوله عليه السلام من عزى اخاه
بمصيبة كساه الله تعالى من حلل الكرامه يوم القيمة و
وقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجر هذا
ماخوذ من شرح الهدايه لابن الهمام وذكر في شرح القدو
ري للامام الزاهدي يكره للمعزي ان يعزي ثانيا انتهى
وذكر في شرح شرعة الاسلام لابن سيد علي عليه الرحمه و
التعزية تسكين قلب المصاب بالمواعظ الحسنة واعلامه
بجزيل الثواب اي بالثواب الجزيل العظيم وفي شرح المصا

المصايح التعزية ان يقول اعظم الله اجرك ولحسن عزاك
وغفر لميتك والعزاء بالمد الصبر انتهى ويصح في المعزى بصيغة
الفاعل المعزي بصيغة المفعول بيده فان ذلك سكن لقلبه
والسكن بفتحتين كل ما سكنت اليه انتهى ما ذكر في شرح الشرعة
والسنة ان يتصدق بعد الدفن ولي الميت قبل مضي الليلة
الاولى بشئ تما يتسر له فان لم يجد شيئا فليصل ركعتين يقرأ
في كل ركعة بفاتحة الكتاب واية الكرسي مرة وسورة التكاثر
عشر مرات فاذا فرغ قال اللهم صليت هذه الصلوة وانت تعلم
ما اردت انا بها اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان الميت فانه تعالى
يعطيه ثوابا جزيلا ونورا وجنة ودرجة وشفاعة ويستحب
ان يتصدق عن الميت بعده الى سبعة ايام كل يوم بشئ تما تيسر
ليحصل دفع وحشة القبر فان الميت وان كان صالحا فانه بعد
طيب الحال لكن لا يخلو عن وحشة ما في اوائل وصوله الى دار لم
يرها فحق ان يتسلى ويحصل له الانس بما يعود اليه
من منافع الصدقة هذا كله من مرشد الانام ويستحب

ان يتخذ اى يتهيأ ويطبخ طعاما لاهل الميت فان النبي عليه
الصلوة والسلام لما اصيب حمزة اى جعل شهيدا في غزوة
احد قال عليه السلام لاهله اى لاهل بيته اصنعوا
لاهله اى لاهل حمزة طعاما فانهم اى اهل بيت حمزة في
شغل عن تهيئة الطعام لانفسهم قيل له صلى الله تعالى
عليه وسلم الست نهيت عن ذلك يا رسول الله قال صلى
الله تعالى عليه وسلم في جوابه انما نهيت عن النوياحة
والسمعة بضم السين وسكون الميم يقا فعله ليراه الناس
ويسمعوه هذا ما خوذ من شرح شرعة الاسلام المسمى
بمرشد الانام ويكره اتخاذ الضيافة في يوم المصيبة
وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانت الورثة

بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من
التركة كذا ذكر في حاشية صدر الشريعة لكمال الاسود
ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين
يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك
من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي
يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء
ذكر الامام قاضيخان في كتاب الوصايا وقال في البزازية
يكره اتخاذ الضيافة في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع
وفي الاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم وقال
في منهاج المصلي اتخاذ الطعام في هذا الاوقات انما يكون اذا
جعل رياء وسمعة وخوفا من كلام الناس واما اذا
جعل الطعام للفقراء مخلصا لله تعالى فلا يكون في اليوم
الاول والثالث وبعد الاسبوع وفي الاعياد وغيرها

هذا

هذا ماخوذ من خبة الفتاوى وذكر في الاختيار لو اوصى بان
يتخذ طعاما للناس بعد وفاته يطعمون الذين يحضرون
التعزية جاز من الثلث لقوله عليه السلام من مات ولم
يوص فقد مات ميتة جاهلية وفي القنية في زماننا يتعارف
الوصية للاطعام بعد الموت للغني والفقير لان مقصود الموصي
تبع للعرف الا ان يعين المصرف ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد
وفاته يطعمون للذين يحضرون التعزية جازت من الثلث
بقضاء العرف زماننا والعرف معتبر في الشرع ولهذا قال بعض المشايخ
من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل فيستوي فيه الغني
والفقير ولان المعروف كالمشروط وهذه وصية لا تختص بنوع
كالعلماء والفقراء بل تعم وفي البزازية يكره اتخاذ الطعام
في اليوم الاول والثالث او بعد الاسبوع او في الاعياد وكذا نقل
الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن او

اوجمع الصلحآ بقراءة سورة الانعام اوالاخلاص وهذا آخر
لف لعرف زماننا فلا يعتبر هذا كله ماخوذ من جامع
الفتاوى مذكور فى كتاب الوصايا ولو صام اوصلى اواعتق
اوقرب شيئا من القربات ليصل ثوابه الى الميت يجوز
ويصل اليه كذا ذكر فى خزانة الفتاوى اعلموا ايها الاخوان
فى الدين ان تزيين اجار القبور بماء الذهب وانواع
النقوش والبناء عليها واتخاذ الالواح المكتوبة عليها
مناقب الميت وفضائله واسم من اسماء الله تعالى والادعية
على القبور بدعة مكروهة كما ذكر فى جامع الفتاوى يكره
البناء على القبر والكتابة وان يعلم بعلامة زائدة انتهى
وكما ذكر فى مرشد الانام فى سنن الجنائز ويكره اتخاذ الا
لوح المكتوبة فيها مناقب الميت وفضائله واسم من
اسماء الله تعالى والادعية المكتوبة على القبور فانها

لا تنفع

لا تنفع عنه شيئا اى الالواح المكتوبة لا تفيد الميت فائدة
ما وربما يعذب بذلك اى الذى كتب اذا رضى به الميت
كما يعذب بذكر فضائله ومناقبه اذا كان يرضاها فى
حياته ممن خاطبه بها انتهى وصرف الدراهم الى هذه المذ
كورات اسراف والاسراف حرام لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين ولقوله تعالى انه
لا يحب المسرفين فينبغى للعاقل ان لا يزين ظواهر القبور
بل المكروهات بل يزينها بواطنها بانواع تلاوة القران
والصدقات وذكر فى شرح شرعة الاسلام لابن سيد
على عليهما الرحمة ويكره ان يبنى عليه اى على القبر مسجد
يصلى فيه وان يضرب فسطاط بضم الفاء وسكون السين
المهملة بيت من شعر كذا فى الصحاح وقال فى المغرب الخيمة
العظيمة اوقبة يقام فيه اوليظل القبر وانما يظل الميت

عمله فلا ينفعه شئ من الفسطاط وغيره والقبة وغير
هما ولا بأس باعلام القبر بكسر الهمزة اى جعله معلما
بعلامة مثل الاحجار او الخشب المنصوبة على طرفى القبر
فى زماننا اذ يعرف بها اى بتلك العلامة انه قبر حتى لا
يطأ عليه بالاقدام ويدعى بدعوات انتهى وذكر فى
المحيط البرهانى والسرخسى ولا بأس بحجر او اجر يوضع
عليه لما روى انه عليه السلام وضع على قبر ولده
حجرا وقال هذا لاعرف قبر اخى وكره ابو يوسف رحمه الله
ان يكتب عليه كتابة وان احتيج الى الكتابة حتى
لا يذهب الاثر فلا بأس فاما الكتابة من غير عذر فلا الى
هنا ما ذكر فى المحيطين وقال الامام قاضى خان عليه الرحمة
فى فتاواه ولا يجصص القبر لما روى عن النبى عليه السلام
انه نهى عن التجصيص والتقصيص البناء فوق وعن القبر انتهى
كلامه

وذكر فى شرعة الاسلام ويكره تطيين القبور وتجصيصها
انتهى وفى التاتارخانيه ولا يجصص ولا يطين روى ذلك
ابى حنيفة رحمه الله وهكذا ذكر الكرخى فى مختصره انتهى
قال الفاضل الشهير بالكمال الاسود فى حاشيته على صدر الشريعه
وفى غريب الخطابى انه نهى عن بناء القباب والصوامع على
القبر انتهى وذكر فى نجبة الفتاوى وقيل لا يكره البناء اذا كان
البيت من المشايخ والعلماء والسادات لاستراحة الزائرين
وهكذا ذكر فى جامع الفتاوى وذكر الامام الزيلعى فى التبيين
ويكره ان يبنى على القبر او يقعد عليه او ينام عليه او يوطأ
عليه او يقضى عليه او حاجة الانسان من بول او غائط او يعلم
بعلامة من كتابة ونحوه او يصلى اليه او يصلى بين القبور
لحديث جابر رضى الله تعالى عنه انه عليه السلام نهى ان
يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وان يكتب

عليه وان يوطأ عليه وقال عليه السلام لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان
يجلس على قبر انتهى كلامه وقال الامام برهان الدين
في محيطه ويكره ان يوطأ على القبر يعني بالرجل او يقعد
عليه او يقضي عليه حاجته ويكره ان يصلي عنده انتهى وقال
الامام قاضيخان ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في
المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان
لم يقع ذلك في ظنه ولا بأس بان يمشي فيه انتهى كلامه
وذكر في جامع الفتاوى سئل عن بعض الفضلاء عن وطئ
القبور فقال يكره قيل هل يكره على انه تارك الاولى فقال
لا بل يأثم لانه عليه السلام قال لان اضع قدمي على جمرة
احب الي من وطئ القبور قيل التابوت والتراب الذي
فوقه بمنزلة السقف فقال وان كان بمنزلة السقف لكن

حق

حق الميت باق فلا يجوز ان يوطأ وسئل الخجندي عن
رجل قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان يمر بين
قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح وقراءة القرآن ويزور قبر
هما فقال له ذلك ان امكن من غير وطئ القبور انتهى وذكر
في نخبة الفتاوى قال بعضهم لا بأس بان يمر في المقبرة
او يطأ القبور وهو قارئ القرآن او مسبح او داع لهم
بالخير والمغفرة انتهى **فصل في المسائل المتفرقة** يكره
قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به
لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الميت وعن هذا قالوا لا
يستحب قطع الحشيش الرطب من غير حاجة هذا ما خوذ
من فتاوى قاضيخان وقال حافظ الدين البزازي في فتاواه
في كتاب الكراهية قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه
يسبح ويندفع به العذاب عن الميت او يستانس الميت به

وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا يكره وبه
ورد الحديث الصحيح انتهى واذا خربت القبور فلا بأس
بتطيينها لما روى انه عليه السلام مر بقبر ابنه ابراهيم
فراى فيه حجرا سقط منه فسده هذا ما خوذ من التاتارخانيه
وذكر في المحيط البرهاني وراى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فرجة من قبر فاخذ مدرة وناوله الحفار
وقال سد بها تلك الفرجة فان الله تعالى يحب من كل صانع
ان يحكم صنعته والمدرة قطعة من اللبن انتهى وذكر
في شرح منية المصلي وسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب
منها انتهى ولا يدفن الرجل ان او اكثر في قبر واحد وعند
الضرورة لا بأس به ويقدم في اللحد افضلهما وجعل
بينهما حاجزا من الصعيد فقد صح ان رسول الله تعالى
عليه وسلم في شهداء احد بان يدفن الاثنين والثلاثة

منهم

منهم في قبر واحد وكانت الحالة حالة الضرورة كذا
في المحيط البرهاني والتاتارخانيه وقال الامام قاضيخان
عليه الرحمة والغفران ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلثة
او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين اثنين
حاجزا من التراب كذا فعل رسول الله تعالى عليه وسلم
في بعض الغزوات الى هذا كلامه قال الامام بهاء الدين
في كتابه المسمى بالتبيه في فصل منكرات الجنائز منها ان
يدفن في قبر ميت قبل ان يبلى الاول ويذهب اثره من غير
ضرورة وهذه بدعة محرمة شائعة بين الناس من غير
نكير ولا فرق في ذلك بين ان يكون الميت الاول اباه او امه
او ابنه او اجنبيا منه حتى ان بعضهم يوصي ان يدفن على
ابيه او ابنه او قرابته وذلك لا يجوز الا ان نبش القبور
الكشف عن الميت حرام وموضعه مختص به لا يجوز الا لحق

يدفن معه الا ان يفنى ولم يبق له اثر انتهى وذكر فى
التاتارخانيه قال محمد بن شهاب الزهرى اذا ماتت المراة
وولدها فان كان سقطا لا باس بان يدفن مع امه وان
استهل صارخا صلى عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز
انتهى وقال الامام الشهير ابن الهمام فى شرحه للهدايه
والاصح انه يخير فى آخر الآن بلى الاول ان لم يوجد بد فيضم عظام
الاول ويجعل بينهما حاجز من تراب انتهى وقال الامام الزيلعى
يلحد فى التبيين ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره
وزرعه والبناء عليه الى هنا كلامه وقال شيخ الاسلام
مفتى الانام الشهير بين الخواص والعوام بجوى زاده عليه
الرحمة على الدوام فى تحرير هذا الكلام اقول الظاهر ان
هذا فى الارض المغصوبه او فى المملوكة طلقا لا فى المقبرة
الموقوفة اذ لا يجوز نزعها ولا يجوز دفنها ولا البناء
عليها

عليها ففى فتاوى قاضى خان مقبرة قديمة لاهل محلة لم
يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها
قال ابو جعفر لا يباح وان كان فيها حشيش قال لا يحش منها
ويخرج الى الدواب وهذا ايسر من ارسال الدواب انتهى
تحريره وذكر فى التاتارخانيه فى كتاب الوقف فى الفصل
الحادى والعشرين مقبرة كانت للمشركين اراد وا ان
يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين ان كانت
اثارهم قد اندرست فلا باس بذلك وان بقى اثارهم
بان بقى من عظامهم شئ فانه ينبش وينقل ذلك ويقبر
ثم يجعل مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع مسجد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان مقبرة للمشركين
فنبش واتخذ مسجدا سئل القاضى الامام محمود
الاوزجندى عن مسجد لم يبق له جماعة وخرب

ملحولها واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال
لا وسئل هو ايضا عن المقبرة فى القرى اذا اندرست ولم
يبق فيها اثر الموتى لا العظم ولا اللحم هل يجوز زراعتها و
استغلالها قال لا ولها حكم المقبرة مقبرة قديمة لم يبق فيها
اثار المقبرة هل يباح للاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو النصر
لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش يحش منها ويخرج الى
الدواب فذلك يسير انتهى وذكر فى نصاب الاحتساب فى الباب
الثالث عشر ذكر فى الملتقط مقبرة قديمة لم يبق من
اثار المقبرة شئ ليس للناس ان ينتفعوا بها ولا بالبناء
فيها ولا بارسآل الدابة فى حشيشها واما الاحتشاش
منها فهو ايسر وفى وصايا اذا دفن الميت فى موضع قبلى
ولم يبق عظامه ولا غيرها يجوز ان يدفن فيه ميت
آخر واذا حفر فوجد فيه عظام ميت لا يحرك العظام
انتهى

انتهى ذكر فى نجبة الفتاوى وفى النوازل اذا حفروا القبر
فوجدوا عظاما فانها يهال عليها التراب ولا يحرك العظام
ولا يغيرها وذكر فى فتاوى قاضى خان ولا يكسر عظام الميت
اذا وجدت فى قبورهم لان حرمة عظامه كحرمة عظام الحى
لانه لما حرم اندامه فى حيوته يجب صيانته عن الكسر
بعد موته انتهى وفى كتاب الحضر والاباحة من الفتاوى
وفى النوازل اذا حفروا القبر فوجدوا عظاما فانها يهال
عليها التراب ولا يحرك العظام ولا يغيرها وذكر فى فتاوى
قاضى خان ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت فى قبورهم
لان حرمة عظامه كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم اندامه
فى حيوته يجب صيانته عن الكسر بعد موته انتهى وفى
كتاب الحضر والاباحة من الفتاوى الخانية رجل حفر قبرا
فى غير ملكه ليدفن فيه ميتا لم يدفن غيره فيه فانه لا

لاينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها اخرى
فيدفن فيه وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا دفن الميت
فى ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج
الميت وان شاء يسوى الارض ويزرع فوقها وفى وقف
الذخيرة قال محمد رحمه الله اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين
جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر
فيها انسان واحد او اكثر باذنه وهل يشترط التسليم فيها
الى المتولى اختلف المشايخ ولا يستوى فى الدفن فيها الفقير
والغنى الى هنا ما ذكر فى النصاب وذكر فى النازلية
انفق ما لا فى اصلاح قبر فجاء رجل فدفن فيه ميته ان
كانت الارض موقوفة بصير ما انفق فيه دينا ولا يحول
ميته من مكانه لانه دفن فى وقف انتهى قال الامام السرخسى
فى محيطه ولو وقع فى القبر ثوب لرجل ينبش وان اما

لو

لو التراب عليه لان حق العبد مقدم على حق الشرع لافتقا
له واستغناء الله تعالى انتهى واذا ظهر ان الموضع الذى دفن
فيه الميت مغصوب او اخذ بالشفعة فيخرج لحق صاحبها ان
شاء وان شاء سواه مع الارض وانتفع به زراعة او غيره
ذكر الامام الزيلعى فى شرح الكنز ولو دفن فى ارض الغير
بغير اذنه فهو بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء
سوى الارض وزرعها فوقها هذا ما خوذ من خزانة الفتاوى
وهكذا ذكر فى فتاوى قاضى خان فى كتاب الوقف فى فصل المقابر
وفى القنية مقابر بلغ اليها حطيم حيحون لا يجوز نقلهم الى
موضع اخر كذا فى شرح منية المصلى امراة مات ولدها فى
الغربة ودفن هناك والام لا تصبر عنه لا ينبش ولا ينقل
الى بلدها وعليها ان تصبر ويستحب ان يدفن حيث مات
فى مقابرهم هذا ما خوذ من شرح الهداية لشيخ الاسلام العينى

ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت
الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر
متاع فعلم ذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش
ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه
في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل
او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه
وان نقل الى مصر اخر لا باس به لما روي ان يعقوب عليه
السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل
تابوت يوسف عم من جشن الى الشام بعد زمان وسعد بن
ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل
على اعناق الرجال وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة
او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا هذا كله ماخوذ من فتاوى
قاضي خان وذكر في جامع الفتاوى وان مات ولم يدفن اياما

بان

بان يجعل في التابوت ليحمل الى مصر لا باس به لما روى
ان يعقوب عليه السلام نقل من جشن الى الشام لكن
السوال بالدفن وذكر في البزازية السوال فيما يستقر فيه
حتى لو اكله السبع فالسوال في بطنه والسوال كل ذي روح
من الانس والجن حتى الرضيع ويلقنه الملك او يلهمه
الله الجواب ولا يبعد ذلك لان الله تعالى عالم باجزيات كلها
ويعلم الاجزاء التي اصليتها ويعلم مواضعها ومحالها ويميز ما
هو اصلي وما هو فضل ويقدر على تعليق الروح بالاجزاء الا
صلية منها حال الافتراق وتعليقه به حال الاجتماع فان
البنية عند نا ليست شرطا للحوة بل لا يستبعد تعلق روح
شخص واحد لكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة في المغارب
فان تعلقه ليس على طريق الحلول بل على سبيل التعلق الى هنا
ما ذكر في جامع الفتاوى وذكر في جواهر الفقه في بحث الجنائز

نقلا من خلاصة الفتاوى ان مات ولم يدفن اياما بان
جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر اخر مالم يدفن
لا يسئل السؤال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسئل و
يلقنه الملك او يلهمه الله تعالى وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان الضحاك روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان الا
طفال يسالون عن الميثاق الاول وذكر ايضا في جواهر الفقه
في الباب الاول اذا مات ابن ادم ودفن يغير الله تعالى الحيوة
فيه بحيث يعقل السؤال ويقدر على الجواب فاذا مات
ابن ادم في البحر او اكله السبع فهو مسئول والاصح ان الانبياء
عليهم الصلوة والسلام لا يسئلون ويعذب في القبر الكفار
وبعض العصاة من المؤمنين من يشاء الله تعالى تعذ
يبه ثم يحشر الله تعالى الاجساد ويحييها يوم القيمة
ثم يقوم كتب اعمالهم وهي كتب كتبها الملائكة الحفظة

عليهم

عليهم السلام ايام حيوتهم انتهى ولو وجد ميت في دار
الاسلام يصلى عليه وان احتمل ان يكون كافرا لان الغلبة
في دار الاسلام المسلمين ولو وجد ميت في دار الحرب
لا يصلى عليه وان احتمل ان يكون مسلما لان الغبة في
دار الحرب للكفار هذا ما خوذ من المحيط البرهاني وذكر
في التاتارخانيه واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
يميز المسلمون بالعلامة لو يميزون واذا لم يمكن التميز
وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا ويصلى عليهم الا من عرف
بعينه انه كافر انتهى وقال ابراهيم الحلبي عليه رحمة الملك
العلي في شرحه لمنية المصلي واصل الاختلاف في كتابيه تحت
مسلم مات حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحا
بة في دفنها قال بعضهم يدفن في مقابر المسلمين وقال في
مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع

الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض كتب
المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها
قال السروجي وهو حسن انتهى ما ذكر في شرح المنية وذكر
في صدر الشريعة كافرة ماتت يغسلها ولية المسلم غسل النجس
اى يصب عليها الماء على الوجه الذى يغسل النجاسات
كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالميامن ويلقى في حفرة
قبة ويخرج حفرة ويلقيها فيها فان لم يكن لها ولي مسلم دفعها
الى اهل دينها انتهى قوله وليه المسلم اطلق الولي ليتناول
كل قريب لها من اصحاب الفرايض والعصبات وذوي الارحام
كذا في ذخيرة العقبى ولو ماتت الحربية وفي بطنها ولد حي يشق
بطنها ويخرج به افتى ابو حنيفة رحمه الله تعالى في زمنه
فخرج وعاش وسموه حي ابي حنيفة ولو علم بعد الدفن
يشق ويشق بطنها ويخرج منه هذا ماخوذ من شرح

القدوري

والقدوري للامام الزاهدي حامل اتى على حملها تسعة
اشهر فماتت وقد كان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق بطنها
ودفنت ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا يبش القبر
لان الظاهر انها ولدت كان الولد ميتا كذا ذكر في المحيط
البرهاني والتاتارخانية وقال الامام قاضيخان عليه الرحمة
والغفران في فتاواه في كتاب الحظر والاباحة في باب
ما يكره في النظر واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا
سبيلا لاستخراج الولد الا يقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا وخافوا
لكثرة الولد يخاف هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا بأس
به وان كان حيا لم نر جواز قطع الولد اربا اربا لانه
قتل النفس المحرم لصيانة نفس اخر من غير تعد منه
وذلك باطل انتهى وفي النوازل لا يدفن الميت في الدار
وان كان صغيرا لان الدفن في مكان للموتى سنة الانبياء

علیهم الصلوٰة والسلام لاسنة غیرهم کذا ذکر فی المحیط
البرهانی وقال ابن الهمام علیه الرحمة الملک العلام فی شرحه
للهدایة ولا یدفن صغیر ولا کبیر فی البیت الذی کان
فیه فان ذلک خاص بالانبیآء علیهم السلام بل ینقل الی
مقابر المسلمین وذکر فی شرح الهدایة للعینی ولا یدفن
المیت فی داره وان کان المیت صغیرًا بل یدفن فی مقابر
المسلمین کما کان یفعل رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه
وسلم باصحابه وخصت الانبیآء بذلک وخص ابوبکر
وعمر رضی الله تعالیٰ عنهما من ذلک الشرف جوار رسول
الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم انتهی ویکره ان یتخذ
تابوتًا لنفسه قبل الموت کذا ذکر فی جامع الفتآوی و
شرح الهدایة لشیخ الاسلام العینی وراٰی ابوبکر
رضی الله تعالیٰ عنه رجلًا عنده مسحاة یرید ان یحفر
قبرًا

قبرًا لنفسه فقال لا تعد قبرًا لنفسک واعد نفسک للقبر
کذا فی جامع الفتآوی وقال ابراهیم الحلبی علیه الرحمة فی
شرحه لمنیة المصلی ومن حفر لنفسه قبرًا فلا بأس به
ویؤجر علیه وقیل یکره والذی ینبغی ان لا یکره تهیئته نحو
الکفن لان الحاجة متحققة غالبًا بخلاف القبر لقو
له تعالیٰ وما تدری نفس باای ارض تموت انتهی وعن ابی
یوسف رحمه الله تعالیٰ جنب ومیت وعندهما من الماء ما یکفی
لاحدهما الجنب اولی به یرید به اذا کان الماء مباحًا ومن هذا
الجنس اولی بستر عریان ومیت ومعهما من الثوب ما یکفی
لاحدهما ان کان الثوب ملکا لاحدهما صرف الیه وان ملکا
للمیت والحی وارثه یکفن به المیت ولا یلبسه الحی لان الکفن
مقدم علی المیراث ثلاثة نفر فی السفر جنب وحائض طهرت
من الحیض ومیت ومعهم من الماء ما یکفی لاحدهم فان کان

الماء لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم لا يصرف الى واحد
منهم لان للاخرين فيه نصيبا وان كان الماء مباحا الجنب
احق به ويتيمم الميت وهذا لان غسل الجنب فريضة ويمكنه
الاماته وغسل الميت ليس بفريضة فيتيمم ويؤم الرجل
وتقتدى المراة به بالتيمم ولان فى كون التيمم مزيلا للجنابة
خلاف فان عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما كانا لا يريان التيمم للجنب فكان الصرف الى الجنابة اولى وكذا لو كان
مكان الحايض محدثا يصرف الى الجنب هذا كله ماخوذ من
المحيط البرهانى باب الشهيد لما كان المقتول ميتا
باجله عند اهل السنة كان باب الشهيد من تتمة باب
الجنايز وانما يوب على حدة لاختصاصه بالفضيلة فكان
اخراجه منه اخراج جبرئيل عليه السلام من الملائكة و
سمى الشهيد الان الملائكة يشهدون موته اكراما له فكان
شهيد

مشهود

مشهودا وقيل لانه مشهود له بالجنة بالنص فهو
فعيل بمعنى مفعول والمفعول يسمى فعيلا كالمقتول يسمى
قتيلا وقيل لانه حى عند الله تعالى حاضر ويشهد حضيرة
القدس ويحضرها وقيل لانه شهيد ما اعد الله تعالى
من الكرامة وقيل لانه ممن يستشهد مع النبى عليه السلام
يوم القيمة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعانى
الشهيد معنى فاعل كذا فى شروح الهداية قال الله تبارك
وتعالى فى سورة البقرة مخبرا عن حال الشهداء ولا تقولوا
لمن يقتل فى سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون
وقال تبارك وتعالى فى سورة آل عمران ولا تحسبن الذين
قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
فرحين بما آتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين
لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون

وفی للصابیح فی کتاب الجهاد سئل عبد الله بن مسعود
رضی الله تعالی عنه عن هذه الآیة ولا تحسبن الذین
قتلوا فی سبیل الله امواتا بل احیآء عند ربهم یرز
قون قال اناقد سئلنا رسول الله صلی الله تعالی علیه
وسلم عن ذلک فقال ارواحهم فی جوف طیر خضر لها
قنادیل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حیث شاءت
ثم تاوی الی تلک القنادیل فاطلع الیهم ربهم اطلاعة
فقال هل تشتهون شیئا قالوا ای شئ نشتهی ونحن نسرح
عن الجنة حیث شئنا ففعل ذلک بهم ثلث مرات فلما رأوا
انهم لن یترکوا من ان یسئلوا قالوا یا رب نرید ان ترد
ارواحنا فی اجسادنا حتی نقتل فی سبیلک مرة اخری
فلما رأی ان لیس لهم حاجة ترکوا صدق رسول الله
صلی الله تعالی علیه وسلم قال الشارح الفاضل الشهیر بابن

ملک

ملک فی شرح المشارق فی الباب الثانی فی شرح قوله علیه السلام
ان ارواح المؤمنین الحدیث یعنی جعل الله لارواح الشهداء
هیاکل الطیور لینالوا نها ما یشتهون من اللذائذ الحسیة
والیه الاشارة بقوله تعالی احیآء عند ربهم یرزقون قال
الشارح یؤید هذا مذهب اهل التناسخ وقال اخرون یحمل
هذا علی التمثیل فیکون ارواحهم متمثلة طیر کتمثل الملک بشرا
والاولی ان لا یشتغل بکیفیة امثال هذا انتهی کلامه عن انس
رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال اما
احد یدخل الجنة یحب ان یرجع الی الدنیا وان له ما علی
الارض من شئ الا الشهید فانه یتمنی ان یرجع الی الدنیا
فیقتل عشر مرات لما یری من الکرامة وفی روایة لما یری
من فضل الشهادة رواه البخاری ومسلم والترمذی علیهم
الرحمة روی عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم والذى نفسى محمد بيده لوودت
ان اغزوا فى سبيل الله فاقتل ثم اغزوا فاقتل ثم اغزوا فاقتل
رواه البخارى ومسلم عليهما الرحمة وروى عن عبد الله
بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين رواه مسلم رحمه الله
تعالى وروى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغفر لشهيد البر كل ذنب
الا الدين والامانة ولشهيد البحر يغفر كل ذنب والدين
والامانة رواه محمد بن حبان وابو منصور الديلمى فى كتابه
مسند الفردوس بسنده الى انس بن مالك وذكر فى
المصابيح روى عن المقدام بن معدى كرب قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم للشهيد عند الله تعالى
ست خصال يغفر له فى اول دفعة ويرى مقعده من
الجنة

من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر
ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير
من الدنيا ومافيها ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور
العين ويشفع فى سبعين من اقربائه وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم من لقى الله وفيه ثلمة وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم الشهيد لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم
الم القرصة صدق رسول الله وصدق محمد حبيب الله و
وذكر فى حيوة القلوب فى اخر الباب السادس والثلثين
روى عن صفوان بن امية رضى الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الطاعون والغرق والحرق والنفاس
والبطن شهادة رواه احمد بن حنبل وفى شرح المشارق لابن ملك
عليه الرحمة فى الباب السابع ام ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى
مسلم عليه الشهداء حمة المطعون وهو من مات من الطاعون

والبطون وهو من مات من داء البطن والغرق بكسر الراء
وهو من يموت غريقا في الماء وصاحبه من يموت تحته والشهيد
في سبيل الله انما اخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي
الى الحقيقي فان قيل الحديث يقتضي حصر الشهداء على
الخمسة وقد روى جابر رضي الله تعالى عنه انه عليه
السلام قال الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل
الله فذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها صاحب ذات
الجنب والحرق والمرأة يجمع يعني تموت حاملا جامعا او
ولدها قال النووي هذا الحديث مذكور في الموطأ صحيح
بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان فاوجه الجمع اقول
يحتمل ان يكون عدد الشهداء وقت صدور الحديث منحصرا
على خمسة ثم تفضل الله تعالى وجعل الثلثة المزيدة من
الشهداء حكما كما كان من عادته زيادة فضل وعنايته على

عباده

عباده هزة بعد اخرى فبينه عليه السلام وقال الشهداء
سبعة انتهى وقد فهم من قوله الشارح انما اخره لانه من باب
الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي ان الشهيد في سبيل الله
حقيقي فالشهيد الحكمي من يحكم بعدم الغسل والشهيد الحقيقي
من لا يحكم بعدم الغسل بل يغسل وقال مولانا خسرو رحمه
الله تعالى في درره والمقصود هنا تعريف شهيد وهو
بمعنى شهداء احد رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في
ترك الغسل انتهى وقال الفاضل المحشي الشهير بوان
قولي في حاشيته له وبعضهم يسمي هذا الشهيد حكميا لترتب
حكم الشهيد عليه ولغيره شهيدا حقيقيا لكونه شهيدا في
الحقيقة والمعنى وان كان المتبادر بحسب العرف من الحقيقي
الاكمل ومن الحكمي ما دونه انتهى كلامه وقال العالم النحرير
الشهير باخي چلبي رحمه الله تعالى في حاشيته المسماة بذ

بذخيرة العقبى قال مفتى الثقلين ثم المرتث وان غسل
فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والمطعون
والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وقال مولانا خسرو رحمه
الله تعالى فى دره اعلم ان الاصل فى هذا الباب شهداء
احد فانهم كفنوا وصلى عليهم ولم يغسلوا لانه عليه السلام
قال فى حقهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث
وكل من بمعناهم يلحق بهم فى عدم الغسل ومن ليس بمعناهم
ولكنه قتل ظلما او مات حريقا او غريقا او بطونا فلهم
ثواب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء على لسان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى روى عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ قال فى شهداء احد وعلهم
زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانه ما من جارح

يجرح

يجرح فى سبيل الله الا وهو يأتى يوم القيمة واوداجه
تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك كذا
فى الكافى قوله زملوهم اى كفنوهم من زملة فى ثوبه اى
لفه وتزمل بثيابه اى تدثر وعليه قوله تعالى يا ايها
المدثر قم فانذر الآية قوله بكلومهم جمع كلم وهو الجراحة
كذا فى الصحاح قوله واوداجه جمع وَدَج وهو العرق قوله
تشخب بالشين والخاء المعجمتين اى تفجر وقوله وعرق
تشخب دما اى يتفجر كذا فى الصحاح قال الامام الزاهدى
فكل من قتل ظلما بالحديد وهو طاهر عاقل بالغ ولم يجب به
عوض مالى ولم يرتث فهو فى معناهم فيلحق بهم وهذه
ست شرائط العقل والبلوغ والقتل ظلما وانه لا يجب به
عوض مالى والطهارة وعدم الارتثاث انتهى وقال صاحب
الوقاية هو كل طاهر بالغ قتل بجديدة ظلما ولم يجب به

مال او وجد ميتا جريحا في المعركة قال صدر الشريعة
في شرحه المسمى بلقبه فالطاهر حتى انه ما وجب عليه
الغسل كالجنب والحايض والنفساء انتهى وقال العالم
البحريني الشهير باخي چلبي عليه الرحمة في حاشيته فانهم
وان كانوا شهداء في الحقيقة والمعنى لكن وجب غسل
كل واحد منهم بسبب هذه العوارض المذكورة لانهم
ليسوا في معنى شهداء احد يوم بدر قول صاحب التحفة
الشهيد نوعان نوع لا يغسل فاما الذي لا يغسل فهو الذي
في حكم شهداء احد فيلحق بهم في حكم سقوط الغسل والا
فبقي على الاصل المعهود وسنة موتى اهل الاسلام على
الاطلاق وقال النحرير المذكور في حاشيته فلا يلزم
نقصان مثوبات هولاء من الشهداء الفضليين
كما في الحريق والغريق والمطعون والمبطون والغريب

وغير

وغير ذلك انتهى وقال صدر الشريعة في شرحه البالغ
احترازا عن الصبي وقال الكمال الاسود في حاشيته له
المجنون كالصبي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي
ان يحترز عنه بالعاقل انتهى وقال صدر الشريعة
في شرحه وظلما احترازا عن القتل حدا او قصاصا وقال
الكمال الاسود في حاشيته له وعمن شهر سلاحا على رجل فقتله
الرجل انتهى وذكر في شرح مجمع البحرين لابن ملك عليه الرحمة
الصبي والمجنون والجنب والحايض والنفساء بعد الانقطاع
والمقتول بالمثقل يغسلون عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اذا استشهد واخلافا لهما في الصبي والمجنون ان ترك دم
الشهيد كان للشهادة وهما مستغنيان عنه لطهارتهما
عن الذنوب فيغسلون ولهما انه لكرامة الشهيد وهما
اولى بالكرامة لعدم ذنبهما وله في الحايض والنفساء و

والجنب ان الغسل كان واجبا عليهم قبل الموت فلا يرفع
الشهادة ما وجب عليهم ولهما ان غسلهم سقط بالموت
وغسل الموت لم يجب بالشهادة انتهى وفي الهداية وعلى
هذا الخلاف الحايض والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الا
نقطاع في الصحيح من الروايه انتهى وقال صاحب الوقايه
قتل بحديده قال العالم النحرير الشهير باجلبي في خيرة العقبى
قوله وهو بحديده اى بالة متصفة بالحدة فيتناوله الحجر
الذى له حدة وغيره انتهى وقوله وغيره كالخشب وقشر
القصب كذا في جميع المعتبرات في كتاب الجنايات وقال صاحب
الهداية الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة
وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله المسلمون
دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه في معنى شهداء
احد انتهى قال ابن الهمام في شرح الهداية اذا وجدت

في

في المعركة فلا يخلو اما ان يوجد به اثر او لا فان وجد
فان كان خروج دم من جراحة ظاهرة فهو شهيد او
غير ظاهرة فان كان من موضع معتاد كالانف والدبر
والذكر لم تثبت شهادته فان الانسان قد يبتلى بالرعاف
وقد يبول دما من شدة الخوف وصاحب الباسور يخرج الدم
من دبره وان كان من غير موضع معتاد كالاذن والعين
حكمهما وان كان الاثر مرضا ظاهرا وجب ان يكون شهيدا
وان لم يكن به اثر اصلا لا يكون شهيدا لانه يحتمل انه لشدة
خوفه انخلع قلبه انتهى وقال الامام الزيلعي رحمه الله
تعالى في التبيين ولو كان الدم يسيل من فيه فان ارتقى من
الجوف وكان صافيا يكون شهيدا لانه من فرحة في البطن
وان نزل من الرأس لا يكون شهيدا لانه رعاف خرج من
جانب الفم وكذلك اذا كان جامدا لا يكون شهيدا لانه سواء

وصفراء احترقت انتهى كلامه قال ابن الهمام فى شرحه للهداية فظاهر ما يخرج المقتول بحدا وقصاص او افترس سبع او سقط عليه بناء او سقط من شاهق او غرق فانه يغسل وان كان شهيدا انتهى قال صاحب الهداية فيما سبق ولم يجب بقتله دية وقال الشارح العينى عليه الرحمة فى شرحه يعنى ان قتله لم يكن موجبا للدية حالة المباشرة واحترز به عن شبيه العمد والخطاء صورة الخطاء ما اذا قصد بدا صيدا فاصاب به مخطورا او صورة شبه العمد ما اذا قتله بمضاغيرة او صوت او وكزه بيده او لكن بسبب حمل فمات ولو سقط القصاص بعارض الابوة كان شهيدا و القصاص ليس بعوض عن القتل بل عقوبة يوجبها الله تعالى جزاء للقتل ولهذا يجرى بين الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والدية عوض مالى والصلح عن الدية بعد القتل لا يخرجه

لا يخرجه عن الشهادة وكذلك قتل الاب ابنه لا يخرجه عن الشهادة وكذلك لو قتلت زوجها ولها منه ولد اذا لواجب فى الاصل وجوب القصاص انتهى قال ابن الهمام فى شرحه اذا قتل الوالد ولده فالواجب الدية والولد شهيد لا يغسل فى الرواية المختارة فان موجب فعله ابتداء القصاص ثم ينقلب مالا لمانع الابوة انتهى ذكر فى المجامع الصغير لابى اليسر عليه الرحمة مسلم قتله اهل الحرب او اهل البغى او قطاع الطريق فاى شئ قتل فهو شهيد لا يغسل انتهى وقال الامام السرخسى عليه الرحمة فى محيطه الشهيد كل مسلم كل قتل ظلما باى آلة قتل ولم يحمل عن مكانه ولم ينتفع بحياته ولم يجب عن دمه عوض مالى اصله شهداء احد فانهم قتلوا ظلما ولم يحملوا عن اماكنهم ولم ينتفعوا بحياتهم وماتوا فى مصارعهم ولم

ولم يتشوا ولم يأخذوا عن دمهم عوض مالي فكل من كان
بمعنام الحق بهم وانزل سنن لتهم والافلا ومن قتل في
المعركة وهو يقاتل الكفار المحاربين او قطاع الطريق
او البغاة او قتل مدافعا عن نفسه او عن ماله او عن
المسلمين او عن اهل الذمة بأي آلة قتل بحديد او
حجر او خشب فهو شهيد لانه قتل مظلما ولم يجب عن دمه
عوض مالي وكذا لو قتل في المصر ظلما بحديد انتهى
وقال مولانا حسرو في درره ان مسلما قتله مسلم غير باغ
وغير قاطع الطريق ومسلما قتله ذمي بجارحه ظلما يكون
شهيدا انتهى وذكر في جواهر الفقه اذا صار مقتولا في قتال
اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج واهل البغي دفاعا عن
نفسه او عن ماله او عن اهله او عن احد من المسلمين او
من اهل الذمة فانه يكون شهيدا بأي شئ قتل كذا في جامع

الصغير

الصغير وتحفة الفقهاء بحصا او بحجر او مدر او بوطاءة
دوابهم وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها او قتل
بالمصر بسلاح او غيره وكذا لو رمى الدار بالنار فاحترقوا
انتهى وذكر في التاتارخانيه ومن قتل بابرة يكون
شهيدا كما لو قتل بالسيف انتهى ثم حكم الشهيد ان لا يغسل
بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من
جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والقلنسوة و
والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفنه
السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان
كان ازيد من ذلك ينقص كذا ذكر في شرح منية المصلي
يعني لو لم يوجد ما يصلح قميصا يزاد القميص وهكذا
في سائر الثياب وذكر في شيخ صدر الشريعة للكمال الا
سود رحمه الله تعالى فلو كان للرجل اربعة ثياب كل واحد

منها يصلح ان يكون كفنا ينبغي ان ينقص الثوب الرابع
ليس من جنس الاكفان يعني ان الرابع ليس من جنس الازار
ولا من جنس اللفافة او القميص لان الحد والمسنون للرجال
هو الثلثة والرابع ليس من جنس منها وكذا الثوب
السادس في المرأة فانه ليس من جنس من اجناس
الاكفان وفي التاتارخانيه ويكره ان ينزع ثيابه انتهى
الفرو بسكون الراء المهملة وفتح الفاء وضم الواو وبالتر
كي كورك الحشو بفتح الحاء المهملة وسكون الشين
المعجمة وضم الواو والثوب المحشو بالقطن وهو حسب
اصطلاح النآسي لا حسب اللغة وبالتركي قباقفتان
ويصلى على الشهيد عندنا وقال الشافعي رحمه الله
تعالى لا يصلى عليه لانه السيف محاء الذنوب وهو مستغن
عن الاستغفار له ولنا الصلوة لتعظيم الميت ولذا

يصلى

يصلى على النبي عليه السلام والصبي وقد صح انه عليه
السلام صلى على قتلى احد واحدا بعد واحد كذا في شرح
مجمع البحرين لابن ملك عليه الرحمة قوله محاء على
وزن فعال مبالغة ماح من محي يمحو محوا وقال الشافعي
رحمه الله تعالى في اثبات مدعاه الصلوة شفاعة وهم
مستغنون عنها لان السيف محاء الذنوب اورده الامام
الزيلعي في التبيين ثم قال قوله ان الصلوة شفاعته
وهم مستغنون عنها فاسد لان الصلوة على الميت
دعاء له ولا يستغني احد عن الدعاء الا ترى انه عليه
السلام صلى عليه وهو افضل من جميع الخلق واعلى درجة
ويصلى على الصبي وهو من لم يكتب عليه خطيئة
قط انتهى وقال شيخ الاسلام المعيني في شرح الهداية
انه ان العبد وان طهر من الذنوب لم يبلغ درجة

الاستغناء عن الدعاء كالصبي والنبي عليه السلام انتهى
والارتشاش يوجب غسل الشهيد باتفاق ائمتنا وهو ان
ياكل او يشرب او ينام او يداوي او يباوي خيمة ونحوها
وهي حتى او ينقل من المعركة حيا او يبقى عاقلا وقت صلوة
او يوصي بشئ كذا في عامة كتب الفقه وذكر في شرح منية
المصلي ومن الارتشاش ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير
وعن محمد رحمه الله تعالى ان انه بقي في مكانه حيا يوم
وليلة فهو ميت وان لم يكن يعقل هذا كله بعد
انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير ميت بشئ
مما تقدم انتهى وفي جامع الصغير وان حمل من المعركة
فمات على ايدي الرجال غسل لانه يحتمل انه مات بشئ
اصابه في الحمل انتهى وقال الامام السرخسي رحمه الله
تعالى في محيطه ولو حمل من بين الصفين لكيلا يطأه الخيول

فمات

لم يغسل انتهى وذكر في تحفة الفتاوى والارتشاش حمل
الجريح من المكان الذي جرح فيه حيا ثم مات بعد ذلك
سواء كان في بيته او في ايدي الرجال حالة الحمل او شرب
او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه او
تحرك من مكان الى مكان آخر او بقي في مكانه يوما وليلة
كاملة ثم مات انتهى وفي التاتارخانية اذا جرح الرجل فتحامل
حتى قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي
جرح فيه فيموت فلا يغسل وفي الظهيرية وانما تبطل
الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على الكلمتين
اما الكلمة او الكلمتان فلا تبطل الشهادة انتهى المخنوق يغسل
كذا في شرح الهداية لشيخ الاسلام العيني ومن وجد
قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية
فخفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما وعرف

قاتله لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل
لا يخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا او في الاخرة هذا ما خود من
الهداية قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة قال الشارح
العيني رحمه الله في شرحه هذا الاستثناء من قوله وغسل
يعني لا يغسل القتيل في المصر اذا علم انه قتل بحديدة
ظلما لكن هذا فيما اذا علم قاتله لوجوب القصاص اما
اذا لم يعلم قاتله فيغسل وان قتل بحديدة لانه ليس
في بدنه شهداء احد لانه اذا لم يعلم قاتله يجب القسامة
والدية انتهى كلامه قوله ومن وجد قتيلا في المصر
قال الشارح قيد بالمصر لانه لو وجد في مفازة ليس بقربها
عمران لا يجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل انتهى والقصاص
عقوبة وليس بعوض حتى يخفف اثر الظلم وان كان عوضا
لكن نفعه يعود الى الورثة لا اليه لان المقصود منه

التشفي

التشفي وهذا يجعل للورثة لا اله فلم ينتفع الميت به
بخلاف الدية فان نفعها يعود اليه حتى يقضى منه دينه
وتنفذ وصاياه كذا في مبسوط شيخ الاسلام وذكر في صدر الشريعة
وغسل صبي وجنب وحايض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر
يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله
وقع بالحديدة او بالعصا الكبير او الصغير لان الواجب فيه
الدية والقسامة هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في مو
ضع تجب القسامة او لا يجب قوله المراد انه وجد في موضع تجب
القسامة واما اذا وجد في موضع لا تجب القسامة كالشارع
والجامع فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد
انتهى وقال الفاضل الشهير بالكمال الاسود في حاشيته وعلى
هذا من وجد في بيته قتيلا وعلم ان قتله بالحديدة ينبغي
ان لا يغسل ايضا انتهى كلامه وذكر في جواهر الاخلاطي في

فی فصل القسامة ومن وجد قتیلا فی دار نفسه فدیته
علی عاقلته وقالا هو هدر وبه نأخذ انتهی وذکر فی
الدرر والغرر فی باب القسامة ولو وجد قتیل فی دار
نفسه تؤدی عاقلة ورثته عند ابی حنیفة رحمه الله
تعالی لان الدار حال ظهور القتل لورثته فالدیة علی
عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شئ فیه وبه یفتی انتهی
وفی صدر الشریعة وعندهما وعند زفر لا شئ فیه والحق
هذا انتهی ذکر الامام الزاهدی فی شرحه للقدوری
فی باب الجنائز ولو وجد فی محلة مقتول لا یدری من قتله
غسل لانه لا یدری اقتل ظلما او مظلوما عمدا او خطأ
انتهی وقال ابراهیم الحلبی رحمه الله تعالی فی شرحه لمنیة
المصلی سواء وجب فیه القسامة او لم تجب هو الصحیح لاحتمال
انه قتل بسبب صحیح یقتله انتهی وقیل لم یجوز ان یقتل

نفسه

نفسه اجیب بانه جائز لکنه خلاف الظاهر والمتجوز
ان یقتل ظلما بان حمل علی رجل قاصدا قتله فقتله غیره
مدفوع والدفع بان المسلم لا یقصد القتل ظلما ضعیف
هذا ما خوذ من حاشیة صدر الشریعة لمولانا اخی چلبی
علیه الرحمة وذکر تاج الشریعة قیدا مع هذه القیود وهو
ان یکون القاتل معلوما حتی لو لم یعلم جاز ان یکون
هو متعدیا فلم یکون القتل ظلما هذا من جواهر الفقه
وقال الفاضل الرومی المعروف بکمال پاشازاده رحمه الله
تعالی فی کتابه المسمی بالاصلاح والایضاح ویغسل
من وجد قتیلا فی مصر لاعبرة بالة القتل فی هذه الصورة
وانما یغسل لانه لا یدری اقتل ظلما او مظلوما عمدا او خطأ
ذکر الزاهدی فی شرح القدوری فعلی هذا لا یختلف الحال
باختلاف المحال ومن لم یتنبه لذلک قال ما قال لا یعلم قا

قاتله او علم ان قتله بعصا صغير لا عبرة بجهالة القاتل
في هذه الصورة وهي الظلم لان السبب وجوب عوض مالي
وذلك لا يختلف انتهى من قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الاصح لانه فاسق
غير ساع في الارض بالفساد وان كان باغيا على نفسه كما
في رفيق المسلمين هذا من تبيين الحقايق وفي جواهر
الاخلاطي والبزازية والاصح انه يغسل ويصلى عليه كما
هو راي الاكثرين وبه افتى الامام الحلواني انتهى وذكر في جوا
هر الفقه من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه هذا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وبه كان يفتي شمس الائمة
الحلواني كذا في الفتاوى الظهيرية وتقبل توبته ان كان
تاب في ذلك الوقت كذا مروي عن شمس الائمة الحلواني
ومذكور في الفتاوى الظهيرية وكان ركن الاسلام علي

السعدي

يقول انه لا يصلى عليه كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية
وقال ايضا فيه لا لانه لا توبة له ولكن لانه باغ قال
رحمه الله تعالى به كان يفتي شيخ الاسلام ظهير الدين
والاول اصح انتهى قال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل
شهيد وعليه اي على الشهيد دماء يجوز صلوته لان
دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله
عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء ذكره
ابراهيم الحلبي عليه الرحمة في شرحه لمنية المصلي في بحث
الطهارة عن النجاسة وذكر في الفتاوى الظهيرية ان دم
الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فاذا بين عنه كان نجسا
هذا ما اخوذ من جواهر الفقه مذكور في الجنائز وذكر
محمد رحمه الله تعالى في الزيادات بابا في الشهيد وذكر فيه
مسائل كثيرة وهي مذهب ابي حنيفة ومذهب نفسه

على اصل وهو ان من صار مقتولا في قتال ثلث طوايف
اما مع اهل الحرب او مع البغاة او مع قطاع الطريق بمعنى
مضاف الى العدو وكان شهيدا سواء كان بالمباشرة او
بالسبب وكل من صار مقتولا بمعنى مضاف الى العدو
فلابد وان يكون القتل مضافا الى العدو مباشرة او تسببا
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا صار مقتولا في
هذه القتال الثلث كان شهيدا وان لم يكن قتله مضافا
الى العدو لان الاصل في هذا الباب شهداء احدا اذا وطاء
مشرك مسلما بدابته لا يغسل لانه لا يعلم به قتيل العدو مباشرة
شرة ولو وطئه دابة المشرك والمشرك راكبها الا انه لا يعلم به
فقتله لا يغسل لانه قتيل العدو مباشرة لان فعل الدابة
يضاف الى راكبها لانها تبع له يدفعها كيف يشاء وكذلك
كوكزته الدابة بفمها او ضربته بيدها او نفحته برجلها

اويذ

اويذبها لا يغسل بلا خلاف وكان ينبغي ان يغسل عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان هذه الافعال غير مضافة
الى راكب الدابة الا ترى ان الراكب في دار الاسلام بمثل هذه الافعال
لا يضمن فلم يكن قتل القود قلنا لا بل هذه الافعال مضافة
الى راكبها لما قلنا الا انه سقط اعتبار الاضافة شرعا
في حق الضمان في حق من يسير على الدابة لان الركوب في
طريق السير مباح في الاصل فلم يصير جانيا بالركوب والتحرز
عن هذه الاسباب غير ممكن فيجعل ذلك عفوا حتى لو اوقف
الدابة في طريق المسلمين يجب الضمان بمثل هذه الافعال
لان الايقاف في الطريق غير مباح في الاصل فيصير جانيا
بالايقاف فما يولد مباح يكون مضمونا عليه فاما الحربي
فهو جان في اهل الركوب للقتال مع المسلمين فما يولد منه يكون
مضمونا عليه سواء امكن التحرز عنه او لا وان كان دابة

المشركين منفلتة من المشرك وليس عليها احد ولا لها
سائق او قائد فاوطئت مسلما في القتال فقتله غسل عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان قتله غير مضاف
الى العدو اصلا وعند ابي يوسف لا يغسل لانه صار
قتيلا في قتال اهل الحرب وان عثرت دابة رجل من المسلمين
في القتال فرمت به فقتله غسل عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف رحمهما الله تعالى بناء على الذي قلنا ولو نفر
المشركون دواب المسلمين فرمت دابة صاحبها وقتله لم
يغسل بالاجماع لانه قتيل العدو تسببا ولو راات دواب
المسلمين راياات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير
تنفير المشركين ورمت بصاحبها وقتلته فهو على الا
ختلاف الذي بيناه ولو انهزم المسلمون فوطئت دابة
مسلم مسلما وصاحبها هو عليها او سائقها او قائدها

غسل

غسل لان قتله مضاف الى المسلم وانه خطاء يوجب
الدية وكل قتل هذا حاله لا يؤثر في سقوط الغسل و
كذلك لو رمى مسلم الى المشركين بسهم فاصاب سهمه رجلا
من المسلمين فقتله غسل لانه قتله مضاف الى المسلم فانه
خطاء يجب فيه الدية فلا يؤثر في سقوط الغسل ولو
الجاء المشركون المسلمين الى خندق فيه ماء او نار فلم يجدوا
بدا من الوقوع فيه فغرق بعضهم او احترق غسل عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان قتلهم غير مضاف
الى العدو لانهم هم الذين وقعوا انفسهم فيه اكثر ما في
الباب انهم كانوا مضطرين في ذلك لكن مباشرتهم بانفسهم
يقطع تسبب العدو ولو طعنوهم بالرماح حتى القوهم
في الماء او النار او رموا بهم عن سور المدينة فلم يعقرهم الر
ماح وغرقهم الماء وماتوا من وقوعهم لم يغسلوا لان قتلهم

مضاف الى العدو مباشرة ولو ان المشركين جعلوا الحيك
حولهم او حفروا خندقا حولهم وجعلوا فيه نارا او ما في آلته
المسلمون ليلا ولا يعلمون بذلك فوقعوا فيه غسلوا الان قتلهم
كان مضافا الى فعلهم متى وضعوا افعالهم على ذلك الموضع
باختيارهم لا يضاف فعلهم الى العدو الا على قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى ولو رحوا الذار في سفينة المسلمين فاحترقت
فتعدى الحرق الى سفينة اخرى فاحترقوا فهؤلاء كلهم شهداء
لا يغسلون ولو ان المشركين تحصنوا في مدينة فصعد
المسلمون سورها فمال انسان منهم فوقع ومات غسل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول
ابي يوسف لا يغسل وكذلك لو ان المسلمين نقبوا
الحايط فوقع عليهم من نقبهم غسلوا لما قلنا الا على
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو نقب المشركون

الحايط

الحايط حتى سقط على المسلمين لم يغسلوا واذا اغار
اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الر
جال والنساء والصبيان لا خلاف انه لا يغسل النساء
كما لا يغسل الرجال واما الصبيان فعند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى يغسلون وعندهما لا يغسلون
هذا كله مأخوذ من التاتارخانيه والمحيط
البرهاني الحمد لله على التمام ولرسوله افضل
السلام وعلى آله العظام
واصحابه الفخام
تمت سنه
١١٣٨

E G. KÜTÜPHANESİ
Fıkıh
No. 540